جامعة الحاج لخضـر – باتنـة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكاليـة الانضمـام لهـا

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

بسكري رفيقة

إشراف الأستاذة الدكتورة:

عواشرية رقية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
زرارة صالحي الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
عواشرية رقية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
بلمامي عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف	عضوا مناقشا
مخلوفي عبد الوهاب	أستاذ محاضر(أ)	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
بن حملة سامي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
قصوري رفيقة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

"بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض

ولا في السماء وهو السميع العليم"

إهـــداء

إلى أولادي

حفظهم الله ورعاهم

وإلـى

أب قدمته لي الظروف "مرزوق"، والأخ "صلاح الدين "

شكـــــر

الشكر لله أشكره وأحمده وأثني عليه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أتقدم بشكري وعرفاني وتقديري لأستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة

"عواشرية رقية"

لما أولته لي ولهذا العمل من اهتمام ومتابعة وما بذلته من جهد وتصويب وتصحيح

ونصيحة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان والتقدير إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة فلهم مني وافر الشكر والتقدير.

و لا يفوتني ان اشكر كل من قدم لي يد المساعدة

رفيقـة

قائمة المختصرات:

ADPIC : Aspects des Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce.

GATS: General agreement on Tariff and Trade goods 1994.

GATT : General Agreement on Tariffs and Trade.

ITO : International Trade Organization .

MTO : Multilateral trade organization .

OMC : Organisation Mondiale du Commerce.

TRIPS :Trade Related aspects of Intellectual Property Rights

UNCTAD : United Nation Conference on Trade and Development.

WTO : World Trade Organization.

مقدمــة

مقدمـة:ـــــــــــ

أولا : التعريف بالموضوع :

كان لتطور العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية أثر كبير في تأطير الجهود الدولية و تنسيقها في مجال العلاقات التجارية الدولية.

هذا التطور الذي أدى بالدول ، ورغم الاختلافات العديدة بينها ورغبة منها في مواجهة مشاكل ما بعد الحرب إلى السعي للاتفاق على حد أدنى من القواعد فيما بينها، تفصح عن اقتناعها بوضع أسس للعلاقات التجارية الدولية .

و إذا كانت التجارة الدولية قد خضعت لفترات طويلة لقواعد تنبثق عن اتفاقيات دولية ثنائية، فإن التطور في هذا المجال يتمثل في التوصل الى قواعد دولية متعددة الأطراف تهدف إلى تحقيق تنظيم لحركة التجارة الدولية، و هذا ما جسده اتفاق هافانا لعام 1947 في إطار اجتماعات المؤتمر الدولي للتجارة لوضع تنظيم جديد للتجارة الدولية.

غير أن السلطة التشريعية الأمريكية رفضت المصادقة على الميثاق المذكور، الأمر الذي أدى بممثلي ثلاثة و عشرون دولة في أكتوبر 1947 بتبني الفصل المتعلق بالسياسة التجارية الوارد في الميثاق المذكور في إطار ما يسمى آنذاك بالاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة (الجات) لكي تعمل إلى جانب المؤسسات التي ظهرت في ذلك الوقت، و هي منظمات متخصصة و متعددة الأطراف، و التي كرست للتعاون الاقتصادي الدولي، و من أبرزها مؤسسات بريتون وودرز المتمثلة في البنك الدولي للإنشاء و التعمير و صندوق النقد الدولي.

و بدأ سريان العمل بالجات في أول جانفي 1948، و التي كان لها دور كبير في تنظيم التجارة الدولية عبر ما يقارب نصف قرن باستنادها إلى أهمية تحرير التجارة العالمية، و تشجيع التبادل التجاري المتعدد

مقدمة:ـــــــــــ

الأطراف، لهدف الوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد العالمية، و على الرغم من ذلك، فإن اقتصار الجات على تجارة السلع دون غيرها من قطاعات التجارة الدولية و احتواءها على بعض الاستثناءات التي تسمح بالتحلل المشروع من نصوصها، و اعتبارها اتفاقية و ليست منظمة عالمية تمتلك من الاختصاصات ما يمكنها من الإشراف على تطبيق نصوصها و أحكامها بفعالية، فقد تلتها سبع جولات بهدف استكمال أهدافها، والوصول بها إلى الإلمام بكل جوانب التجارة الدولية.

و كان ختام هذه الجولات، جولة أوروغواي التي تعتبر أهم جولة في اتفاقية الجات لما تضمنته من موضوعات و قضايا جديدة. و بعدما يقارب ثماني سنوات من المفاوضات تم التوقيع على بروتوكول ختام جولة أوروغواي في أفريل 1994 بمراكش، و الذي تضمن 28 اتفاقية تغطي معظم مجالات التجارة الدولية.

و كان من أهم نتائج هذه الجولة ،القرار المتعلق بإعادة تأطير جهاز التجارة الدولية، و إقرار الدول المتفاوضة لاتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية تشرف على تنظيم التجارة الدولية ،و تمارس صلاحيات أقوى و أوسع من سكرتارية الجات.

و بذلك نشأت منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية مراكش في أفريل 1994، و دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1995، و من خلالها تم اقتران المسائل الموضوعية للتجارة الدولية بالمسائل التنظيمية و تم تحقيق تواجد تنظيم دولي متعدد الأطراف للتجارة الدولية من خلال منظمة دولية قادرة على ادارته و تحريكه و ضمان تنفيذه، بل و أبعد من ذلك تم استحداث عدة آليات لتسوية المنازعات التجارية الدولية بين الدول الأطراف فيها لم تكن متوفرة في جات 1947.

وتتضمن الاتفاقية ثلاث موضوعات ذات أهمية كبرى في مجال التجارة الدولية و هي اتفاقية التجارة في السلع (جات)،و اتفاقية التجارة في الخدمات (جاتس)، و اتفاقية الملكية الفكرية (تريبس) بالإضافة إلى اتفاقية الاستثمار و اتفاقية فض المنازعات.

مقدمـة:ـــــــــــ

تمارس المنظمة وظائفها وفقا لمبادئ أساسية تسعى من خلالها إلى تحقيق الأهداف العامة الواردة في ديباجة اتفاقية إنشاءها، و المتمثلة في رفع مستوى المعيشة و تحقيق العمالة الكاملة، و تشجيع نمو الدخل الحقيقي و الطلب الفعلي، و زيادة الإنتاج المتواصل و الاتجار في السلع و الخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية مع توخي حماية البيئة و الحفاظ عليها و دعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم و احتياجات و اهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد.

وقد تزايد عدد الدول المنضمة إلى المنظمة حيث أنه وفي عام 1947 كان عدد الدول الموقعة على اتفاقية الجات 23 دولة منها 11 دولة نامية، و في عام 1994 بلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية مراكش المنشأة لمنظمة التجارة العالمية 107 دولة منها ،و توالى انضمام الدول إلى المنظمة ليبلغ في الوقت الحالي و بالتحديد بتاريخ 2015/03/11 إلى 160 دولة ،وتشكل الدول النامية ثلثي الدول الأعضاء، رغبة من هذه الدول بالاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال التواجد في المنظمة و الحصول على فرص الوصول إلى الأسواق العالمية، و جذب الاستثمار الأجنبي و الاستفادة من نظام تسوية المنازعات التجارية في إطار المنظمة.

كما أن الدول الأعضاء في المنظمة، يهمها الاستفادة من انضمام دول جديدة لأن ذلك يضمن لها فتح المجال للوصول الآمن لمنتجاتها إلى أسواق هذه الدول، لأن ذلك سيكون في ظل قواعد المنظمة و ما تقتضيه من تثبيت للرسوم الجمركية و مكافحة الدعم و الإغراق .

و لقد انفرد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بخصوصية شديدة من حيث الشروط و الإجراءات و الالتزامات و التنازلات التي تستوجبها المنظمة من جهة ومن حيث نتائجه و آثاره على الدول المنضمة من جهة أخرى.

مما جعل عملية الانضمام إلى منظمة التجارة الدولية من أصعب و أعقد التجارب التي تواجهها الدول الراغبة في الانضمام إلى منظمة دولية ، مقارنة مع إجراءات الانضمام إلى منظمات دولية أخرى، أو حتى

مقدمة:ـــــــــــ

عملية نيل العضوية في الأمم المتحدة، و التي لا تتطلب تقديم تنازلات أو إجراء تغييرات و تعديلات على التشريعات و القوانين الداخلية مثل تلك التي يتطلبها الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

و تبدأ هذه الإجراءات المطولة، و التي قد تستمر عدة سنوات أو حتى عدة عقود بتقديم طلب للانضمام و تكوين فريق عمل لدراسة هذا الطلب و تحضير مذكرة تتعلق بنظام التجارة العالمية الخارجية للدولة المعنية، ثم تليه مجموعة الأسئلة التي تدخل ضمن مفاوضات جماعية، ثم مفاوضات ثنائية مع الدول الأعضاء المهتمة، و تنتهي باعتماد بروتوكول الانضمام و اتخاذ قرار الانضمام من طرف المؤتمر الوزاري للمنظمة.

إشكاليات البحث:

تتطلب دراسة موضوع النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها ،الإجابة على سؤال رئيسي :

هل أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ضرورة حتمية بالنسبة لكافة الدول، و خاصة النامية منها لإظهار أنها جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي، الذي يلتزم باقتصاد سوق قائم على قواعد المنظمة؟ وان كان كذلك، فما هي الإشكالية التي يطرحها؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية:

– هل أن الانضمام للمنظمة يتطلب موافقة جميع الدول الأعضاء الأمر الذي يجعل مصير الدول النامية لدخول هذه المنظومة بالضرورة تحت رحمة الدول الأعضاء و خاصة الكبرى منها ؟

– هل توجد آليات أو خطوات محددة تحكم عملية الانضمام و قبول طلبات الدول الراغبة بالحصول عليه ؟

– هل أن ثمن الانضمام الباهض يستحق الدفع بالنظر إلى تأثيره على العلاقات التجارية الدولية و ما ينتج عنه على عملية التنمية؟

مقدمة:ـــــــــــ

– ما مدى حجم المكاسب التي تحققها عملية الانضمام خاصة بالنسبة للدول النامية؟ و هل تستفيد هذه الأخيرة بنفس القدر الذي تستفيد منه الدول المتقدمة ؟ و هل تتأثر هذه الأخيرة سلبا من الانضمام بنفس القدر الذي تتأثر به الدول النامية؟

–و ما هي الاستراتيجيات التي يجب اعتمادها لمواجهة الآثار السلبية للانضمام الى منظمة التجارة العالمية خاصة من طرف الدول النامية ؟

أهداف الموضوع :

أن التغيرات و التطورات المتسارعة دوليا في المجال الاقتصادي، و بروز الدور الحاسم و المؤثر لمنظمة التجارة العالمية فيها، تجعلنا نسلم أنه لا مجال لأية دولة أن تعزل نفسها عن هذه التطورات.

ولعل السعي المتواصل للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يعكس رغبة كل الدول و خاصة النامية في الانضمام إلى هذا الواقع الاقتصادي العالمي و الملائمة مع شروطه و متطلباته لتجنب البقاء خارج إطار المنظومة الاقتصادية العالمية.

و البحث في موضوع النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية و إشكالية الانضمام لها، يجعلنا نحاول:

– إبراز مكانة هذه المنظمة في النظام الاقتصادي العالمي الجديد و أهميتها، باعتبار أن اتفاقيات المنظمة التي ناقشتها ووقعت عليها أغلب دول العالم، و أقرتها برلماناتها، تعد الأسس و القواعد القانونية التي تحكم التجارة العالمية.

–كما تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحليل و تقييم عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و آثارها على الدول في مختلف الجوانب.

– محاولة الوصول إلى بعض الحلول أو الاستراتيجيات الممكن تبنيها لمواجهة الآثار السلبية للانضمام للمنظمة و بالخصوص بالنسبة للدول النامية.

مقدمـة:ـــــــــــ

أهمية الموضوع :

يعتبر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية من أهم الانشغالات الحديثة سواءا في الاقتصاد العالمي أو الاقتصاد الوطني، و هذا راجع للدور الفعال الذي تلعبه المنظمة كضلع ثالث و رئيسي في مثلث الاقتصاد العالمي إلى جانب مؤسستي بريتون وودز، صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، و كونها تمثل تحولا جوهريا في طبيعة النظام التجاري الدولي حيث يتمتع كافة الأعضاء فيها بحقوق و التزامات بغض النظر عن حجم الدولة أو نصيبها في التجارة العالمية ،إضافة إلى اعترافها بخصوصية الدول النامية و الأقل نموا، و إعطائها معاملة تفضيلية. كما أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يعتبر من المواضيع الأكثر جدلا و اختلافا بين مؤيد و معارض شديد له.

و التحدي الحقيقي ليس في الانضمام في حد ذاته لأنه أصبح ضروريا، و إنما هو كيف نجعل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مكسبا و خطوة ايجابية تخدم كل أطراف الاقتصاد العالمي.

مقدمة:ـــــــــــ

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية:

من أهم الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع هو الميل الشخصي لمسألة الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ،خاصة وأن الجزائر تسجل تأخرا ملحوظا في الانضمام مقارنة مع العديد من الدول العربية وكذلك محاولة التطرق إلى مواضيع تقنية نوعا ما ،والتي تبتعد عن الدراسات التقليدية، خاصة وأن الموضوع ذو طابع قانوني واقتصادي.

الأسباب الموضوعية:

يعتبر تأسيس منظمة التجارة العالمية من أهم الأحداث العالمية في القرن العشرين و الذي توج مفاوضات تجارية دولية استمرت قرابة خمسين عاما في إطار سعي جميع الأطراف المتفاوضة للوصول إلى دستور عام يغطي معظم مجالات التجارة الدولية.

و انطلاقا من حقيقة أن سياسات التحرير الاقتصادي و الانفتاح التجاري من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي في إطار منظمة التجارة العالمية يترتب عليه العديد من الآثار و الانعكاسات التي تتطلب المفاضلة بين المكاسب المرجوة و التنازلات و التكاليف الناتجة عنها.

و محاولة التوصل إلى رؤية واقعية لحقيقة و دوافع و آثار عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، هذه العملية المعقدة و المطولة و المثيرة للعديد من التساؤلات و الإشكالات، و التعرف على مدى استعداد الدول الساعية إلى الانضمام وخاصة الدول النامية لتقديم التنازلات و الالتزامات المطلوبة للحصول على الضوء الأخضر للدخول إلى هذه المنظمة.

كل هذه الأسباب دفعتني إلى اختيار موضوع النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية و إشكالية الانضمام لها، لأنه موضوع جدير بالدراسة و الاهتمام.

مقدمة:ـــــــــــ

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة في هذا الموضوع يمكن الاشارة الى:

1- دراسة الباحث جمعة سعيد سرير الزوي: من خلال رسالة دكتوراه في الحقوق بكلية الحقوق ،جامعة عين شمس سنة1998،بعنوان النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية. وقد تناول الباحث دراسة لجات 1947 من حيث النشأة و الهياكل، ثم دراسة الإطار المفاهيمي والتاريخي والهيكلي لمنظمة التجارة العالمية و نظامها القانوني.

وخلص الباحث إلى تحديد مبررات إنشاء منظمة التجارة العالمية المتمثلة في ضرورة وجود إطار مؤسساتي دولي يتمتع بالاستقلالية عن أعضاءه ويتولى تنظيم التجارة العالمية، ودورها الرئيسي في تسييرها ،وتسيير قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف، كما وضح دور المنظمة في إطار النظام الاقتصادي العالمي الجديد و المتمثل في العمل على تحرير التجارة الدولية مكملة لمهام صندوق النقد الدولي.

2– دراسة الباحث محمد عبيد محمد محمود: منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أسيوط،2001.وقد بين الباحث مدى فاعلية النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف المحكوم بالأطر و القواعد القانونية الجديدة لمنظمة التجارة العالمية في انجاز أهداف و طموحات بلدان العالم ومنها الدول الإسلامية في تنمية اقتصادية و اجتماعية .وخلص إلى تحديد ابرز التأثيرات الحالة و المرتقبة لإنشاء منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية والتي تتمحور أساسا في ضعف هذه الدول أمام الدول المتقدمة وصعوبة منافسة السلع المحلية للسلع المستوردة مما يحتم عليها تقديم تنازلات من جهة، ومحاولتها لتطوير اقتصادياتها لتكون في مستوى المنافسة من جهة أخرى

3– دراسة الباحث عادل عبد العزيز السن: بعنوان التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية و آثارها على الاقتصاد المصري، أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس2002.وقد بين الباحث من خلال هذه الدراسة

مقدمة:ـــــــــــ

تأثير سياسة تحرير التجارة الخارجية وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد المصري ،علما ان مصر من الدول الموقعة على اتفاقية مراكش 1994،وتبيين جوانب الاستفادة من هذا الانضمام.

ومن خلال دراستي لموضوع النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية و إشكالية الانضمام لها، حاولت التطرق إلى الانضمام إلى المنظمة و الإشكاليات التي يطرحها وتأثيره على الدول الساعية له، للوصول في نهاية الدراسة إلى ضرورة تبني بعض الاستراتيجيات لمواجهته، و الاستفادة قدر الإمكان منه.

صعوبات البحث :

1- التحكم في الموضوع :

من أهم الصعوبات التي واجهتني في انجاز هذه الأطروحة، هو المحاولة المستمرة خلال كل فترات البحث، في الفصل بين المفاهيم القانونية و المفاهيم و المصطلحات الاقتصادية لأن طبيعة الموضوع لها صلة وثيقة بالدراسات الاقتصادية.

2- المراجع :

الصعوبة في المراجع ترتبط بالصعوبة في التحكم بالموضوع، لأن أغلب المراجع المتوفرة، و التي تحصلت عليها عبارة عن دراسات اقتصادية تبتعد نوعا ما عن التحليل القانوني.

المقاربة المنهجية :

إن دراسة موضوع النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية و إشكالية الانضمام لها تمت وفق اتفاقية مراكش لتأسيس منظمة التجارة العالمية، لذلك فقد اعتمدت أساسا على المنهج التحليلي وهو المنهج المناسب لتحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقية.

كما استعنت بالمنهج الوصفي في بعض من أجزاء الدراسة لضرورة ذلك.

خطة الدراسة :

وقد تناولت دراسة هذا الموضوع من خلال:

مقدمـة:ـــــــــــ

فصل تمهيدي، بعنوان لمحة عامة عن منظمة التجارة العالمية وقد قسمته إلى مبحثين، الأول يتناول نشأة منظمة التجارة العالمية بداية من الجات كآلية تسيير التجارة العالمية ، نشأتها وأهدافها ثم الإطار التنظيمي للجات ،ثم تطرقت إلى المبادئ العامة للجات و نظام العمل فيها. وفي نفس المبحث تطرقت إلى منظمة التجارة العالمية كآلية لتسيير التجارة العالمية من حيث نشأة منظمة التجارة العالمية و مبادئها وأهدافها .

وفي المبحث الثاني تطرقت إلى دراسة كيفية اتخاذ القرار في منظمة التجارة العالمية و دورها الرقابي.

وفي الباب الأول درست النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية من خلال فصلين،

الفصل الأول يتعلق بالقواعد التنظيمية لمنظمة التجارة العالمية وقد تطرقت فيه إلى مصادر قانون منظمة التجارة العالمية المتمثلة في اتفاقية مراكش وقرارات منظمة التجارة العالمية و العرف و المصادر الفرعية المتمثلة في تقارير هيئة الاستئناف و فقه خبراء القانون و المبادئ العامة للقانون ثم تطرقت إلى الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية ودرست المركز القانوني لمنظمة التجارة العالمية وبداية الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية ونهايتها ونتائج الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية .

وفي الفصل الثاني تطرقت إلى مقتضيات عمل منظمة التجارة العالمية الذي تناولت فيه سلطات منظمة التجارة العالمية، والمتمثلة في تنظيم وتفسير وتعديل القواعد القانونية ثم تطرقت إلى أهمية سلطات منظمة التجارة العالمية وحدودها. ثم درست التنظيم المالي لمنظمة التجارة العالمية و تناولت إيرادات منظمة التجارة العالمية ونفقاتها ثم ميزانية منظمة التجارة العالمية .

وفي الباب الثاني درست الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و الإشكالية التي يطرحها في فصلين الفصل الأول يتضمن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية من حيث دراسة نظام العضوية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وأحكامه وتطرقت الى العضوية الأصلية في منظمة التجارة العالمية ثم إلى الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والحقوق والالتزامات المترتبة على العضوية في المنظمة .

مقدمـة:ـــــــــــــ

وفي الفصل الثاني درست إشكالية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والمتمثلة في آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على الجوانب الاقتصادية وقوانين الملكية الفكرية وسيادة الدولة .

ثم تناولت بالدراسة أهم استراتيجيات مواجهة آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وهي توجيه السياسات التجارية ووضع خطة استراتيجية قانونية للتنمية الاقتصادية و التكتلات الاقتصادية و ضرورة تكتل الدول النامية في مفاوضات مؤتمرات منظمة التجارة العالمية لفرض مصالحها .

فصل تمهيدي

لمحة عامة عن منظمة التجارة العالمية

على أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية وما تسببت فيه من دمار وضعف اقتصادي في معظم دول العالم، كان من الضروري السعي إلى إنشاء بعض المؤسسات الدولية تكون تابعة للأمم المتحدة ليسند إليها مهمة الإشراف على تنظيم الاقتصاد العالمي في شتى المجالات.

وما إن نشأت الأمم المتحدة عام 1945 حتى أعقبها إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، حيث دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء مؤتمر التجارة والعمل، وكان ذلك في هافانا (كوبا) عام 1947.

وسنتناول في هذا الفصل مسار نشأة منظمة التجارة العالمية من نشأة الجات ومبادئها وآثارها الإيجابية والسلبية إلى غاية ظهور البديل المتمثل في منظمة التجارة العالمية ومبادئها ومجالات عملها.

المبحث الأول: نشأة منظمة التجارة العالمية

نظرا لعدم مصادقة الدول الأطراف على مؤتمر هافانا فإن هذا المشروع لم يتم تنفيذه كليا، إلا في جزء منه والمتعلق بتحرير التجارة الخارجية الذي حظي باهتمام الدول الصناعية.

وبذلك تم إنشاء ما يسمى بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (جات 1947) ودخلت حيز التنفيذ في أول جانفي 1948. ومنذ هذا التاريخ توالت المفاوضات والجولات خلال الأعوام (1947، 1949، 1951، 1956، 1960، 1963، 1973، 1986) في كل من جنيف وفرنسا وانجلترا واليابان، وكانت آخر هذه الجولات: جولة أورجواي التي استمرت سبع سنوات بدأت عام 1986 وانتهت في 15 ديسمبر 1993 بتحويل الجات إلى منظمة التجارة العالمية.

ففي 15 أفريل 1994 اجتمع ممثلو 118 دولة في مراكش (المغرب) للتوقيع على ما تمخضت عنه جولة أورغواي من الاتفاقيات معلنة مولد منظمة التجارة العالمية لتحل محل الجات وذلك اعتبارا من 1 جانفي 1995.

المطلب الأول: الجات كآلية تسيير التجارة العالمية

إن تأثير الحرب العالمية الأولى على اقتصاديات معظم دول العالم أدى إلى ضرورة بذل الجهود الدولية على نطاق واسع لتنظيم التبادل التجاري الدولي وكان نتيجة للمحاولات الهامة من خلال ميثاق هافانا ظهور ما يسمى بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (الجات).

الفرع الأول: نشأة الجات

مر إعداد اتفاقية الجات على عدة مفاوضات أهمها مفاوضات هافانا، والتي كان الهدف الأساسي منها هو تحرير التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية حيث قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في فبراير 1946 عقد مؤتمر دولي بهدف وضع مشروع ميثاق منظمة تجارة دولية[1].

لقد اتصفت الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية بتزايد الحواجز و القيود الجمركية بين الكثير من الدول. وقبل نهاية الحرب دعت الولايات المتحدة الأمريكية لعقد اجتماع في مدينة "بريتون وودز" عام 1944، وذلك للتفكير في كيفية إعادة بناء ما دمرته الحرب وكذلك للاتفاق على الأسس التي ستنظم الاقتصاد العالمي، ولقد تمخض عن مؤتمر "بريتون وودز" ميلاد عدد من المؤسسات الدولية منها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير سنة 1944 وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فكر الغرب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التوسيع في التجارة العالمية من خلال إقامة نظام للتجارة الحرة بين الدول.

ولتحقيق هذا الهدف، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية مفاوضات تجارية دولية لإقامة نظام دولي تجاري متعدد الأطراف، وبناءا على الاقتراح الأمريكي، انعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف في لندن عام 1946 واستكمل أعماله في جنيف عام 1947 ثم اختتمها في هافانا عاصمة كوبا في 24 مارس 1948، وقد أسفر هذا المؤتمر عن وثيقة عرفت باسم "ميثاق هافانا" الذي شاركت فيه 55 دولة.

وقد أقر ميثاق هافانا نص ميثاق منظمة التجارة الدولية، والذي أبرز المساواة في المعاملة الجمركية والاهتمام بتخفيض مستوياتها من خلال التفاوض.

[1]–جمعة سعيد سرير الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس،1998، ص141.

وقد رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن ميثاق هافانا لا يلبي كافة مصالحها، لذا سحبت موافقتها المبدئية عليه، غير أنها دعت بعض الدول للتفاوض في تخفيض الرسوم الجمركية بغض النظر عن زيادة تحرير التجارة الدولية.

و قد كان سبب انسحاب أو معارضة الولايات المتحدة ، عدم استطاعتها فرض خطتها على بقية الدول [1]، و الخشية من أن تؤدي المنظمة إلى تقليص السيادة الأمريكية المطلقة على سياساتها التجارية الدولية [2].

وتم التصديق على ميثاق المنظمة والذي استمر لغاية 1950 ، وقد بدا واضحا – ومنذ البداية – أن نفاذ ميثاق هافانا المنشئ لمنظمة التجارة الدولية واجتماع المنظمة الجديدة قد أجلا إلى أجل غير مسمى وبعد أن توضح أيضا أن الدول التجارية الكبرى لن تصادق عليه ، ولتلافي هذا الفشل منذ البدء في وضع الميثاق موضع التنفيذ ، فقد رافق وضع مسودة ميثاق هافانا ، التفاوض بخصوص التعريفات الجمركية بدلا من انتظار منظمة التجارة الدولية المرتقبة ، حيث تبنت اللجنة التحضيرية المكلفة بصياغة ميثاق هافانا في الفترة من 10 أفريل ولغاية 30 اكتوبر 1947 اتفاقية أخرى جديدة هي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة[3] جات 1947، التي تكونت ابتداء من خمس وثلاثين مادة قانونية ، ثم أضيفت إليها ثلاث مواد في 1965 وهنالك بالطبع ملاحق وجداول خاصة بالتعريفات الجمركية.

[1]– جون ادلمان سبيرو ، سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمة خالد قاسم ،شركة مركز الكتاب الأردني ،الاردن ، 1987 ص 78-79.

[2]– داود احمد عثمان ،" انضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية" ، مجلة الثوابت ، اليمن ، العدد15 ، 1999، ص83.

[3]– جابر جاد عبدالرحمن، محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية، معهد الدراسات العربية العالية، بغداد، دون سنة نشر ص130-135.

وقد جرت المفاوضات في جنيف عام 1947 في ذات الوقت الذي كانت تجري فيه المفاوضات بشأن قيام منظمة التجارة الدولية. وكانت هذه المفاوضات تجري –في بداية الأمر– على أساس كل سلعة على حدى وبين كل دولتين، بيد أن الاتفاقية الثنائية تناولها التعميم بعد ذلك.

وقد تم وضعها في اتفاق موحد متعدد الأطراف أطلق عليه اسم الجات (General Agreement on Tariffs and Trade) GATT، وهي الاختصار الشائع للعبارة الإنجليزية والتي تعني الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة[1].

الفرع الثاني : المبادئ العامة للجات

تقوم الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة على عدة مبادئ تتمثل في:

أولا: مبدأ تحرير التجارة الدولية:

يقوم هذا المبدأ على تحرير التجارة الدولية من جميع القيود التعريفية على الرسوم الجمركية، أما القيود غير التعريفية فهي تشمل عددا من معوقات التجارة الدولية ومن أهمها: القيود الكمية مثل حصص الاستيراد ودعم الصادرات...

وقد نصت الاتفاقية العامة في الفقرة الأولى من المادة 11 على ما يلي: "على أنه من حيث المبدأ، لا يجوز فرض القيود الكمية على الواردات أو الصادرات..."، فتتحدد إذن حصة معينة أو تخصص مبالغ معينة لاستيرادها خلال فترة زمنية معينة[2]

[1]– حسن عمر، الجات والخصخصة الكيانات الاقتصادية الكبرى التكاثر البشري والرفاهية، مشكلات اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث ،القاهرة، بدون سنة، ص12.

[2]– عبد الناصر نزال العبادي ، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية ،الطبعة الأولى ، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،عمان 1999،ص33.

ثانيا: مبدأ عدم التمييز بين الدول المختلفة في المعاملات التجارية

وهذا المبدأ هو المعروف بشرط الدولة الأولى بالرعاية .

ويعني هذا المبدأ أن أية ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد آخر لابد أن تنسحب تلقائيا إلى كل البلاد الأخرى دون مطالبة بذلك.

فإذا منح أحد الدول الأعضاء في الجات تخفيضا أو إعفاءا من ضريبة جمركية على سلعة مستوردة من بلد معين فإن هذا التخفيض أو الإعفاء يسري على نفس السلعة المستوردة من كل الدول الأخرى. وبذلك تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة في الأسواق الدولية وبعبارة أخرى فإن شرط أولى الدول بالمراعاة يعني المساواة في المعاملة بين كل الدول الأعضاء[1].

ثالثا: مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية:

يتم تخفيض التعريفات الجمركية بصفة أساسية خلال الدخول في مفاوضات للخفض المتبادل للتعريفات الجمركية، وربط التعريفات التي تثبتها والالتزام بعدم رفعها بعد ذلك إلا وفقا لإجراءات محددة وقد تنطوي على تقديم تعويضات إلى الأطراف المتضررة من زيادة التعريفة [2] .

ويتم التفاوض بين الدول الأعضاء في الاتفاقية على التخفيضات الجمركية بصفة دورية، وهو ما يسمى "دورات التعريفة الجمركية".

رابعا: مبدأ التعهد بتجنب سياسة الإغراق.

الإغراق هو أحد الوسائل الرقابية غير المباشرة على التجارة الخارجية بجانب الضرائب الجمركية.

---

[1]– خالد سعد زغلول حلمي، "الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية"، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ، العدد (02)، يونيو 1996. ص 137.

[2] – سعيد النجار، الاقتصاد العالمي و البلاد العربية في عقد التسعينات، دار الشروق، القاهرة،1991،ص 187.

ويتمثل الإغراق في مجموعة الإجراءات العامة والخاصة التي يتم بموجبها بيع السلع في الخارج بأثمان تقل عادة عن أسعار السوق الداخلية للدول المصدرة وغالبا ما يكون سعر البيع أقل من نفقة إنتاج السلعة ويحدث ذلك عندما يتمتع المنتجون لتلك السلعة باحتكار أو شبه احتكار في إنتاجها.[1]

و الإغراق، حسب نص المادة 06 من الاتفاقية هو "ذلك السعر الأدنى للمنتج مقارنة مع تلك الأسعار المطبقة في العمليات التجارية العادية لمنتج مشابه موجه للاستهلاك في داخل الدولة المصدرة."

إذن وفقا لهذه المادة فإنه لا يمكن اتخاذ إجراء مضاد ضد الدولة المتسببة إلا إذا كان هناك تهديد بحدوث ضرر جوهري بالمنتج الوطني لأحد الأطراف المتعاقدة، ويتمثل هذا الإجراء بفرض رسم تعويض لإلغاء أثر الإغراق أو منع حدوثه أصلا من جانب أي دولة أخرى.

وتعرف المادة 36من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المنعقدة في ابوجا بنيجيريا عام 1991الاغراق بقولها: "نقل سلعة منشؤها دولة عضو إلى دولة عضو آخر و بيعها بسعر اقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلعة مماثلة من الدولة العضو في ظروف يمكن أن تضر بإنتاج السلع المماثلة في هذه الدولة العضو".

ويقدر الإغراق على أساس الاختلاف بين الأسعار الحقيقية في الأسواق المختلفة ،وليس على أساس قياس التكلفة المنفقة عليها ،ويجب أن تكون الظروف التي تطبق في مثل هذه المقاييس مراعاة الأسعار الحقيقية لأنها أكثر وضوحا في التحديد للإغراق ،وفي الحالتين يوضح تقدير القيمة العادلة :إذا كانت الكمية المباعة في السوق المحلية للبائع قليلة بحيث يسمح بالتحوير أو حينما تكون هناك أسس واضحة للاعتقاد أو الشك بان السعر الذي يباع به المنتج في الأسواق المحلية اقل من تكلفة الإنتاج. وهذا الشرط الآخر هو الذي يستخدم

[1]- عبد الناصر نزال العبادي، المرجع السابق، ص 37.

لتوسيع الأسلوب الذي يركز على التكلفة لوضع الإغراق ضمن قوانين الإغراق الوطنية ،إن كان يتضح الغموض الكامن في هذا التعريف [1].

ولضمان المنافسة العادلة وعدم التمييز، يوفر الاتفاق العام للتعريفات والتجارة إطارا قانونيا لمحاربة الإغراق ،وإزالة الدعم باعتبارهما عنصرين مشوهين للمنافسة العادلة للتجارة الدولية ذلك أن الجات لا تهدف إلى حرية التجارة وإنما إلى تجارة مفتوحة وعادلة ومنافسة غير مشوهة ووضعت قواعد لاستخدام الرسوم لمواجهة الدعم وإجراءات مواجهة الإغراق ولا شك أن هذا المبدأ هو تعبير عن المبدأ الرابع الأنف الذكر.

و يسمح لأي دولة طرف أن تتخذ تدابير وإجراءات وقائية مؤقتة واستنادا إلى قاعدة عدم التمييز لمواجهة أوضاع طارئة تنتج عن زيادة الواردات بمستويات مرتفعة يمكن أن تهدد الصناعات المحلية أو تسبب لها ضررا فادحا .

خامسا: مبدأ ترتيبات التجارة الإقليمية:

تعترف الجات بأهمية التعامل الاقتصادي الإقليمي بين الدول وتعتبره جزءا مكملا للتجارة الدولية متعددة الأطراف ويشترط استخدام التكتلات أو التجمعات الإقليمية بتسهيل المبادلات التجارية بين دول الأعضاء منها وعدم زيادة الحواجز التجارية أمام سلع الدول غير الأطراف ووفقا للمادة 24 من الاتفاقية العامة فأن أشكال هذه الترتيبات هي :

1-منطقة التجارة الحرة free- tarde areaحيث لكل سياساتها الجمركية التي تختلف عن سياسة الدول الأعضاء الأخرى .

2-منطقة الاتحاد الجمركي أو الاتحادات الجمركية بمعنى أن يكون هناك اتفاق عن سياسة جمركية موحدة بين الدول تجاه العالم الخارجي[2] وأن هذه الترتيبات هي استثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

[1]– أحمد السيد دويدار، الجات جولة اورغواي و ما بعدها، الحلم بحرية التجارة، دار المحروسة ،القاهرة، 1996،ص169.

[2]– جابر جاد عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 125.

سادسا: مبدأ الشفافية :

ويقضي هذا المبدأ بالتزام البلد بنشر المعلومات اللازمة المتعلقة بسياساتها التجارية وتشريعاتها وقوانينها ولوائحها المتعلقة بالتجارة الخارجية[1]، أي النشر الكامل لجميع إجراءات الحماية التي يجب أن تتخذ في التعريفات الجمركية بحيث يكون الأعضاء الآخرون على علم تام .

ويشمل هذا جميع أنواع وسائل التفضيل أو التمييز عن طريق الرسوم الداخلية واللوائح وإجراءات الاستيراد وأساليب التقييد[2].

سابعا :احترام ومراعاة عدة مبادئ أهمها :

- مبادئ الحرية التجارية وإتباع قواعد فض المنازعات التجارية الدولية [3].
- مبدأ المعاملة المنصفة :وذلك بموجب المادة (3)/9 من اتفاقية الجات، ولهذا المعيار ارتباط بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية فضلا عن إن الإنصاف يعتد بالنية وروح النص أكثر من الاعتداد بالشكلية أو الحرفية[4].
- معيار الجواز الاقتصادي من معايير القانون الدولي الاقتصادي، الذي يتطلب امتناع دولة عن الاشتراك في أنشطة ضارة بمصالح دول أخرى و قيامها باتخاذ تدابير اقتصادية لصالح دولة أخرى حتى لو اقتضى ذلك التضحية بمصالحها الآنية[5].
- مبدأ حسن النية: يتطلب هذا المبدأ ممارسة الدولة الطرف في الجات حقوقها بموجب هذه الاتفاقية بحسن النية تأسيسا على أن القانون الدولي يحظر التهرب من الإلتزامات التعاقدية بحجة ممارسة الحق

[1]– داوود أحمد عثمان ،" انضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية"، مجلة الثوابت ،العدد15،اليمن ،1999 ، ص84 .

[2]– جابر جاد عبد الرحمن ،المرجع نفسه، ص137.

[3]– داوود أحمد عثمان ، المرجع السابق، ص84.

[4]-Cécille Valantin ,Du GATT a L'OMC,S.I :SN ,Paris,1995 , p 59.

[5]-Ibid. , p59.

ومن تطبيقات حسن النية ذلك الحظر المفروض على وضع تعريفه تنافسية، وحظر فرض القيود الكمية على واردات الدول أطراف الاتفاقية [1].

- وغني عن البيان ، أن هذا المبدأ الأساسي في القانون الدولي يحكم العلاقات الدولية بما في ذلك العلاقات الاقتصادية والتجارية ، وعليه فأن الأعمال أو التصرفات القائمة على الغش والاحتيال والخداع ،وكذلك التصرفات غير الصحيحة أو الباطلة تشكل من وجهة نظر القانون الدولي انتهاكا لمبدأ حسن النية.

الفرع الثالث: نظام العمل في الجات:

على الرغم من أن الجات لا تستطيع مراقبة كل عمل فردي للأطراف المتعاقدة إلا أن أجهزتها مخولة بدراسة وفحص الوسائل التجارية التي تتخذها الدول المنضمة إليها، والتي تؤثر على حرية التجارة الدولية. وانطلاقا مما أوضحناه من أسس ومبادئ، فإن أهم وظائف الجات تنحصر في الاهتمام بإزالة وتخفيض كل ما يعوق حركة التجارة الدولية.

أولا: أسلوب عمل الأجهزة:

إضافة إلى عمل المدير العام يعتبر الجهاز الرئيسي في نظام الجات هو اجتماع الأطراف المتعاقدة ثم مجلس الممثلين.

بالإضافة إلى ذلك ما تم إنشاؤه مؤخرا والمتمثل في هيئتان استشاريتان، الأولى تقوم بدراسة تعديل الاتفاق العام بتدابير مقيدة في حالة الضرورة، ومرتبطة بمسائل خاصة بميزان المدفوعات، وأما الثانية فتتبنى تدابير مناسبة بصفة خاصة للدول النامية. [2]

ثانيا: كيفية اتخاذ القرارات:

[1] – جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص142.

[2] – جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 156.

كما سبق القول، فإن أعلى جهاز في الجات هو الأطراف المتعاقدة، وفي الحقيقة فإنه مزود بسلطات عديدة وذات أهمية بالغة، كتغيير أحكام الاتفاق العام، واستحداث هياكل تنظيمية جديدة.

كما يقوم بدور هام وحاسم لصياغة الحلول اللازمة لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، والنظر في كل استئناف مقدم من طرف الدول الأعضاء والمتعلق بتوصيات مجلس الممثلين واعتمادها.

أما عن كيفية اتخاذ القرارات، فإنها تتم في ظل الجات عن طريق الإجماع وليس عن طريق التصويت، الذي كان يتم في حالات قليلة جدا[1]، ولكل عضو صوت واحد فقط وذلك حسب نص الفقرة الثالثة من المادة (25) من الاتفاق العام على أنه:" على أن جميع الأطراف المتعاقدة مهما كانت أهميتها التجارية لها صوت واحد، ولا توجد أصوات مرجعة، وأن جميع الدول في هذه الحالة توضع على قدم المساواة".

وفي هذه الحالة فإن الأغلبية البسيطة هي المطلوبة.

أما في حالات التفويض والتنازلات وفي حالة التخلص من التزامات محددة في الاتفاقية، وفي حالات قبول أعضاء جدد في الجات فإن أغلبية الثلثين تكون هي المطلوبة متضمنة أكثر من نصف الأطراف المتعاقدة وهذا ما أكدته المادة 25 في فقرتها الرابعة:" تصدر قرارات الأطراف المتعاقدة بأغلبية ثلثي الأصوات..."، كما تقوم اللائحة الداخلية بتحديد القواعد والإجراءات التي تسري على تحديد نظام وسير المناقشات ودورات الانعقاد، والقضايا المطروحة في جدول الأعمال.

ثالثا: جهود الجات لتنظيم العلاقات التجارية الدولية:

لتحقيق تنظيم العلاقات التجارية الدولية، أعدت الجات الدراسات المطلوبة التي تعزز سبل التعاون الدولي وإزالة أو تخفيف القيود الجمركية وغير الجمركية التي تؤثر على حرية التجارة الدولية وأصدرت اللجان

[1]– سعيد النجار، سياسات التجارة الخارجية و البينية للبلاد العربية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، أبو ظبي 1992،ص196.

المختصة التي تم تشكيلها لمعالجة المشاكل التي بدأت تهدد التجارة الدولية توصياتها التي تحد من آثار القيود الجمركية الضارة.

ومن جهة أخرى تعتبر مسألة تسوية المنازعات وجه آخر لنشاط الجات ودورها الهام في تنظيم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء[1].

المطلب الثاني: منظمة التجارة العالمية كآلية لتسيير التجارة العالمية:

إن تأسيس منظمة التجارة العالمية لم يكن سهلا، حيث كانت الوثيقة الأصلية للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1947 خلال مؤتمر هافانا قد أشارت إلى إقامة هذه المنظمة، ولكن الفكرة لم تنجح نظرا لرفضها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تخوف الكونغرس الأمريكي من أن تؤدي إلى التخلي عن القوانين المحلية التي تسمح بفرض عقوبات تجارية على شركائها التجاريين، واكتفت بقبول الجزء الخاص بتطبيق اتفاقية الجات[2].

وأمام تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، ظهرت الحاجة مرة أخرى إلى ضرورة إنشاء منظمة التجارة العالمية لتحل محل أمانة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لتسد أوجه النقص القائمة في مؤسسات النظام الاقتصادي الدولي.

الفرع الأول: من الجات إلى منظمة التجارة العالمية:

أولا :جولات المنظمة:

لما كان الهدف الرئيس للجات هو تحقيق أكبر قدر من حرية التجارة الدولية فقد كان من الضروري إجراء سلسلة من المفاوضات في صورة جولات متتالية تتمثل في:[3]

[1]–جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 172.

[2]– د. خالد سعد زغلول حلمي، المرجع السابق، ص147.

[3]-Cathrine Colard Fabrigoule, L’essentiel de L’OMC, Gualino éditeur, Paris 2002- P 18.

1-الجولة الأولى: جولة جنيف(سويسرا) 1947:

عقدت هذه الجلسة بمدينة جنيف، حيث اجتمعت الدول الموقعة على اتفاقية جات 1947 وعددها 23 دولة لبحث موضوع التعريفة الجمركية وتم الاتفاق على تقديم تنازلات جمركية في حوالي 45 بندا جمركيا ، تمثل نحو45% من مجموع قيمة التجارة الدولية[1] نصف التجارة الدولية آنذاك، وتغطي معاملات تجارية تقدر بنحو عشرة ملايير دولار[2].

2-الجولة الثانية: جولة آنسي (فرنسا) 1949:

عقدت هذه الجلسة في مدينة أنسي الفرنسية، باجتماع ممثلي 13 دولة ، وتم الاتفاق على تخفيض التعريفة الجمركية على خمسة آلاف بندا جمركيا، واعتماد قاعدة المورد الرئيسي والتي تقضي بان يقتصر طلب الدولة للمعاملة التفضيلية على المنتجات التي تعتبر الدولة المصدرة الرئيسية لها في الأسواق العالمية، غير أن إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية يؤدي إلى انسحاب المعاملة التفضيلية على منتجات الدول الأخرى "انسحابا ذاتيا"[3].

[1]- صفوت عبد السلام عوض الله، منظمة التجارة العالمية و الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة الآثار المحتملة لاتفاقية التركيز على تطور حركة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية ،مؤتمر الجوانب القانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة و القانون و غرفة تجارة دبي،دبي،9-11 ماي2004 ،ص1783.

[2]- موقع منظمة التجارة العالمية (2011/05/12) www.wto .org/page.asp.page.kep :agrément

[3]- محمد محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات ، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص28.

3-الجولة الثالثة: جولة توركاي (انجلترا) 1951:

تمت هذه الجولة باجتماع 38 دولة[1]،وقد جرت بين الدول الأعضاء في الجات وبين كل من ألمانيا و النمسا و جواتيمالا و البيرو و الفيلبين و تركيا[2] .

وتمت من خلالها تنازلات متبادلة بين ممثلي الدول المشاركة بنحو ثمانية وخمسون ألف بندا جمركيا منها ثمانية آلاف وسبعمائة بند تم تخفيض تعريفاتها الجمركية بنحو 25% من قيمة التعريفات المتفق عليها عام 1947، وكان هدف هذه الجولة حصول الدول الأطراف على مزيد من المعاملة التفصيلية[3].

4-الجولة الرابعة: جولة جنيف 1956:

عقدت هذه الجولة في جنيف السويسرية بحضور ممثلي 26 دولة، وتبادلوا تنازلات في التعريفات الجمركية تغطي ما قيمته 2.5 مليار دولار من التجارة الدولية. وكان من نتائجها تخفيض الرسوم الجمركية، وتطبيق المعاملة التفضيلية قد ساعد على تنشيط التبادل التجاري الدولي[4].

5-الجولة الخامسة: جولة ديلون (جنيف 1960-1961):

دعي إلى هذه الجولة الرئيس الأمريكي "دوغلاس ديلون" لذا سميت الجولة باسم جولة ديلون[5].وقد شاركت فيها 26 دولة، واستهدفت تنازلات متبادلة في التعريفة الجمركية بنسب 20% على مجموعة من المنتجات الصناعية وفي هذه الجولة تم إقرار مبدأ التعويضات للدول التي تضررت من إنشاء المجموعة الأوروبية[6].

---

[1]- موقع منظمة التجارة العالمية (2011/05/12) www.wto .org/page.asp.page.kep :agrément

[2]- سيد طه بدوي، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و أثرها على ميزان الخدمات المصري، دار النهضة العربية،القاهرة،2004،ص19.

[3]- موقع منظمة التجارة العالمية(2011/05/12) www.wto.arb.org/page.aspx.Key :agrément.org

[4]- محمد محمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص28.

[5]- نجيب قلادة: التعريفة الجمركية كأداة للسياسة الاقتصادية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1965، ص326.

[6]- محمد محمد علي ابراهيم، المرجع السابق ، ص29.

6-الجولة السادسة: جولة كيندي (جنيف 1964-1967):

شارك في هذه الجولة 62 دولة تمثل أكثر من 75% من حجم التبادل الدولي وامتدت من أول جويلية 1962 إلى 30 جويلية 1967،وقد واكبت العديد من التطورات الاقتصادية الهامة، من بينها إنشاء المجموعة الأوربية ذات التعريفة الموحدة[1] ،وأسفرت عن تخفيض التعريفة الجمركية على جميع السلع بنسبة 50%[2]. وكذلك أدت هذه الجولة إلى معالجة معايير هامة ضد سياسة الإغراق.

7-الجولة السابعة: جولة طوكيو 1973-1979:

بدأت جولة في جنيف بإعلان طوكيو في سبتمبر 1973 بمشاركة 102 دولة، وانتهت في 12 أفريل 1973.ومن أهم أسباب انعقادها:

-تزامن الجولة مع مرحلة كانت تتميز بعدم استقرار ميزان مدفوعات الولايات المتحدة الأمريكية ،الذي سجل لأول مرة عجزا سنة 1971 ،الأمر الذي أدى بالإدارة الأمريكية الدعوة لإجراء مفاوضات جديدة.

-بدأت الجولة في ظروف اقتصادية و سياسية تختلف عن الدورات السابقة، حيث تزامنت مع فترة الانسحاب من تطبيق سياسة تحرير التجارة الدولية و بداية فترة الحماية التجارية الجديدة .

-تزعزع الثقة في جودة المنتجات الأمريكية ،وعدم توصل مفاوضات جولة كندي إلى نتائج ايجابية بالنسبة للكيفية التي يمكن زيادة صادرات الدول النامية[3].

[1]- اسامة المجدوب ، العولمة و الإقليمية، مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية،الطبعةالاولى،القاهرة،2000،ص151.

[2]- محمد محمد علي إبراهيم، المرجع السابق، ص31.

[3]- عادل احمد حشيش، محمد محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،2005،ص264.

وقد عرفت هذه الجولة زيادة في تقليص في التعريفات الجمركية ،حيث بلغت قيمة التجارة الدولية المحررة خلال هذه الجولة حوالي 155مليار دولار[1].

وقد عالجت 07 محاور[2]:

- الزراعة.
- المنتجات الاستوائية.
- التعريفات.
- المقاييس غير التعريفية.
- الطريقة التي تعالج بها مشاكل القطاعات قطاع بقطاع.
- الحماية .
- الإطار القانوني.

8-الجولة الثامنة: جولة الاورغواي 1986-1993:

انعقدت هذه الجولة من 1986-1993 وشاركت فيها 121 دولة. بدأت إعمال الجولة في سبتمبر 1996 بمدينة بانتا دال إستافيبال اورغواي وانتهت في جنيف في ديسمبر 1993، ودارت مواضيعها حول تجارة السلع والخدمات الزراعة كما ركزت على[3]:

- تدعيم أحكام تسوية المنازعات.
- إرساء قواعد مقننة لنظام التحكيم الدولي ومكافحة الإجراءات الحمائية

كما يتم إنشاء لجنة تدعى بمجموعة المفاوضات الخاصة بالخدمات تهتم بـ:

---

[1]- حمودة فتحي حمودة سيد، مبدأ حرية تجارة الخدمات وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،2006،ص20.

[2]- موقع منظمة التجارة العالمية(2011/05/12) www.wto.org

[3]- Jean-Christophe ,Aux sources de l OMC ,Droz, Genève,1999,p.298.

- وضع إطار قانوني خاص بالخدمات
- تنظيم الإطار المتعلق بحقوق الملكية الفكرية
- تقنين الإجراءات المتعلقة بضبط الاستثمار الأجنبي.

كما تم إنشاء لجنة ثانية تعرف بمجموعة مفاوضات السلع التي تهم ب:

- تخفيض الرسوم الجمركية مع السلع الاستوائية والموارد الطبيعية.
- تقليص القيود الإدارية كنظام الحصص الكمية، رخص الاستيراد والأحكار الحكومي ، تقييم الصادرات وقوائم السلع المحظورة.
- إمكانية الدخول إلى أسواق جديدة.
- السماح بعض المنتجات الزراعية وتقليص الدعم والإجراءات الحمائية لها.

وقد كان الهدف من عقد جولة أورغواي هو تحقيق المزيد من تحرير السلع وتوسيع نطاق التجارة الدولية و تقوية دور الجات فيها ،مع دعم نظام التجارة متعددة الأطراف ،بالإضافة إلى وضع إطار جديد لقواعد التجارة في الخدمات مثل البنوك و شركات التامين و المقاولات[1].

وتوصلت الجولة الى النتائج التالية:

يحتوي النص النهائي لجولة أورغواي على 500 صفحة[2]، تشمل المواضيع القانونية لمختلف مراحل هذه الدورة منذ بدايتها، واحتوائه على جميع المفاوضات المطروحة في الجولة وقد توصلت إلى النتائج التالية[3]:

- الاتفاق المتعلق بإنشاء منظمة التجارة العالمية .
- الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة.

[1] –رابح راتيب، الدخول إلى الأسواق الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة،1996،ص178

[2] -مصطفى سلامة ، قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الجمركية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،بيروت،1998، ص145.

[3] -Stephen HerLy, Les conséquences de l’accord sur l’agriculture du cycle d’Uruguay pour les pays en dévalement, Edition P.G,Paris, 1998 ,page 158 .

- الاتفاق المتعلق بالزراعة.
- الاتفاق المتعلق بالمنتجات الصناعية .
- الاتفاق المتعلق بالصحة والصحة الحيوانية.
- الاتفاق المتعلق بالأقمشة والألبسة.
- الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية للتجارة.
- الاتفاق حول إجراءات الاستثمار المرتبط بالتجارة.
- الاتفاق حول مكافحة الإغراق.
- الاتفاق حول تنمية الجمارك.
- الاتفاق حول المراقبة قبل الإرسال.
- الاتفاق حول القواعد الأصلية.

ثانيا: فكرة التحول من اتفاقية الجات إلى منظمة التجارة العالمية:

بعد مضي قرابة نصف قرن من تأسيس المنظمات المالية الدولية بموجب اتفاقية بريتون وودز عام 1947 (مجموعة البنك العالمي وصندوق النقد الدولي) وكذا جات 47. ظهرت الحاجة إلى إنشاء مؤسسة عالمية تتمتع بسلطات واسعة لوضع القواعد واتخاذ المناسب من الإجراءات وإصدار الأحكام بشأن كافة المجالات التجارية الدولية.

فتم التوقيع على الوثيقة النهائية لجولة لأورغواي سنة 1994، بإنشاء منظمة التجارة العالمية أثناء اجتماعات المؤتمر الوزاري بمدينة مراكش بالمغرب في 15 أفريل 1994، وقد كانت جولة لأورغواي خاتمة لجولات عديدة والتي سبق ذكرها.

ثالثا: القرار النهائي لنشأة منظمة التجارة العالمية:

إن جولة الأورغواي هي أكبر وأهم جولات الجات نحو قيام منظمة التجارة العالمية لأنها مجموعة من الاتفاقات نتجت عن سلسلة مفاوضات دامت ثمان سنوات، ويمكن تلخيص أهم هذه الاتفاقات في ما يلي:[1]

1- إقامة منظمة التجارة العالمية: وهو أكبر وأهم حدث تم الاتفاق عليه رغم موقف الكونغرس الأمريكي المعارض الذي يرجع إلى تخوفه من التخلي عن قوانينها المحلية التي تسمح لها بفرض عقوبات تجارية على شركائها التجاريين.

2- امتداد نطاق السلع التي تغطيها اتفاقات جات، فبالإضافة إلى السلع المصنعة امتد نطاق منظمة التجارة العالمية إلى مجالات السلع الزراعية والسلع المصنعة.

3- إضافة تجارة الخدمات، كخدمات النقل والتأمين والخدمات المصرفية وغيرها.

4- إخضاع سوق حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع إلى القواعد التجارية في نطاق الجات.

5- تخفيض القيود المفروضة على الاستثمارات بين الدول من أجل تنشيط حركة الاستثمارات على المستوى العالمي.

والجدير بالذكر أن الدول الأعضاء ملزمة بقبول نتائج جولة الأورغواي جملة واحدة.

وبعد أن تم اتخاذ القرار بمراكش عرض المشروع النهائي للمنظمة المقترحة للتصديق النهائي عليه وفقا للأوضاع الدستورية الداخلية في كل دولة من الدول التي أقرت مشروع إنشاء المنظمة.

ومنذ هذا التاريخ ظهر شخص قانوني دولي جديد في المجتمع الدولي يتولى تحقيق الأهداف والمقاصد التي أنشأ من أجلها ، يتمثل في منظمة التجارة العالمية.

الفرع الثاني: مبادئ منظمة التجارة العالمية:

[1]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق،ص248.

ويقصد بها مجموعة المبادئ الخاصة بمنظمة التجارة العالمية وتتمثل في:[1]

أولا: مبدأ حرية التجارة الدولية :

ويعني هذا المبدأ أن تتمكن كل دولة من الاستفادة بمزايا الدول الأخرى لأن الاكتفاء الذاتي أصبح غير ممكن، كما أن أي دولة مهما كثرت مواردها فإنها لا تستطيع العيش في عزلة اقتصادية.

ولأن الإنتاج في الدول المتقدمة يحتاج إلى المواد الأولية المتوفرة أساسا في الدول النامية والتي بدورها تحتاج إلى السلع والتكنولوجيا التي تتبعها الدول المتقدمة.

لذا فقد أصبحت التجارة الدولية ضرورة لابد منها، وذلك عن طريق تحقيق المزايا الأساسية التالية:

- الحصول على السلع الأساسية الأجنبية.
- الاستفادة من ميزة تقسيم العمل.
- الحصول على الخبرة الأجنبية.

قد اعتمدت منظمة التجارة العالمية على مبدأ حرية التجارة الدولية على أن تكون وسيلة الحماية الوحيدة للإنتاج المحلي أمام الواردات هي الرسوم الجمركية.

ثانيا:مبدأ عدم التمييز في المعاملة التجارية:

ويؤكد هذا المبدأ على تجارة دولية بدون عوائق أو تمييز بين الدول الأعضاء. ويقوم هذا المبدأ على شرطين أساسيين هما: شرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية[2].

[1] –جمعة سعيد سري الزوي، المرجع السابق، ص 471.

[2] –محمد سعيد الدقاق – د.مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأ المعارف، الاسكندرية ،بدون سنة،ص320.

1- شرط الدولة الأولى بالرعاية:

لقد أخذت الجات بهذا المبدأ منذ إنشائها عام 1947 كما نصت عليها اتفاقيات جولة أورغواي، والذي يمنع بصفة جوهرية جميع الدول الأعضاء في المنظمة من التمييز بين السلع.

أي أن أي ميزة تجارية يقوم أي عضو في المنظمة بمنحها لأي منتج يكون منشأه دولة أخرى أو موجه إلى دولة أخرى يتعين أن تسري على الفور، ودون أي شرط على المنتج المماثل له الذي يكون منشأه أو وجهته إلى كافة الدول الأعضاء في المنظمة.

فكل امتيازات، فوائد، تفضيلات وحصانات ممنوحة من طرف متعاقد لصالح منتوج محلي أو موجه لأي دولة تمنح بدون شرط لأي منتوج مشابه محلي أو موجه لأقاليم كل الدول كأطراف متعاقدة.

هذه الإجراءات والتدابير تمس الرسوم الجمركية وكل الإجراءات والشروط المتعلقة بالاستيراد والتصدير[1].

وبتحقق هذا الشرط تستوي كل الدول الأعضاء في ظروف و مزايا المنافسة الدولية، وبعبارة أخرى فإن هذا الشرط كما قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى منح رعاية خاصة لأي بلد على حساب بلد آخر.[2]

ويمكن التمثيل لشرط الدولة الأولى بالرعاية في المثال التالي:

لو قامت الدولة (أ) بالتعاقد أو بالاتفاق مع الدولة (ب) على تنظيم التعريفة الجمركية على المنتجات التي تستوردها إحداهما من الأخرى، وتم إدراج هذا البند ضمن نصوص المعاهدة، بحيث يسمح لكل من الدولتين الاستفادة من أي معاملة تفضيلية تمنحها إحداهما للأخرى مستقبلا.

فإذا قامت إحدى الدولتين مثلا (أ) بعقد اتفاق مع دولة أخرى (ج) وأعطت لهذه الدولة الثالثة مجموعة من الامتيازات في المعاهدة بين (أ) و(ب)، فإنه وفي هذه الحالة يحق للدولة (ب) الطرف في المعاهدة

[1]-Jean Louis Mucchielli Fred Elimane. Mondialisation et réorganisation un défit pour l'Europe, publie avec le concours du CNRS Economique ,Paris, p 40.

[2]-خالد سعد زغلول، المرجع السابق، ص 137.

الأولى أن تستفيد من هذه الامتيازات التي منحتها الدولة (أ) للدولة (ج) على الرغم من أن (ب) ليست طرف في المعاهدة بين (أ) و(ج) وذلك استنادا لشرط الدولة الأولى بالرعاية.

بشرط أن يكون الموضوع الذي تنظمه المعاهدة الأولى المتضمنة لهذا الشرط والموضوع الذي تنظمه هذه الثانية متطابقين.

ومثال ذلك[1]الاتفاقية التي وقعت ما بين الجزائر وتونس عام 1995، حيث اتفقت الدولتان على إعفاء البضائع المنتجة في كل منها نسبة 50% من قيمة الجمارك المفروضة عند عبورها للحدود في الاتجاهين، وقد تم إدراج هذا الشرط في الاتفاقية المبرمة بينهما.

وفي عام 1997 أبرمت الجزائر مع ليبيا اتفاق يعفي المنتجات والبضائع القادمة من ليبيا إلى الجزائر بنسبة 75% من قيمة الجمارك المفروضة ومن هنا، تستفيد تونس تلقائيا من هذه الميزة على الرغم من أنها لم تكن طرفا في الاتفاق الثاني، وإنما استفادت من ذلك على أساس شرط الدولة الأكثر رعاية استنادا إلى الاتفاقية الأولى بين تونس والجزائر.

2- شرط المعاملة الوطنية:

لقد ورد النص على هذا الشرط في المادة(1-3) من الاتفاقية العامة، ويفيد أن كل المنتجات التي تنتجها دولة طرف في الاتفاقية ويتم استيرادها من طرف دولة أخرى تكون طرف أيضا في الاتفاقية لا تخضع لضريبة أو رسوم داخلية إضافية.

ولا يمكن لأي طرف متعاقد أن يفرض ضريبة داخلية جديدة أو إضافية غير الضريبة المسموح بها.[2]

[1]– مخلد الطراونة، "آثار المعاهدات في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي"، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، الإسكندرية، بدون سنة،ص434.

[2]–Philip English ,Bernard Hoekman ,Aaditya Mattoo ,Développement ,Commerce et OMC, Economica, Paris, p 331.

إذن فإن هذا الشرط يهدف إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة والمنتجات الوطنية، وتحقق المساواة بعدم جواز فرض رسوم أو ضرائب على المنتجات المستوردة أعلى من الرسوم والضرائب المفروضة على المنتجات الوطنية.

ثالثا: مبدأ تخفيض التعريفات الجمركية:

وهو ما كان يعرف في نظام الجات بالتخفيض العام والمتوالي للرسوم الجمركية ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للمنظمة وقد تضمنته معظم الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في نصوص مثل:

-اتفاقية النفاذ إلى الأسواق: حيث حلت التعريفة الجمركية محل كافة القيود غير الجمركية، وقد تم إتباع إجراءات تخفيض التعريفة الجمركية على الواردات.

-اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية: والتي تقضي بتخفيض قيمة الدعم المباشر للصادرات.

-حظر الإجراءات والقيود التجارية: حيث تضمنت بعض الاتفاقيات المشمولة في جولة أورغواي التزامات محددة يجب على الدول الأعضاء في المنظمة مراعاتها ومن هذه الاتفاقيات:[1]

-اتفاقية بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة: لتعترف ببعض شروط الاستثمار التي تضعها السلطات المحلية على الاستثمارات الأجنبية.

-اتفاقية مكافحة سياسة الإغراق: وتحديد دقيق لمعناه ووضع القواعد الواضحة لحساب هامش الإغراق، وذلك بهدف تحديد قيمة الرسم المضاد للإغراق الذي سيفرض على الدولة التي تمارسه كتعويض للمتضررين ووضع الإجراءات اللازمة للتحقيق في صحة وقوع الإغراق.

[1]-جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق ،ص 474.

ويقصد بالإغراق:[1] بيع سلعة في سوق الاستيراد بسعر يقل عن السعر العادي أو الطبيعي الذي تباع به سلعة مماثلة في موطنها الأصلي (بلد الإنتاج أو في بلد ثالث مناسب، وهو الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة يقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى بلد آخر أو تقل عن تكاليف إنتاجها)[2].

وقد نص الاتفاق المبرم بشأن تطبيق المادة السادسة التي وضعت عام 1979 بعد جولة طوكيو وتم تقرير تنفيذها في جولة أورغواي 1993. وقد تضمنت المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاق 1994 على أنه:" في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتجا مغرقا، أي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية إذا كان سعر التصدير المنتج من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في البلد المصدر".

فلتحديد متى يكون المنتج مغرقا، يجب إجراء مقارنة بين سعر التصدير وسعر الاستهلاك، فإذا كانت نتيجة المقارنة أن سعر التصدير أقل من سعر الاستهلاك كنا بصدد هامش إغراق يتزايد حجمه كلما زاد مقدار الفرق بين السعرين.

- اتفاقية إزالة القيود الكمية: الواردة على الصادرات والواردات، عبرت ديباجة اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية عن ضرورة العمل على تحقيق تحرير التجارة الدولية حيث يجب على الأعضاء في المنظمة أن يلتزموا بجميع القواعد التي تهدف إلى خفض أو إلغاء القيود التجارية أيا كان نوعها، وتعد القيود الكمية (نظام الحصص) من أخطر العقبات التي تعيق إتمام حرية التجارة الدولية، خاصة وأن نظام الحصص لا يتسم بالشفافية لأنه من الصعب التعرف على كل ما هو قائم منها في جميع الدول نظرا لتنوعها وهذا عكس التعريفة الجمركية، فهي نوع واحد سعري يرد بجداول التزام الدولة العضو[3].

---

[1] -السيد عبد المولى، الوجيز في التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،ص 552.

[2] –خالد سعد زغلول حلمي ،المرجع السابق، ص 160.

[3] – مصطفى ياسين محمد الاصبحي ،النظام القانوني لمكافحة الإغراق و الدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية ، دار الكتاب القانوني،الإسكندرية،2008،ص98.

رابعا: مبدأ احترام قواعد المنظمة وتنفيذها بحسن نية:

من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، حيث يؤكد الفقه بأن صفة الإلزامية للاتفاقيات الدولية مؤسس في العادة على ثلاث مبادئ رئيسية هامة هي: مبدأ حسن النية مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ أولوية الالتزامات الدولية على الالتزامات الناتجة عن القانون الوطني[1] لأنه يتوقف عليه حسن سير العلاقات الدولية.

خامسا: مبدأ الحماية التجارية:

يعترف النظام التجاري متعدد الأطراف بوجود حالات تتطلب فرض الحماية من الممارسات التجارية التي تؤثر سلبا على الأسواق الوطنية لذلك تمت المصادقة على ثلاث اتفاقيات تحدد الإجراءات الحماية المسموح بها، وهي:

ا-اتفاقية مكافحة الإغراق: التي تحدد الإجراءات المضادة للإغراق[2].

ب-اتفاقية إجراءات الوقاية: التي تحدد القواعد العامة لتطبيق إجراءات الوقاية على الواردات المتدفقة إلى السوق المحلية لحماية المنتجات الوطنية[3].

ج-اتفاقية الدعم و الإجراءات التعويضية: الدعم هو كل مساهمة مالية تقدمها الحكومة او هيئة عامة لمؤسسة اقتصادية بأي شكل كان ،والاتفاقية تمنع كافة صور الدعم التي توجه مباشرة للصادرات أو التي تمنح بهدف التوسع في استخدام السلع المحلية بدل المستوردة[4] .

[1]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق،ص285.

[2] -عبد الواحد العفوري، العولمة و الجات، التحديات و الفرص، مكتبة مدبولي،القاهرة،2000،ص109.

[3] - المهدي عادل، عولمة النظام الاقتصادي العالمي و منظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،2004،ص198.

[4]- Dominique Pantz ,Institutions et politique commerciales internationales ,Armand colin, Paris,1998,p52.

الفرع الثالث : مؤتمرات المنظمة

تنص المادة الرابعة من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية على: "أن ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ، ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة، ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض ويكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها، أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب أحد الأعضاء وفقا للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الاتفاقية وفي اتفاق التجارة متعدد الأطراف ذي الصلة".

أولا: المؤتمر الأول: مؤتمر سنغافورة (1996):

انعقد هذا المؤتمر خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 13 ديسمبر 1996، بحضور وزراء 128 دولة منضمة إضافة إلى ممثلي دول أخرى في طريقها إلى الانضمام، وقد صدر عن هذا المؤتمر بيان سمي بـ:إعلان سنغافورة تضمن ما يلي:[1].

- استكمال المفاوضات حول بعض المسائل المتعلقة بالترابط بين تحرير التجارة و التنمية الاقتصادية و حماية البيئة .
- موافقة 38 دولة على مسألة تحرير التجارة و تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما بينها بحلول عام 2000 من بينها القوى الاقتصادية الصناعية الكبرى.
- رفض استخدام معايير العمل كأداة حماية، وتفويض منظمة العمل الدولية في بحث هذا الموضوع.
- إصدار اتفاق بشأن تحرير خدمات الاتصالات في فبراير 1997.
- المطالبة بدراسة مسائل التجارة والمنافسة والاستثمار.

[1]- اسماعيل عبد المجيد المحيشي،"الدول العربية وتحديات منظمة التجارة العالمية من جولة الأورغواي 1986 إلى مؤتمر هونج كونج 2005" بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثالث حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة(الفرص و التحديات)، دمشق، مارس 2008، ص245.

- المطالبة من الدول الغنية بتطبيق إنهاء العمل بنظام الحصص الخاصة بالاستيراد المفروضة على منتجات الدول النامية.
- التأكيد على أهمية المساعدة الفنية التكنولوجية إلى الدول الفقيرة.
- المطالبة بتكييف الاتفاقيات التجارية الإقليمية مع قواعد النظام التجاري الدولي.

ثانيا: المؤتمر الثاني: مؤتمر جنيف 1998:

انعقد هذا المؤتمر خلال الفترة من 18 إلى 20 ماي 1998 في جنيف، وصدر عنه إعلان جنيف والذي تضمن:

- التأكيد على ضرورة الالتزام الأمين بتنفيذ الاتفاقات التي اسفرت عنها جولة أورغواي، مع إجراء تقييم لذلك التنفيذ في المؤتمر الوزاري الثالث لكل اتفاقية على حدة.

وأدرج على جدول الأعمال الموضوعات التالية للنقاش[1]:

- التركيز على تنفيذ جولة أورغواي.
- التجارة الإلكترونية .
- خفض التعريفة الجمركية على السلع الصناعية.
- التناسق والتنسيق بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى.
- الشفافية على عمل منظمة التجارة العالمية.
- التجارة والتمويل
- التجارة والمديونية
- نقل التكنولوجيا

[1] - إسماعيل عبد المجيد المحيشي، المرجع السابق، ص246.

ثالثا: المؤتمر الثالث: مؤتمر سياتل 1999:

انعقد هذا المؤتمر في مدينة سياتل الأمريكية خلال الفترة الممتدة من 30 نوفمبر إلى 03 ديسمبر 1999، وقد شاركت فيه 135 دولة، 80% منها دول العالم الثالث، وقد ركزت امريكا من خلاله على تحرير تجارة الخدمات والمنتجات الزراعية والهندسة الوراثية وحماية البيئة والتجارة الإلكترونية، أما الدول النامية فترى أهمية عدم التسرع في إطلاق حرية التجارة خصوصا أنها لم تتلق غير الوعود التي لم تنفذ[1].

لكن المؤتمر باء بالفشل[2]. نظرا لعدة أسباب أهمها:

- فشل المفاوضين في جنيف من التوصل إلى اتفاق حول مشروع إعلان يرفع إلى المؤتمر الوزاري يتضمن أقل قدر من نقاط الخلاف.

- صعوبة وتعقيد الموضوعات المطروحة، ووجود خلافات شديدة حولها .

- إحساس الدول النامية بعد قدرتها على تحمل المزيد من الالتزامات الإضافية .

- محاولات الدولة المضيفة (الولايات المتحدة الأمريكية) في الضغط على الوفود الأخرى والتهميش للدول النامية.

بالإضافة إلى المظاهرات التي شملت واشنطن والعديد من مناطق العالم تزامنا مع مدة المؤتمر، و الرافضة لمبدأ العولمة وتحرير التجارة المطلقة.

[1] – إسماعيل عبد المجيد المحيشي، المرجع السابق، ص247.

[2]-Jean Marie Waregne ,La conférence ministérielle de l OMC a Doha .Le cycle de développement, courrier hebdomadaire du CRISP /34-35(nº1739-1740),Belgique, 2001,page05

رابعا: المؤتمر الرابع: مؤتمر الدوحة 2001:

انعقد هذا المؤتمر في قطر خلال الفترة من 9-14 نوفمبر 2001 بمشاركة 142 دولة .وقد انعقد هذا المؤتمر في ظروف خاصة اهمها فشل مؤتمر سياتل 1999 واحداث 11 سبتمبر 2001.

وقد استطاعت الدول النامية إدخال اتفاقيتي الدعم والإغراق بشأن نفاذ منتجاتها إلى الدول المتقدمة.

كما أسفر المؤتمر عدة إعلانات وقرارات[1]:

- الإعلان الخاص بالاتفاق بشان جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وبالصحة العامة.
- القضايا والشواغل المتعلقة بتنفيذ القرارات.
- إعانات الدعم لبلدان معينة من البلدان النامية الأعضاء.
- قرار خاص بإعفاء اتفاق الشراكة بين الإتحاد الأوروبي وبلدان إفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي.
- القرار الخاص بالنظام الانتقالي في الإتحاد الأوروبي بالنسبة لبعض الواردات.

خامسا: المؤتمر الخامس: مؤتمر كانكون 2003:

انعقد مؤتمر كانكون في المكسيك في خلال الفترة 11-14 سبتمبر 2003 بمشاركة 146 دولة[2] أغلبها من الدول النامية التي كانت تسعى إلى الإلغاء التدريجي للدعم الزراعي الذي يمنع العديد من الدول النامية من الدخول إلى الاسواق العالمية بطريقة فعالة، أما الدول الصناعية الغنية فكانت تصبو إلى أن يكون اجتماع كانكون إعلان عن نظام عالمي جديد للتجارة ليخدم مصالحها بالإضافة إلى جهود الدول الصناعية الرامية إلى تقرير اتفاقية دولية حول الاستثمارات المباشرة لصالح الشركات متعددة الجنسيات على حساب الدول النامية[3].

---

[1]- موقع منظمة الفاو: www.fao .org/trade/negc- dda –ar. Asp. (25/04/2013)

[2]– موقع منظمة التجارة العالمية(25/04/2013) www.wto.org/page.asp.page.kep :agrément

[3] – كمال بن موسى، المنظمة العالمية للتجارة و النظام التجاري الجديد ،اطروحة دكتوراه غير منشورة ،جامعة الجزائر،2004،ص370

وقد اختتم هذا المؤتمر دون إعلان عن نتائجه لتعرضه للفشل.

سادسا: المؤتمر السادس: مؤتمر هونج كونج 2005:

انعقد مؤتمر هونج كونج في الصين في الفترة 13-18 ديسمبر 2005 بمشاركة 149 دولة[1]. وقد تخللته تظاهرات في الصين احتجاجا على العولمة، وخلال هذا المؤتمر صدر إعلان عن مجموعة العشرين بقيادة البرازيل والهند، وأن الزراعة هي محرك المفاوضات، كما أكدت على الدول الصناعية أن تزيل جميع أشكل إعانات التصدير بحلول عام 2010، ولم يظهر أي إنجاز حاسم في هذا المؤتمر.

والسبب المهم في فشل هذا المؤتمر هو ان الدول النامية بدأ صوتها يرتفع في نتائج مفاوضات المنظمة وذلك بدعم من الجماهير المتظاهرة ضد العولمة[2].

سابعا: المؤتمر السابع: مؤتمر جنيف 2009:

انعقد مؤتمر جنيف بسويسرا من 29 نوفمبر-04 ديسمبر 2009 بمشاركة 153 دولة لدراسة عدة محاور أهمها الرؤية المستقبلية لتطوير دور منظمة التجارة العالمية في تنظيم النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف ومواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية.

ثامنا: المؤتمر الثامن: مؤتمر جنيف 2011:

انعقد هذا المؤتمر في سويسرا وسط أزمة اقتصادية عالمية، ودعوات متزايدة بتطبيق سياسات حمائية وقد دارت مواضيع هذا المؤتمر حول عدم استمرار فرض الدول الأعضاء أي رسوم على المعاملات التجارية الإلكترونية، ومد الفترة الانتقالية الممنوحة للدول الأقل نموا لتنفيذ اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات (تريبس) ، والدعوة إلى تسهيل إجراءات انضمام الدول الأقل نموا العضوية المنظمة[3].

---

[1]- موقع منظمة التجارة العالمية(25/04/2013) www.wtards .org/page.asp.page.kep :agrément

[2]- إسماعيل عبد المجيد المحيشي، المرجع السابق، ص250.

[3]- موقع منظمة التجارة العالمية(25/04/2013) www.wtO.org/the.woto

تاسعا: المؤتمر التاسع:

خلال اجتماعها في 25-26 جويلية 2012، وافق المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بأن يعقد المؤتمر الوزاري التاسع في مدينة بالي بأندونيسيا المزمع عقده في ديسمبر 2013[1].

المطلب الثالث: أجهزة المنظمة

إن هيكل المنظمة العالمية للتجارة هرمي[2]، في قمة الهرم مؤتمر وزاري يتشكل من كل الدول الأعضاء، ثم يليه المجلس العام والأمانة العامة والمجالس المتخصصة ثم الأجهزة واللجان الفرعية ومجموعات العمل.

الفرع الأول: الأجهزة العامة لمنظمة التجارة العالمية

الأجهزة العامة لدى المنظمة هي تلك المنصوص عليها في اتفاقية مراكش والتي تشمل كلا من المؤتمر الوزاري والمجلس العام والأمانة العامة وجهاز تسوية المنازعات وآلية استعراض السياسة التجارية.

أولا: المؤتمر الوزاري

يأتي المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في مقدمة أجهزة هذه المنظمة وتتضح أهميته بالنسبة لكل من تشكيله واختصاصه ويعتبر المؤتمر الوزاري هو الجهاز المسؤول عن ممارسة وظائف المنظمة العالمية للتجارة، إذ يختص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسير عملها[3] ويعتبر المؤتمر الوزاري من الأجهزة المستحدثة في منظمة التجارة العالمية وهذا ما يسجل رغبة في تعزيز الإطار المؤسساتي للتجارة الدولية.[4]

يتكون المؤتمر الوزاري من ممثلين عن كافة الدول الأعضاء بالمنظمة وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة الرابعة (4/1) من اتفاقية مراكش وهذا ما يعكس مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة الذي لا

---

[1]- موقع منظمة التجارة العالمية ،المرجع السابق.

[2]-Catharine Collard Fobrigoul,op,cit, p 27.

[3] -أحمد مخلوف ،اتفاق التحكم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 418.

[4]-Daniel Jannean, L'organisation mondiale du commerce, que sais-je? quatrième edition,Paris, 2003.p28.

يقتصر فقط على التشكيل وإنما يمتد أيضا لعملية التصويت حيث أعطت المادة (1/9) من اتفاقية مراكش لكل عضو صوت واحد في اجتماعات المؤتمر الوزاري.

كما أنه وحسب المادة (1/4) من اتفاقية مراكش فإنه لكل عضو الحق في أن يطلب من المؤتمر الوزاري أن يتخذ القرارات المتعلقة باختصاص منظمة التجارة العالمية.

ثانيا: المجلس العام:

يعد المجلس العام الجهاز المحوري لمنظمة التجارة العالمية والذي يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

لذا فإن اختصاصات المجلس العام تستند إلى نطاق واسع لأنه يمارسها على وجهين:

الوجه الأول: يضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري لأن هذا الأخير لا يجتمع إلا مرة واحدة على الأقل كل سنتين (المادة 04) الفقرة 1 من اتفاقية مراكش وخلال الفترات التي تفصل بين اجتماعاته فإن المجلس العام يباشر مهام المؤتمر الوزاري وذلك من خلال اجتماعه كلما دعت الضرورة لذلك (المادة 2/4) من اتفاقية مراكش.

الوجه الثاني: يتمثل في اختصاص تفويض الذي يخول للمجلس العام أن يقوم بإسناد مهام للأجهزة الفرعية لمنظمة التجارة العالمية، هذه الأجهزة الفرعية التي ينشئها المؤتمر الوزاري كلجان التجارة والتنمية وقيود ميزان المدفوعات والميزانية والمالية والإدارة. فإن المجلس العام يقوم بإسناد المهام الملائمة لهذه اللجان (المادة 7/4) من اتفاقية مراكش.

ثالثا: الأمانة

لا يختلف وضع أمانة منظمة التجارة العالمية عن مثيله في المنظمات الدولية الأخرى والذي يطلق عليه الجهاز الإداري[1]، يقع مقر أمانة منظمة التجارة العالمية في جينيف بسويسرا في نفس مقر سكرتارية الجات (مركز وليام رابار) يرأسها مدير عام يساعده أربعة مدراء عامون مساعدون وتستخدم ثلاث لغات (إنجليزية– فرنسية– إسبانية)[2]

رابعا: جهاز تسوية المنازعات

لقد أنيط بمنظمة التجارة العالمية التي تحدث بين أعضائها ويعتبر جهاز تسوية المنازعات واحدا من الأجهزة العامة للمنظمة ويباشر مهامه من خلال المجلس العام للمنظمة وذلك وفقا لمادة الرابعة من اتفاقية مراكش.

يضم جهاز تسوية المنازعات ممثلين من كافة الدول الأعضاء بالمنظمة ويختص بإدارة كافة وسائل تسوية المنازعات وسرعة الفصل فيها من خلال نظام متكامل وفعال.

وقد حددت (المادة 2) من الوثيقة الختامية في التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ،حيث يختص جهاز تسوية المنازعات ب:

– إدارة قواعد وإجراءات تسوية المنازعات التي تقع بين الدول الأعضاء في المنظمة.

– إدارة المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاق إنشاء المنظمة أو الاتفاقيات التجارية المرفقة بها ولكن شريطة ألا يكون هناك نص وارد في إحدى هذه الاتفاقيات يمنعه من ذلك.

[1]–إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 92.

[2]-Daniel Janneau,op. cit,p 29.

خامسا: جهاز استعراض السياسة التجارية:

يعد تأسيس آلية أو جهاز استعراض السياسة التجارية أحد مظاهر الأجهزة المستحدثة التي أثمرت عنها مفاوضات أوروغواي. ففي ظل جات 47 كانت اجتماعات الأطراف المتعاقدة تمثل نوعا من الاستعراض العام للسياسة التجارية للدول الأعضاء، غير أن هذه الاجتماعات لم يكن هناك من إطار تنظيمي محدد يحكمها ويحدد الهدف منها وأسلوب ممارستها.

لذا تم النص في الملحق (03) لاتفاقية مراكش لعام 1994 بإنشاء آلية لاستعراض السياسة التجارية.

والهدف من إنشاء جهاز استعراض السياسة التجارية في إطار منظمة التجارة العالمية يتمثل في القيام بتقويم عام وشامل للعلاقة بين السياسات والممارسات من ناحية، ونظام الدولة التجاري من ناحية أخرى. فالجهاز، إذن يهدف إلى القيام بعملية تقويم من أجل بحث كل من الآثار الإيجابية والآثار السلبية لسريان قواعد النظام الدولي التجاري.

الفرع الثاني: الأجهزة المتخصصة لمنظمة التجارة العالمية:

لقد تم النص في اتفاقية مراكش لعام 1994 على إنشاء ثلاث مجالس يختص كل واحد منها بأحد قطاعات التجارة الدولية، وذلك أخذا بمبدأ التخصص وتتمثل هذه الأجهزة في:

أولا: مجلس شؤون التجارة والسلع: والذي يشرف على سير اتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق رقم (01) من اتفاقية مراكش.

ثانيا: مجلس شؤون التجارة في الخدمات: والذي يشرف على سير الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (اتفاقية الخدمات الواردة في الملحق (01) من اتفاقية مراكش).

ثالثا: مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية:

أو مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، فيهتم ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة.

الفرع الثالث: اللجان الفرعية

كما نصت اتفاقية مراكش على انشاء لجان فرعية تكون بمعرفة المجلس الوزاري، وتقوم بما يكلفها به[1]، وتتمثل في:

1-لجنة التجارة والبيئة: وتعنى بدراسة تأثير التجارة على البيئة.

2- لجنة القيود المفروضة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات، وتقدم الاستشمارات بالقيود التي ترد على التجارة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات.

3- لجنة الميزانية والمالية والإدارة: وتشرف على المسائل الداخلية للمنظمة.

4- لجنة التجارة والتنمية: والتي تهتم بالعالم الثالث وبالأخص بالدول الأقل نموا.

الفرع الرابع: مجموعات العمل:

يتم إنشاء مجموعات العمل من طرف المؤتمر الوزاري وقد تم من خلال مؤتمر سنغافورة في ديسمبر 1996 بسنغافورة إعلان بيان رسمي ب:"إعلان سنغافورة" ومن بين بنود هذا الإعلان إنشاء مجموعات عمل لدراسة عدة من الموضوعات التي اقترحت الدول المتقدمة بدء التفاوض حولها بهدف التوصل إلى اتفاقات متعددة الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية بشأنها.

[1]-غلاب نعيمة، زينات دراجي، "انعكاسات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على البلدان العربية في قطاع السلع و الخدمات"، الملتقى الدولي الاول حول الجزائر و النظام الدولي الجديد، جامعة عنابة،2002/04/30،ص163.

تختص مجموعات العمل بدراسة الترشيحات لعضوية منظمة التجارة العالمية إضافة إلى مجموعة العلاقة بين التجارة والاستثمار والتفاعل بين السياسات التجارية والمنافسة وكذا الشفافية في التدابير الحكومية والتجارة ونقل التقنية.[1]

المبحث الثاني: كيفية اتخاذ القرار في المنظمة ودورها الرقابي

لم يغفل واضعو اتفاقية مراكش عن الأهمية البالغة لعملية اتخاذ القرار في المنظمة ودورها الرقابي .

المطلب الأول: كيفية اتخاذ القرار في المنظمة

حددت المادة التاسعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية طريقة اتخاذ القرارات في المنظمة التي تتم عن طريق نظام الإجماع و قاعدة الأغلبية.

الفرع الأول: قاعدة الإجماع

يقصد بهذه القاعدة أن القرارات أمام المؤتمر الوزاري و المجلس العام تصدر دون تصويت أي أنها تصدر بالتراضي دون اعتراض من احد الأعضاء بشكل رسمي، فإذا التزم جميع الحاضرون بالسكوت كان هذا بمثابة موافقة بالإجماع على القرار[2].

و إدراكا لأهمية التوافق و استجابته و تعبيره عن المساواة فيما بين الدول ،تبنت اتفاقية مراكش هذا الأسلوب في إصدار القرارات .فتنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة على أن: "تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية جات 1947". فهذه هي القاعدة العامة.

و حسب رأيي، فأن الإجماع أفضل وسيلة لإقرار و تكريس المساواة القانونية بين الدول الأعضاء.

---

[1]- موقع منظمة التجارة العالمية:(26/04/2013) www.wtoarab.org.

[2]- إبراهيم احمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص149.

الفرع الثاني: قاعدة الأغلبية

متى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت، و يصدر القرار في هذه الحالة بالأغلبية سواء أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع أو الأغلبية العادية، حسب الحالة المعروضة على المنظمة[1].

المطلب الثاني: آليات دعم تنفيذ و متابعة قرارات المنظمة

إن دعم القرار هو ذلك النشاط الذي يساهم في ترشيد و تحسين الأداء في كل مرحلة من مراحل اتخاذ القرار وأيضا بعد تطبيقه و متابعة نتائجه باستخدام وسائل متعددة بعضها آليات نظم المعلومات الإدارية والنظم الآلية لدعم القرار و الآليات التنظيمية و الإدارية[2].

تتمثل آليات دعم و تجويد قرارات المنظمة فيما يلي[3]:

- آليات مرتبطة بتكنولوجيا و نظم المعلومات.
- آليات تنظيمية و إدارية.
- آليات قيادية و بشرية.
- آليات الاتصالات و متابعة تنفيذ القرارات.

وسوف يتم مناولة هذه الآليات كما يلي:

الفرع الأول: آليات مرتبطة بتكنولوجيا و نظم المعلومات

لقد أنشأت منظمة التجارة العالمية مراكز مرجعية في أكثر من مئة وزارة تجارة ومنظمة إقليمية من عواصم الدول الأقل نموا و النامية، تزود بالحسابات الآلية و شبكات الانترنيت لتمكين المسؤولين من الاطلاع

[1]– إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص150.

[2]–محمد محمد إبراهيم، مقومات ونظم دعم و تجويد القرارات، مطابع الولاء الحديثة، شبين الكوم،2004،ص205.

[3]–نادية أمين محمد علي ،"آلية اتخاذ القرار بمنظمة التجارة العالمية ،مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية" ،غرفة تجارة و صناعة دبي ،9–11 ماي 2004،ص164.

على الأحداث في منظمة التجارة العالمية، من إتاحة فورية لقاعدة بيانات منظمة التجارة العالمية الضخمة جدا و المحتوية على المستندات الرسمية و غيرها من المعلومات[1].

الفرع الثاني: آليات تنظيمية و إدارية

تتمثل هذه الآليات في الهيكل المنظمة والمسيرة لنشاط منظمة التجارة العالمية والمتمثلة في المجلس الوزاري والمجلس العام الذي يراقب إدارة الاتفاقية والقرارات الوزارية بشكل منتظم والذي يعتبر في ذات الوقت جهاز لتسوية النزاعات و آلية لمراجعة السياسة التجارية لضمان تنفيذ و متابعة قرارات المنظمة.

الفرع الثالث: آليات قيادية و بشرية

تنظم منظمة التجارة العالمية دورات سنوية خاصة بالسياسات التجارية في جنيف للمسؤولين الحكوميين ،ويتم عقد ورش العمل الإقليمية بصورة منتظمة في جميع مناطق العالم مع التركيز بصفة خاصة على الدول الإفريقية ،كما يتم تنظيم دورات تدريبية في جنيف للمسؤولين في الدول التي في مرحلة الانتقال من اقتصاديات التخطيط المركزي إلى اقتصاديات السوق[2].

الفرع الرابع: آليات الاتصالات و متابعة تنفيذ القرارات

يتم تنفيذ هذه الآلية من خلال آلية مراقبة السياسات التجارية الخارجية و آلية تسوية المنازعات الواقعة بين الدول الأطراف في المنظمة.

المطلب الثالث: الدور الرقابي لمنظمة التجارة العالمية

اقرت اتفاقية اشاء منظمة التجارة العامية الدور الرقابي للمنظمة على سياسات الدول الاعضاء .

[1]- نادية أمين محمد علي ، المرجع السابق،ص165

[2]- المرجع نفسه،ص166.

الفرع الأول: مفهوم الدور الرقابي

هو ما تطبقه منظمة التجارة العالمية من مبادئ و قواعد و إجراءات و آليات قانونية منصوص عليها في اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، و التي تهدف إلى ضمان التحقق من تطابق سياسات الأعضاء فيها مع التزاماتها التجارية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية، و ذلك إما بالحيلولة دون وقوع أي إخلال بهذه الالتزامات و إما بتقرير الجزاء المناسب إذا وقع مثل هذا الإخلال[1].

الفرع الثاني : أهمية الدور الرقابي و خصائصه:

الأصل، أن أعضاء منظمة التجارة العالمية ينفذون التزاماتهم طبقا لمقتضيات حسن النية طواعية و إراديا، لكن اتفاقية إنشاء المنظمة تضمنت نصوصا تكفل احترام قواعدها عند تخلف التنفيذ الإرادي لهذه الاتفاقية.

والدور الرقابي لمنظمة التجارة العالمية، و حسب نصوص اتفاقية إنشاءها له عدة خصائص[2]:

1-التعددية: إن منظمة التجارة العالمية تعتمد على عدة وسائل لأداء دور رقابي فعال، تبدأ بالرقابة السياسية المتمثلة في فحص سياسات الدول الأعضاء في المنظمة، عن طريق آلية مراجعة السياسة التجارية.

و الهدف من هذه الآلية هو" الإسهام في زيادة التزام جميع الدول الأعضاء بالقواعد و الضوابط و التعهدات بموجب الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف و بالتالي تسهيل عمل النظام التجاري المتعدد الأطراف عن طريق زيادة الشفافية في السياسات و الممارسات التجارية للأعضاء وفهمها فهما صحيحا"[3]

---

[1]- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص156.

[2]- المرجع نفسه، ص159.

[3]- الفقرة الأولى من البند ألف من الملحق الثالث المتعلق بآلية مراجعة السياسات التجارية.

و تمارس هذه الآلية الرقابية من خلال[1] " دراسة أثار السياسات و الممارسات التجارية لعضو ما على النظام التجاري متعدد الأطراف".

بالإضافة إلى آلية مراجعة السياسة التجارية ،فإن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لها السمو على الاتفاقيات و التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، وهو ما يمكن أن يدرج ضمن الرقابة التشريعية التي تعتبر إحدى وسائل الرقابة الفعالة على سلوك الدول الأعضاء بصدد تطبيق أحكام الاتفاقية[2].

و في هذا الصدد تنص الفقرة الرابعة من المادة 16 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على: " على كل عضو أن يعمل على مطابقة قوانينه و لوائحه و إجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة ".و معنى ذلك، أنه لا يجوز سريان أي نص من قوانين الدول الأعضاء إذا كان يتعارض مع أحكام الاتفاقية[3].

و من خلال آلية تسوية المنازعات، فإن منظمة التجارة العالمية تمارس رقابة قضائية على الدول الأعضاء عن طريق فض المنازعات الواقعة بين الأعضاء بشأن تطبيق اتفاقيات المنظمة.

2-نطاق شامل للرقابة و فعال:

يشمل نطاق الدور الرقابي لمنظمة التجارة العالمية مجمل التجارة الدولية لأنه يتعلق باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، و الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تتعلق بقطاع السلع و الخدمات و الملكية الفكرية.

و من خلال الأنواع السابقة الذكر للرقابة فان هذا الدور يتمتع بفاعلية و قدرة على ضبط سلوك الدول الأعضاء، و مدى التزامهم باتفاقيات المنظمة و قواعدها.[4]

وفي نهاية هذا الفصل التمهيدي، وقبل التفصيل في الموضوع ،نحاول توضيح بعض المفاهيم[1]:

---

[1]- الفقرة الثانية من البند ألف الملحق الثالث المتعلق بآلية مراجعة السياسة التجارية .

[2]- مصطفى سلامة ، قواعد الجات الاتفاق العام للتعريفات الجمركية ،المرجع السابق، ص38.

[3]- المرجع نفسه،ص39.

[4]- إبراهيم احمد خليفة، المرجع السابق، ص163.

أولا: تشير كلمة جات GATT إلى الأحرف الأولى للكلمات الانجليزية من مصطلح " الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة"General Agreement for Tariffs and Taradeو التي تم التوصل إليها في 30 أكتوبر 1947، و دخلت حيز التنفيذ في أول يناير 1948، و ظلت سارية حتى 1994/12/31 و تعرف هذه الاتفاقية ب "جات 1947" تمييزا لها عن جات 1994 .

فالجات الأولى تمثل ما تم الاتفاق عليه لإنشاء آلية تجارية دولية متعددة الأطراف في عام 1947، في حين أن الجات الثانية تمثل حصاد و نتائج جولة أوروجواي (1986/9/20-1993/12/15) و هنا قد يكون من المفيد الإشارة إلى النقاط الإيضاحية التالية:

1.أن كلمة Tariffs مشتقة من كلمة " تعريفة " باللغة العربية.

2.أن جولة أوروجواي نسبت إلى دولة واحدة، و أن هذه المواصفات التي دارت رحاها بالدرجة الأولى في جنيف سويسرا، و بروكسل بلجيكا، و بليرهاوس بالولايات المتحدة الأمريكية.

3. أن كلمة جات لم تعد تعبر إلا عن مرحلة تاريخية نظمت فيها التجارة العالمية بموجب اتفاقية و ليست منظمة، و بالتالي فهي اختفت من التداول و أصبح الحديث فقط عن "جات 1947"، جات 1994، و منظمة التجارة العالمية.

ثانيا: كثر الخلط عن عضوية " الجات" وفي الحقيقة فانه لا يوجد نظام عضوية بالجات، لأنها ليست منظمة، و العضوية لا تكون إلا في المنظمات، و إنما كان يستخدم اصطلاح " الأطراف المعنية أو الأطراف المتعاقدة" في الجات لأنها اتفاقية، أما العضوية فلقد ظهرت مع بداية تنفيذ النظام التجاري الدولي الجديد الذي تشرف على آليات تنفيذه و تطويره "منظمة التجارة العالمية"

[1]- سامي عفيفي حاتم ،"خصائص نظام أورغواي – مراكش التجاري متعدد الأطراف، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، كلية الشريعة و القانون و غرفة تجارة و صناعة دبي،9-11 ماي2004،دبي،ص140-147.

و اكتسبت الأطراف المتعاقدة في جات 1947 حق العضوية في منظمة التجارة العالمية بموجب أحكام و اتفاقيات و وثيقة مراكش التي تم التوقيع عليها في 1994/4/15، و بنفس الطريقة، فانه يمكن استعراض بعض النقاط التعريفية المرتبطة بهذه الملاحظة:

من الخطأ القول أن منظمة التجارة العالمية قد حلت محل الجات، لأن الأولى منظمة و الثانية اتفاقية و لكن الأصح القول أن الجات ألغيت و أن منظمة التجارة العالمية أنشئت، و أن الذي حدث هو أن سكرتارية " **أمانة"** منظمة التجارة العالمية قد حلت محل سكرتارية " أمانة" أي أن جهاز إداري معين حل محل جهاز إداري و تنفيذي آخر.

إن هناك تسميات عديدة للمنظمة الدولية للتجارة يجب التمييز بينها، و ذلك لعدم الخلط و الوقوع في الخطأ اللفظي و التعريفي، هذه التسميات هي على الوجه التالي:

منظمة التجارة الدولية و التي يرمز لها بالأحرف الأولى ITO– International Trade Organization وهي التسمية التي تم اقتراحها في إطار " ميثاق هافانا" أو ميثاق التجارة الدولية" عام 1947، وهي المنظمة التي لم تظهر إلى حيز الوجود رغم توقيع 23 دولة عليها في ذلك الوقت بالأحرف الأولى

منظمة التجارة متعددة الأطراف–و التي يرمز لها بالأحرف الأولى MTO Multilateral trade organization و هو الاسم الذي أطلقه المفاوضون على المنظمة الجديدة حتى يوم 15 ديسمبر 1993 عندما اختتمت مفاوضات جولة أوروجواي في جنيف، و نشرت نصوص الوثيقة الختامية في " توزيع خاص"

منظمة التجارة العالمية و التي يرمز لها اختصارا بالأحرف الأولى WTO World Trade Organization وهو الاسم الحالي للمنظمة العالمية، وهو الاسم الذي اقترحه الوفد الأمريكي، و تم إقراره

في 15 ابريل 1994 عندما وقع وزراء تجارة الحكومات و المجموعة الأوروبية على الوثيقة الختامية في مراكش، من هنا حملت التسمية المختصرة WTO كما أشارت المادة الأولى من اتفاقية المنظمة.

ثالثا: تمخضت عن مفاوضات جولة أوروجواي (جات 1994) 28 نتيجة قانونية تمثل الإطار القانوني و الاقتصادي للنظام التجاري الدولي الجديد الذي تم التوصل إليه في 1993/12/15 في جنيف، و التوقيع عليه في يوم الجمعة الموافق 1994/4/15 في مراكش و دخل حيز التنفيذ في 1995/1/1 و بنفس الطريقة، و جبت الإشارة إلى عدد من النقاط الإيضاحية على الوجه التالي:

تختلف النتائج القانونية الـ 28 في طبيعتها، حيث يتم تقسيمها إلى (19) اتفاقية ، و (7) شكل وثيقة تفاهم و بروتوكول ، و (1) آلية

يتبقى (27) نتيجة قانونية جاءت في الملاحق الأربعة لاتفاقية مراكش، و بذلك تكون كافة نتائج جولة أوروجواي الـ (28) قد تضمنتها اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية WTO التي تم توقيع عليها يوم الجمعة الموافق 15 ابريل 1994.

رابعا: تقسم النتائج القانونية لجولة أوروجواي من حيث درجة الالتزام إلى مجموعتين: تتضمن المجموعة الأولى اتفاقية التجارة الدولية متعددة الأطراف ، و هي ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة (و عددها 24 نتيجة قانونية) طبقا للمادة (2) فقرة (2) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ووردت هذه الاتفاقيات في شكل ملاحق لها أرقام (1)،(2)، و (3).

أما المجموعة الثانية، فتحتوى على اتفاقيات التجارة عديدة الأطراف و عددها أربعة اتفاقيات وردت في الملحق رقم (4) من اتفاقية مراكش، و لكن بالنسبة للأعضاء التي تقبلها فحسب، فهي ملزمة لهؤلاء الأعضاء فقط، و لا تنشأ التزامات و لا يترتب عليها حقوق بالنسبة للأعضاء التي لم تقبلها تطبيقا لنص المادة (2) فقرة (3) من وثيقة مراكش، هذه الاتفاقيات الأربعة هي:

اتفاقية التجارة في الطائرات المدنية

اتفاقية المشتريات الحكومية

اتفاقية منتجات الألبان الدولية

اتفاقية لحوم الأبقار الدولية

خامسا: يجب النظر إلى نظام أوروجواي –مراكش للتجارة الدولية متعددة الأطراف على أنه ليس نهاية المطاف في إنشاء النظام التجاري الدولي، بل هو على العكس من ذلك بداية الطري قفي إقامة هذا النظام، أو أنه يضع الأسس و المبادئ التي يقوم عليها، و التي ستحكم التجارة الدولية لعقود كثيرة في القرن الحادي و العشرين، و لعل أهم ما يميز نظام مراكش عن سابقه من جولات جات 1947 هو اعتبار نتائجه كلا لا يتجزأ، أو تعهدا واحدا وهو ما يعني أن الدولة ليس لها أن تختار إلا بين موقفين لا ثالث لهما: إما أن تقبل هذا النظام الجديد دون استثناء و أما أن تفرض الانضمام إليه كلية، و هناك مجالات أخرى جديدة لا زالت موضوعا للتفاوض، و بجانب ما سبق أن تم التوصل إليه من نتائج هي:

التجارة و البيئة، أي العلاقة بينها

التجارة و معايير العمل

التجارة و الاستثمار

المنافسة

و تعرف هذه الموضوعات الأربعة بـ " موضوعات سنغافورة، وهي الموضوعات التي تم الاتفاق على دراستها في القمة الوزارية الثالثة لمنظمة التجارة العالمية التي عقدت في سنغافورة في العام 1977.

سادسا: أنه يجب ملاحظة أن الاشتراك في جات 1947 أو جات لا يتم من خلال قيام الدولة الراغبة في الانضمام بمجرد تقديم طلب، بل هو موضوع يخضع للتفاوض و التشاور بحيث تتعهد الدولة الرغبة

في الانضمام بالالتزام بالعمل على تحرير التجارة الدولية، و تقدم جداول التزامات تظهر برنامجها للإسهام في تحرير التجارة الدولية

و هنا يجب التنويه إلى أن هذه الجداول لا تلتزم بإلغاء كافة الرسوم الجمركية أو القيود الكمية أو الفنية إلى مستويات الصفر، بل أن الأمر يختلف كثيرا حيث تتعهد الدولة بالعمل على تحرير التجارة الدولية من خلال القيام تخفيضات جمركية و تخفيض القيود الكمية و الفنية و العمل على مقاومة الاتجاهات الحمائية للتجارة العالمية، و تقع مسئوليات الدولة في حدود جداول الالتزامات المودعة لدى أمانة منظمة التجارة العالمية في جنيف، و يمكن الاطلاع عليها من جانب الدول و الهيئات و الأفراد و الباحثين، من هنا ليس صحيحا القول بأن نظام مراكش يهدف إلى جعل القيود المفروضة على التجارة الدولية مساوية للصفر، و إنما تجرى عمليات التحرير في حدود جداول الالتزامات فقط.

ان نظام أوروجواي–مراكش حدد الضوابط التجارية الملزمة ، وهي ما تعرف بالمجالات الجديدة ،وهي المجالات التالية:

التجارة في الخدمات

الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفردية وهو مجال هام بالنسبة للاقتصاد الأمريكي

إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، وهو مجال عظيم الأهمية بالنسبة لاستثمارات الشركات متعددة الجنسيات

التجارة الدولية الزراعية

من هنا يتضح أن نظام أوروجواي –مراكش قد خرج عن النطاق التقليدي الذي نظمته آليات الجات، و أدخلت مجالات جديدة في نطاق عملها لم تكن تعرفها جات 1947 من قبل، فمن المعروف أن جات 1947 ظلت قاصرة في جهودها على تحرير التجارة الدولية على الشق الصناعي منها– أي على تحرير التجارة

الدولية الصناعية- و أغفلت باقي مجالات التجارة الدولية، أما اتفاقيات جولة أوروجواي-مراكش فلقد عالجت قضايا التحرير في أوسع نطاق للتجارة العالمية حيث ضمت بين طياتها المجالات التالية:

تحرير التجارة الدولية الصناعية (النطاق التقليدي)

تحرير التجارة الدولية الزراعية

تحرير التجارة الدولية في الخدمات

حقوق الملكية الفكرية

إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة الدولية.

و بهذا يجب على الدولة العضو في النظام التجاري أن تقبل كافة النتائج القانونية لنظام أوروجواي-مراكش آو ترفضها كلية، وهو الأمر الذي لم يكن سائدا في ظل جات 1947، فلقد كان من الجائز أن تقبل الدولة العضو في ظل نظام الجات بعض الاتفاقيات التجارية الدولية دون البضع الآخر حسب ظروفها و مرحلة النمو الاقتصادي التي تمر بها، كما يمكن للدولة العضو أن تطلب استثنائها من بعض أحكام و قواعد الجات وفقا لمجموعة من المبررات الاقتصادية التي تقدمها الدولة إلى مجلس الجات الذي كان عادة ما يراعي ظروف كل دولة على حدة.

أما مكونات نظام أوروجواي-مراكش فهي إما أنها تطبق كاملة من جانب الدولة العضو، أو ترفضها الدولة كاملة و تخرج بالتالي من نطاق تحرير التجارة الدولية، و الدخول في حالة من العزلة التجارية الدولية.

الباب الأول

النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية

يستند وجود المنظمات الدولية إلى الاتفاق بين مجموعة من الدول، ويمثل هذا الاتفاق الدولي الوثيقة الأساسية للمنظمة الدولية ليس فقط فيما يتعلق بنشأتها ،ولكن أيضا فيما يتعلق بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها، وبمعنى آخر، يعد هذا الاتفاق هو المصدر الأول والأساسي للنظام القانوني للمنظمة الدولية[1].

ويقصد بالنظام القانوني للمنظمات الدولية، مجموعة النصوص والقواعد القانونية التي تحكم نشاط المنظمة داخل إطارها المؤسساتي وخارجيا في علاقاتها مع بقية أشخاص المجتمع الدولي، أي كافة المسائل المتصلة بالمنظمة مثل اختصاصاتها وسلطاتها ومصادرها ومصادر تمويلها والأحكام التي يخضع لها موظفوها[2].

وتعتبر منظمة التجارة العالمية هي الإطار التنظيمي المشترك الوحيد لتسيير العلاقات التجارية الدولية في إطار اتفاقية مراكش لتأسيس المنظمة والاتفاقيات المتصلة بها.

ويتضمن اتفاق تأسيس المنظمة قواعدها التنظيمية، ويحدد نظامها القانوني ويحدد اختصاصاتها وأهدافها ودور أجهزتها.

وفي هذا الإطار نخصص هذا الباب لدراسة النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ،للإحاطة بمصادر قانون المنظمة ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية وسلطاتها ، وكذا نظامها المالي.

وسنتناول ذلك من خلال فصلين، يتضمن الفصل الأول دراسة القواعد التنظيمية لمنظمة التجارة العالمية من خلال مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى مصادر قانون منظمة التجارة العالمية وفي المبحث الثاني إلى الشخصية القانونية للمنظمة. ويتضمن الفصل الثاني دراسة مقتضيات عمل المنظمة في مبحثين الأول يتناول سلطات المنظمة والثاني التنظيم المالي لها.

[1]-إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 22.

[2]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 399.

الفصل الأول

القواعد التنظيمية لمنظمة التجارة العالمية

يتضمن اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ،القواعد التنظيمية لها ويحدد نظامها القانوني ذلك لأن وجود المنظمة يستند إلى هذا الاتفاق الذي يتم بين مجموعة من الدول الموقعة عليه وبالتالي الملتزمة به، هذا الاتفاق ليس فقط مصدر وجودها ،وإنما أيضا كل ما يتعلق بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها، وبمعنى آخر فإن هذا الاتفاق هو المصدر الأول والأساسي للنظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتضمن مصادر قانون منظمة التجارة العالمية يقسم بدوره إلى مطلبين، الأول يتضمن المصادر الرسمية و الثاني المصادر الاحتياطية، وبالنسبة للمبحث الثاني ، نتطرق للشخصية القانونية للمنظمة والنتائج المترتبة عنها.

المبحث الأول: مصادر قانون منظمة التجارة العالمية

يقصد بمصطلح مصادر القانون، المنابع التي تستقي منها القواعد المكونة لهذا القانون، وللقانون نوعان من المصادر: أحدهما هو المصدر المادي أو الواقع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي أو السياسي... الذي استلزم ضرورة وجود قواعد قانونية منظمة لهذا الواقع، وثانيها هو المصدر الرسمي ،الذي يقدم القاعدة مباشرة أو يكشف عنها[1].

تعد مصادر قانون المنظمات الدولية ذاتها مصادر القانون الدولي العام والتي أشارت إلى معظمها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2] وهي: المعاهدات، العرف، مبادئ القانون العامة، أحكام المحاكم وكتابات الفقهاء، وقواعد العدالة والإنصاف، مضافا إليها قرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية، فقد ينشأ الالتزام الدولي نتيجة اتجاه الإرادة المنفردة لأحد أشخاص القانون الدولي إلى انشائه، كما قد ينشأ أيضا نتيجة الفعل الضار أو الإثراء بلا سبب[3].

وتتمثل مصادر قانون منظمة التجارة العالمية في اتفاقية مراكش و قرارات منظمة التجارة العالمية والعرف الدولي كمصادر رئيسية، بالإضافة إلى مصادر فرعية تتمثل في تقارير جهاز الفصل في المنازعات لدى المنظمة و فقه القانون الدولي.

المطلب الأول: اتفاقية مراكش وقرارات منظمة التجارة العالمية:

اتفاقية مراكش هي المصدر الرئيسي لقانون منظمة التجارة العالمية ،والتي بدأ العمل بها في جانفي 1995، فهي التي أنشأت المنظمة وبينت حقوق والتزامات أعضاءها.

---

[1] - Brigite Stern ,Helene Ruiz Fabri ,La jurisprudence de l'omc ,Martinus Nijhoff publisher,boston,2008,p. 125

[2] – إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 31.

[3] – جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 203.

الفرع الأول: اتفاقية مراكش

نقصد باتفاقية مراكش أو اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ،الوثيقة المؤسسة للمنظمة والمتمثلة في معاهدة دولية متعددة الأطراف التي جرت مناقشة مشروعها في مراكش المغربية عام 1994 ،وبدأ العمل بها في 01 جانفي 1995 .

وتعد اليوم أوسع وأشمل اتفاقية دولية تجارية مقارنة بغيرها من الاتفاقيات التجارية ،سواء من حيث عدد الأطراف المتعاقدة فيها ، أو من حيث المجالات أو الموضوعات التجارية التي اشتملت عليها ،ويمكن القول بشأن طبيعتها القانونية أنها ذات طابع خاص أو ذات طبيعة مزدوجة أو ثنائية [1]، بمعنى أنها من حيث الأصل ومن حيث الشكل معاهدة دولية بالمعنى الشكلي أساسها الرضا ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين ويسري عليها ما يسري على سائر المعاهدات الدولية ،من مراحل ومتطلبات كالتوقيع ،والتصديق ،والتسجيل [2] .

وبمجرد إبرام الاتفاقية فإنها تتميز بخصائص تتمثل بسموها ووجود أحكام خاصة بتعديلها وتكاملها وعدم جواز التحفظ عليها ،كذلك بالنسبة لمركزها تجاه الدول الأعضاء ،وتجاه المنظمة الدولية المنشأة بموجبها ، وبالنسيبة لمركزها إزاء القواعد واللوائح والقرارات الأدنى منها في إطار المنظمة الدولية المنشأة بموجبها ، تحمل طبيعة دستورية ، أو قانونية أي أنها بالمعنى الموضوعي الدستور أو القانون الأساسي بالنسبة للمنظمة الدولية وأجهزتها ،وبالنسبة لقراراتها واللوائح التي تصدر بالاستناد إليها وعلى غرار مبادئ سمو الدستور وسيادة القانون وتدرج القواعد القانونية في القانون الداخلي

وتشتمل اتفاقية مراكش على:

[1] – صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة، طبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ، ص 343 .

[2] – جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية دار نهضة مصر 1974 ، ص 257 .

أولا: نص ديباجة اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية:

يتمثل النص فيما يلي:

"إن أطراف هذه الاتفاقية: إذ تدرك أن علاقاتها في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي وزيادة الإنتاج المتواصلة والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد.

وإذ تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية لاسيما أقلها نموا على نصيب في نمو التجارة الدولية يتماشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية.

ورغبة منها في الإسهام في بلوغ هذه الأهداف بالدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية.

وإذ تعتزم لذلك إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام. تشتمل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة أورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وتصميما منها على صون المبادئ الأساسية وتعزيز الأهداف التي بني عليها هذا النظام التجاري متعدد الأطراف ".

من خلال نص الديباجة، فإنه يبدو أنها جاءت معبرة عن رغبة هذه الدول في إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف وأكدت على تحقيق الآتي:

- تحسين العلاقات الدولية في المجال التجاري.

- الاستغلال الأمثل لموارد العالم.

- حماية البيئة والحفاظ عليها.

- منح الدول النامية لاسيما الأقل نموا على نصيب وافر من نمو التجارة الدولية بما يتماشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية.

ثانيا: مستوى الاتفاقية

إن الاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية قد أعدتها الدول المشاركة في مفاوضات الجولة ووقعتها في مؤتمر مراكش بمحض إرادتها، وقد جاءت في ستة عشر مادة:

المادة الأولى: تنص على إنشاء منظمة التجارة العالمية.

المادة الثانية: تنص على نطاق المنظمة.

المادة الثالثة: تنص على مهام المنظمة.

المادة الرابعة: تنص على هيكل المنظمة.

المادة الخامسة: تنص على علاقات المنظمة مع المنظمات الأخرى.

المادة السادسة: تنص على الأمانة أو السكرتارية ووظائفها وواجبات العاملين بها.

المادة السابعة: تنص على ميزانية المنظمة ومساهمات الدول الأعضاء فيها.

المادة الثامنة: تنص على المركز القانوني للمنظمة ونتائج تمتعها بالشخصية القانونية.

المادة التاسعة: تنص على كيفية اتخاذ القرارات داخل المنظمة.

المادة العاشرة: تنص على التعديلات والحق في طلب تعديل أحكام الاتفاقية.

المادة الحادية عشر: تنص على العضوية الأصلية في المنظمة.

المادة الثانية عشر: تنص على أحكام الانضمام للمنظمة.

المادة الثالثة عشر: تنص على عدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معينين.

المادة الرابعة عشر: تنص على القبول وبدء النفاذ والإيداع.

المادة الخامسة عشر: تنص على الانسحاب من عضوية المنظمة.

المادة السادسة عشر: تنص على أحكام تنظيمية متنوعة.

ثالثا: قائمة الملحقات

لقد رافقت الاتفاقية بقائمة من الملحقات هي:

الملحق 1:

الملحق 1 ألف: الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع.

اتفاق بشأن الزراعة.

اتفاق بشأن تطبيق اجراءات الصحة وصحة النباتات.

اتفاق بشأن المنسوجات والملابس.

اتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة.

اتفاق بشأن اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.

اتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994.

اتفاق بشأن الفحص قبل الشحن.

اتفاق بشأن قواعد المنشأ.

اتفاق بشأن اجراءات اصدار تراخيص الاستيراد.

اتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية.

اتفاق بشأن الأحكام الوقائية.

الملحق 1 باء: الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

الملحق 1 جيم: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

الملحق 2: وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

الملحق 3: آلية مراجعة السياسة التجارية.

الملحق 4:

الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف:

اتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية.

اتفاق بشأن المشتريات الحكومية.

اتفاق دولي بشأن منتجات الألبان.

اتفاق دولي بشأن لحوم الأبقار.

إن اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية هي معاهدة رضائية متعددة الأطراف ،وتعتبر القانون الأسمى للدول الأعضاء في المنظمة فيما يخص العلاقات التجارية بينهم.

وهذا يعني أن للاتفاقية قيمة قانونية تعلو على جميع التعهدات والاتفاقات الاقتصادية والتجارية الدولية التي ترتبط بها الدول الأعضاء، سواء كان هذا الارتباط سابقا على وضع الاتفاقية المنشئة للمنظمة أو لا حق لها[1].

وهذا ما نصت عليه المادة السادسة عشر من الاتفاقية بأنه في حالة حدوث تعارض في الأحكام بين التعهدات الدولية لأي دولة مع الاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية أو أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، فإنه يجب في هذه الحالة تطبيق أحكام اتفاقية تأسيس المنظمة.

[1]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 449.

رابعا: خصائص اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية

سبق أن ذكرنا أن اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ،هي معاهدة دولية متعددة الأطراف أنشأت منظمة دولية (حكومية) متخصصة في شؤون ومجالات التجارة الدولية وأن هذه الاتفاقية ذات طبيعة ثنائية أو مزدوجة ، بمعنى إنها معاهدة دولية من حيث الشكل ، وإنها من جهة أخرى تعد دستورا وقانونا أساسيا بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية ولأجهزتها وما يصدر عن هذه المنظمة وأجهزتها من لوائح أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات ...

كما أن الاتفاقية لم تجز التحفظ على أي حكم من أحكامها. ومؤدى هذا أن الدول طالبة الانضمام يجب أن تقبل الاتفاقية وجميع الاتفاقيات الملحقة بها ككل بدون تحفظ ، و السبب في ذلك هو أن الاتفاقية لم تتضمن نصوصا صارمة أو قطعية ولا التزامات تحمل طبيعة القواعد الآمرة أو الموجهة للكافة التي لا مجال فيها للمرونة ،ومراعاة الأوضاع والظروف الخاصة للدول والتي لا يمكن مخالفتها أو التهرب أو التحلل من تنفيذ ما تشمل عليه من التزامات .

ونجد في جواز الانسحاب من الاتفاقية المنشئة [1]ما يعد دليلا على التيسير على من لا يريد البقاء مرتبطا بالاتفاقية لأي سبب كان ، ولتجاوز رغبته في تحفظ يريده ولا يستطيع إنفاذه بسبب النص الصريح الذي لا يجيز التحفظ كما اشرنا.

وغني عن البيان أن اتفاقية مراكش أنشأت شخصا دوليا متخصصا هدفه ومهمته تحرير التجارة الدولية ،ولذلك فإن من البديهي أنها تضمنت أهدافا ومبادئ تتعلق بالتجارة الدولية ، إلى جانب مبادئ أساسية وعامة في القانون الدولي وقانون المعاهدات الدولية ، جرى توظيفها لصالح موضوع الاتفاقية المتمثل في التجارة الدولية .

[1]- المادة (15) من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية. أنظر الملحق رقم (01).

كما تضمنت الاتفاقية أحكاما خاصة بتعديلها[1]وتسوية المنازعات[2]، ومراجعة سياسة التجارة الخارجية[3] ورفع الالتزام أو الإعفاء منه [4]، وهذه المسائل من خصائص الاتفاقية وسماتها المميزة .

وقد وصفت اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية بأنها اكبر أوسع اتفاق للتجارة الدولية وأنها تمثل أساسا للنظام التجاري الدولي، إلا انها لم تصل إلى مصاف القواعد الدولية الآمرة التي حددتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (بين الدول) لسنة 1969، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (بين الدول والمنظمات وفيما بين المنظمات) لسنة 1986 بأنها القاعدة التي تقبلها و تعترف بها الجماعة الدولية ككل، بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها، ولا يمكن تغييرها بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة [5].

وفي ضوء ذلك ، فأن من الصعوبة ، اعتبار قواعد اتفاقية مراكش من القواعد الآمرة لعدم انضمام كافة الدول إليها ،كما أن المعطيات الاقتصادية معرضة للتغير المستمر وبذلك فانه لا تتصف بالثبات والاستقرار[6].

وبشأن العلاقات بين الأطراف في اتفاقية مراكش ، أو فيما بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى، فأن مبدأ السمو أو الأولوية بين المعاهدات في حالة التنازع أو التعارض لم يكن واسعا أو شاملا لأية معاهدات او التزامات تعاهدية كما جاء بموجب الفقرة (3) من المادة (16) من اتفاقية مراكش على النحو الأتي : " إذا حصل تنازع بين حكم من أحكام هذا الاتفاق (اتفاقية مراكش) وحكم من أحكام أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، تكون الغلبة لحكم هذا الاتفاق (اتفاقية مراكش) بقدر ما يكون التنازع بينهما ".

---

[1] – المادة (10) من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

[2] – الفقرة (3) من المادة (3) من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

[3] – الفقرة (4) من المادة (3) من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

[4] – الفقرات (3) ، (4) ، (5) ، من المادة (9) من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

[5]– المادة 53 من اتفاقية فيينا التي تنص على أنه" تعتبر المعاهدة باطلة اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام "

[6]– مصطفى سلامة حسين ، قواعد الجات ،الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ،المرجع السابق، ص38.

ويستخلص من هذا النص، إن الأولية في التطبيق هي للاتفاق المنشئ دون إلغاء أو بطلان الاتفاق الآخر الذي يوقف تطبيقه عند التعارض وإن السمو أو الأولوية للاتفاق المنشئ في حدود التعارض أو التنازع .أما خارج التعارض فيطبق كل اتفاق في نطاقه ، فضلا عن حل التنازع بتقرير أولوية اتفاقية على أخرى ، ما لم تكن في مواجهة أية معاهدة وإنما فقط حيال اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، أي أمام اتفاقات مرتبطة بالميثاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية ،وفي نفس المجال او الموضوع ،وهو التجارة الدولية .

إن اتفاقية مراكش بوصفها منشئة لمنظمة دولية متخصصة تشتمل على نصوص قانونية دولية ،تشترك مع غيرها من المعاهدات المنشئة بخاصية السمو أو الأولوية مع الفارق في نطاق هذه الأولية في التطبيق عند التعارض ، وربما وجود مثل هذا الفارق يرجع إلى طبيعة قواعد القانون الدولي الاقتصادي التي لا تتصف بالثبات والاستقرار[1] .

وبذلك، فأن التدرج القانوني الذي رسمته الفقرة (3) من المادة (16) من اتفاقية مراكش ، كان على النحو التي :

أولا :الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (اتفاقية مراكش)

ثانيا : الاتفاقيات التجارية متعدد الأطراف عدا اتفاقية جات 1994.

ثالثا : اتفاقية جات 1994.

أما بالنسبة للمسألة الثانية (أولية وسمو القانون الدولي على القانون الداخلي وعدم جواز التمسك بالقانون الداخلي للتحلل من الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي) نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات الدولية لسنة 1986 لكونها ذات نص هو أوسع نطاقا

[1]-Robert Kieffer ,l'Organisation mondiale du commerce et l'évolution du droit international public, LANCIER , Brucelles,2008,p .279

وأكثر شمولا من النص الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لسنة 1969، اذ تضمنت المادة (27) من اتفاقية 1986 ما يأتي :

1-لا يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة .

2-لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة .

وهذا يعني أولوية المعاهدة . والمعاهدات العامة والخاصة هي أولى مصادر القانون الدولي العام [1]. على القانون الداخلي مما يقتضي بالدول الأطراف في المعاهدة الدولية العمل على المطابقة و التوفيق بين القواعد القانونية للمعاهدة الدولية و قواعد قانونها الداخلي، وضمان تنفيذ التزاماتها الدولية، و هذاما ورد في نص الفقرة (4) من المادة (16) من اتفاقية مراكش على أنه :

"يضمن كل عضو اتفاق قوانينه ولوائحه وأجزائه الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات المرفقة ".

وعدم الإشارة إلى الاتفاقية المنشئة في هذا النص مرده النص على غلبة وسمو اتفاقية مراكش عند تعارضها مع أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف في الفقرة (3) من المادة (16) ،وحيث أن الفقرة (4) نصت على سمو وأولوية الاتفاقات المرفقة ، لذا فمن باب أولى أن يكون السمو للاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية على القانون الداخلي سواء كان هذا قانونا عاديا ، أو لوائح ، أو إجراءات إدارية .

لذلك يكون أثر اتفاقية مراكش في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف مزدوج الجانب : السمو من ناحية عدم سريان التشريعات الداخلية المتعارضة و العمل على إلغائها ، ومؤدي ذلك إعمال مبدأ عدم جواز تذرع الدول بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية وتعديل العضو في منظمة التجارة العالمية لتشريعاته الوطنية إن كانت متعارضة مع التزاماتها الدولية ويقع عليه التزام دولي بأجراء المطابقة والانسجام، الأمر الذي

[1] –صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي النظرية العامة، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية،القاهرة،1998، ص176.

يعني أن الالتزام الدولي لا يوقف التشريع الداخلي المتعارض معه فحسب ، بل يلغيه أيضا[1]، كما يعني سموه على القانون الداخلي عند التعارض .

وعندما تلتزم الدول بتحقيق التوافق والانسجام مع مبادئ أحكام القانون الدولي، فإنها تعبر عن احترامها ومراعاتها لهذا القانون و لالتزاماتها الدولية التي لا تنقص من سيادتها. والسؤال المطروح في هذا الصدد هو: ما هي الالتزامات الناشئة عن اتفاقية مراكش؟

إن هذه الالتزامات إن كان المقصود بها الالتزامات الدولية للمنظمة بوصفها شخصا دوليا وله أهلية إبرام العقود والمعاهدات وإصدار القرارات والتوصيات، فان كل هذه التزامات يجب أن تنسب إلى مصدرها أي إلى الوثيقة المنشئة لها باعتبارها مصدر الالتزام الدولي .

وبما أنها تعد تعبيرا عن ائتلاف مصالح متباينة و تجمع بين مصالح مختلفة وواقع دولي متباين وتأثرها في تكوينها ،في مضمونها بمبدأ تغير الظروف الاقتصادية ، مما يفيد إعمال الاعتبارات والظروف السياسية أو التأثر بها ، الأمر الذي يصعب وإياه توقيع الجزاءات على الدول المخالفة للأحكام والقواعد القانونية الدولية التجارية فضلا عن صعوبات تطبيق النصوص ، جزاء الامتناع عن التنفيذ ، أو نشوء ظروف تحول دون التنفيذ ، مما دفع إلى إقرار الإعفاءات أو الاستثناءات ، أو التنازلات ومراعاة الظروف الخاصة مؤقتا لأمد محدود ، مما يتيح للدول استنادا إلى مظاهر المرونة والتيسير هذه ، التحلل " المشروع " من الالتزامات الدولية في إطار الحد من تطبيق القانون الدولي العام[2] ، ولا شك أن هذا يعني إمكانية قيام تنفيذ خاص ومؤقت للالتزامات ، والحد من أثار الاتفاقية الدولية ، بمعنى الحد من قوتها الإلزامية النسبية لأطرافها ، لأن الاتفاقية الدولية ، ذات قوة قانونية ملزمة في ذاتها ،وإلزامها يتطابق مع التنفيذ الإرادي الطوعي لها بحسن نية وعدم مسالة أو إلزام من

[1]– أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2002 ، ص564.

[2]– مصطفى سلامة حسين ، الحد من تطبيق القانون الدولي العام ، دراسة للتحلل المشروع من الالتزامات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة 1992 ، ص 21 .

ليس في وسعه ، باختيار تنفيذها ،أي أن المعاهدة الدولية تتمثل أثارها في التنفيذ الطوعي لالتزاماتها، أي مجردة من التنفيذ الجبري، ومثل هذا التنفيذ ،وتقرير جزاءات غير فعالة في إطار المرونة آو التسامح يعد في نظر البعض دليلا على الضعف[1].وهذا من شانه أن يجعل من احتمالية أن يصبح تنفيذ الالتزامات منوطا بإرادة الدول الأعضاء[2] ، مما يؤدي إلى تأثر المنظمة العالمية للتجارة بما تريده الدول وخاصة الكبرى منها ذات الوضع المتميز التي تتمكن من اللجوء إلى تدابير متعددة ذات طبيعة عقابية ضد من تستهدفه .

ومهما يكن من أمر، فأن اتفاقية مراكش ،تجمع في نصوصها الحقوق والالتزامات على نحو يستجيب لطبيعة القانون الدولي الاقتصادي و التجارة الدولية ،من حيث المرونة والتيسير، ولذا يلاحظ فيها مراعاة التعايش والتوفيق بين مسألتي التماثل والتنوع من خلال سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية ومنح كل الدول نفس الحقوق القانونية ،ومن خلال إقرار الإعفاء لمدة محددة أو في مجالات قطاعات محددة بما يضمن وحدة النظام القانوني للعلاقات الدولية التجارية[3].

الفرع الثاني: قرارات منظمة التجارة العالمية

تعتبر القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية من أهم مصادر القواعد التي تحكم سير عمل المنظمة، فإذا كانت الوثيقة المؤسسة للمنظمة تضم القواعد الخاصة بنشأة المنظمة وأهدافها واختصاصاتها ونظام العضوية فيها وهيكلها، فإن الأحكام التنفيذية لممارسة المنظمة لعملها والتفصيلات الخاصة بذلك تبلورها القرارات الصادرة عن المنظمة مثل اللوائح الداخلية لأجهزة المنظمة، أي لوائح إجراءاتها ونظم اجتماعاتها وكذلك نظم موظفيها وميزانية المنظمة وإدارة الاجتماعات وكيفية التصويت إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بأداء المنظمة وممارسة نشاطها وآليات الممارسة.

---

[1]– مصطفى سلامة حسين ، الحد من تطبيق القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص25.

[2]– مصطفى سلامة حسين ، تطور القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 177 .

[3] – الماد ة 9 من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

وقرارات المنظمة هي كل تعبير من جانب منظمة التجارة العالمية يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة[1].

المطلب الثاني: العـرف الدولي

بالرغم من تراجع مكانة العرف الدولي خاصة مع انتشار حركة التدوين، إلا انه لا يزال مصدرا مهما لقانون منظمة التجارة العالمية

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للقاعدة العرفية

عرفت المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنه "العادات الدولية المرغبة المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال "[2].

ويوجد العرف بتوافر ركنين هما: الركن المادي المتمثل في الاعتياد على سلوك متكرر، والركن المعنوي المتمثل في الشعور بإلزامية هذا السلوك واعتباره بمثابة قانون.

والعرف الدولي الذي ظل لفترات طويلة يمثل المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي العام، قد فقد في الوقت الحالي جزءا من أهميته أمام تزايد عمليات تدوين قواعده، ومن تم فقد تم اللجوء إلى إبرام المعاهدات الدولية التي تحتل حاليا مقدمة مصادر هذا القانون.

وعلى الرغم من ذلك فإن العرف الدولي لا يزال أحد مصادر قانون المنظمات الدولية.

[1]- جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 204.

[2]-إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثاني: العرف ومنظمة التجارة العالمية

منذ نشأة منظمة التجارة العالمية ظهرت علاقة متقاربة بين اتفاقيات المنظمة وقواعد القانون الدولي ومن مظاهر التقارب تطبيق القواعد العرفية المفسرة لنصوص القانون الدولي على مسائل قانونية تخص المنظمة[1].

إن قضية العرف ظهرت في واحدة من إجراءات منظمة التجارة العالمية المهمة، وكانت القضية هي مسألة إذا ما كان المبدأ الوقائي هو جزء من القانون الدولي العرفي في قضية (الجماعة الأوربية ــ هورمونيز)، حيث صرحت هيئة المستشارين أنه: "حتى لو نظر إلى المبدأ الوقائي على أنه قانون عرفي دولي، فإنه لا يستطيع إلغاء الشروط الواضحة لاتفاقية منظمة التجارة. وقد شددت هيئة الاستئناف على هذه النتيجة، ولاحظت أن مكانة المبدأ الوقائي في القانون الدولي هي مسألة كثر النقاش حولها[2] ،لذلك صرحت هيئة المستشارين أنه وبينما يمكن للمبدأ الوقائي أن يتبلور على هيئة مبدأ عام للقانون البيئي العالمي، فإن مسألة قبول المبدأ العرفي على أنه مبدأ للقانون الدولي العام مازالت أقل غموضا[3].

المطلب الثالث: المصادر الفرعية

بالإضافة إلى المصادر الرسمية، فان منظمة التجارة العالمية قد تعتمد على تقارير هيئات الفصل في المنازعات التابعة للمنظمة باعتبارها هيئة قضائية لديها ،بالإضافة إلى فقه القانون الدولي كمصدر تفسيري.

الفرع الأول: تقارير هيئات الفصل في المنازعات في المنظمة

لقد أوضحت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن القرارات القضائية للمحاكم الدولية تلعب دورا هاما في الكشف عن القواعد القانونية الدولية أو توضيحها (على الرغم من أن نظام محكمة

[1]- Julia Motte Boumvol, L'Articulation entre le droit de l'omc et le droit international these doctorat,droit internatoinal public ,universite Pantheon ,Sorbon ,Paris,2012,p.153.

[2]- جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 205.

[3]- المرجع نفسه.ص206.

العدل الدولية لا يسمح للمنظمات الدولية بأن تكون طرفا في دعوى قضائية أمام المحكمة، لكن المحكمة يمكن لها أن تنظر في مسائل تهم المنظمة)[1].

الفرع الثاني: فقه القانون الدولي

إن كتابات رجال وفقهاء القانون تبقى مصدرا يتم اللجوء إليه لتفسير القواعد القانونية لما لها أهمية في ذلك، و كثيرا ما يسترشد بها في إسناد قرارات المحاكم الدولية .وعلى هذا يقتصر دورها في الكشف عن القاعدة و تفسيرها دون أن يكون لكتابات الفقهاء و آرائهم أي دور إنشائي، و إن كان يتعين الرجوع إلى كتابات الفقهاء تحري الحيطة بالنظر إلى الكثير من هذه الكتابات يكون متأثرا بخلفيات شخصية أو إيديولوجية للفقيه ،وكذا بالمؤثرات و الظروف المحلية و الإقليمية المحيطة به[2].

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

في بعض الأحيان تلجأ هيئات الاستئناف إلى المبادئ العامة للقانون لتدعيم حججها وبراهينها.

ويقصد بالمبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي، مجموعة المبادئ المشتركة بين مختلف النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المنظمة والتي تصلح للتطبيق داخل النظام القانوني الدولي[3].

ولتطبيق أحد المبادئ العامة للقانون على المنظمات الدولية ،يجب توافر شرطين أساسين ،فيجب التحقق أولا من أن هذا المبدأ يعد مشتركا بين مختلف النظم القانونية لأعضاء المنظمة، وأنه غير متعارض مع طبيعة النظام القانوني الدولي، وهو الأمر الذي يترتب عليه انه لا يعد من المبادئ العامة للقانون حسب هذا

[1]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق ص 49.

[2]- المرجع نفسه، ص50.

[3]- محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية،القاهرة،2006،ص 88.

المفهوم ،المبادئ المطبقة داخل نظام قانوني لدولة واحدة [1].ومن أمثلة هذه المبادئ التي تصلح للتطبيق على المنظمات الدولية، مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق، و مبدأ حسن النية ،و مبدأ التعويض الكامل عن الضرر الناتج عن خرق التعهدات وغيرها.....والتي تلعب دورا هاما في إطار قانون المنظمات الدولية وذلك نظرا لوجود علاقات تشابه بين المنظمات الدولية و الدول فيما يتعلق بعدد من المجالات أهمها مجال الوظيفة العامة الدولية التي يطبق عليها في كثير من الأحيان المبادئ العامة في القوانين الداخلية للدول الأعضاء[2].

وحتى تتمكن المنظمة من أداء مهامها وقيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مصالحها وأهدافها فمن الضروري ثبوت شخصية قانونية دولية لها، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في المبحث التالي.

المبحث الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

يقصد بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية ،أهليتها وقدرتها على اكتساب حقوق، والالتزام بالواجبات ،وذلك عن طريق إبرام الاتفاقات الدولية والقيام بالتصرفات القانونية المنفردة وحتى رفع الدعاوى أمام القضاء والتمتع بالحصانات والمزايا الدبلوماسية[3].

وعليه يمكن القول بأن الشروط اللازمة لثبوت الشخصية القانونية الدولية لوحدة معينة تتمثل فيما يلي:

1- قدرة التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يقرها النظام القانوني الدولي.

2- قدرة التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية وإنشاء قواعد القانون الدولي.

---

[1]-جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر،القاهرة،1974،ص112.

[2]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 89.

[3]- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، بحث مقدم للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة أسيوط، 2001، ص 335.

المطلب الأول: أحكام الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية ذات طابع وظيفي تتحدد في إطار الأهداف التي حددتها اتفاقية مراكش ،والتي تسعى المنظمة إلى تحقيقها وذلك وفقا للاختصاصات المسندة لها.

الفرع الأول: أساس الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

تنص المادة 104 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على: "تتمتع المنظمة في بلاد كل عضو من أعضاءها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها"[1].

وتنص المادة الثامنة من اتفاقية مراكش على أنه:

1- يكون للمنظمة شخصية قانونية. وعلى كل عضو من أعضاءها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.

2- تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات وحصانات لمباشرة مهامها.

3- تمنح كل دولة عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الامتيازات والحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

4- تكون الامتيازات والحصانات التي يمنحها العضو في المنظمة إلى موظفيها وإلى ممثلي أعضائها مثل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947.

5- للمنظمة أن تعقد اتفاقا بمقرها الرئيسي.

من خلال نص المادة نستنتج ما يلي :

[1]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 49.

– اتفاقية مراكش لم تدع فرصة لاحتدام جدل أو شك حول الشخصية القانونية الدولية للمنظمة، فقد حرصت على الاعتراف بها صراحة "يكون للمنظمة شخصية قانونية". وتتأكد الشخصية القانونية الدولية لمنظمة التجارة العالمية من خلال اشتمال اتفاقيتها المنشئة لها على كافة العناصر التي يتطلبها الفقه الدولي للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لأية منظمة دولية فهي:

1– منظمة عالمية النطاق لأن العضوية فيها ممنوحة لأية دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاته التجارية الخارجية –طبعا وفق الشروط المتفق عليها – وهذا ما أكدته المادة 12 من الاتفاقية.

2– بما أن اتفاقية مراكش المنشأة لمنظمة التجارة العالمية هي معاهدة دولية ونصت في مادتها الأولى أن "تنشأ بمقتضى هذا الاتفاق منظمة التجارة العالمية " ،فإن المنظمة هي ذات طابع عالمي استندت في نشأتها إلى معاهدة دولية.

3– تهدف منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تحقق مصالح ذات امتداد عالمي، وذلك ما ورد في ديباجة اتفاقية مراكش منها رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة ،واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي ،وزيادة الإنتاج المتواصلة والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ،ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد.

4– إن الإرادة الذاتية لمنظمة التجارة العالمية مستقلة عن إرادة كل عضو من أعضائها. وإن كانت المادة التاسعة من اتفاقية مراكش قد بينت أن اتخاذ القرارات في المنظمة تم بتوافق الآراء وهي ملزمة لجميع أعضاءها، فإنه في بعض الحالات وحسب نفس المادة فإنه قد تتخذ بعض القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء لقرار

إعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء، فإنه وفي مثل هذه الحالة تكون قرارات المنظمة ملزمة لكل الأعضاء سواء الذين وافقوا عليها أو الذين لم يوافقوا.

كما أن للمنظمة إرادة ذاتية في ممارسة كل الأعمال الإدارية اللازمة لأداء أنشطتها.

5- اختصاصات منظمة التجارة العالمية محددة تحديدا دقيقا في اتفاقية مراكش وذلك حسب المادة الثالثة منها التي حددت مهام المنظمة في:

- تسهيل المنظمة تنفيذ وإدارة وإعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، وتعمل على دفع أهدافها كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف.

- توفر المنظمة محفلا للتفاوض فيما بين أعضاءها بشأن علاقاتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية. وللمنظمة كذلك أن توفر محفلا لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضاءها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف، وإطارا لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

- تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات.

- تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية.

- بغية تحقيق أكبر قدر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية، تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له.

6- لمنظمة التجارة العالمية أجهزة محددة في اتفاقية مراكش تؤدي مهامها على وجه الدوام والاستقرار وفقا لصلاحيات قانونية وإدارية، كما تنهض بأعبائها المالية من خلال ميزانية سنوية مستقلة تتضمن مواردها ونفقاتها.

ومن خلال ما تقدم ذكره يتضح جليا أن منظمة التجارة العالمية تتمتع بشخصية قانونية دولية تتمثل في قدرتها على تحمل التزامات واكتساب حقوق وإجراء التصرفات القانونية لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها.

الفرع الثاني: نطاق تمتع منظمة التجارة العالمية بالشخصية القانونية

كقاعدة عامة، يعترف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة معينة في الحدود التي تكفل فيها الوثيقة المؤسسة لهذه المنظمة اختصاصات ذاتية، وتستند إليها ما تتطلبه ممارسة هذه الاختصاصات من حقوق والتزامات على المستوى الدولي، وتزودها بأجهزة خاصة لمباشرة تلك الاختصاصات، وهذا ما يجعلها تختلف عن الشخصية القانونية للدولة، حيث تباشر هذه الأخيرة اختصاصات غير محددة[1].

وإذا دققنا النظر في الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية، فإنه يمكن تحديد مداها في طابعين أساسيين، هما الطابع الوظيفي والطابع التطوري[2].

أولا: الطابع الوظيفي للشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

تنقسم المنظمات الدولية وفق ما تتمتع به من اختصاصات إلى منظمات دولية عامة ومنظمات دولية متخصصة وهذه الأخيرة هي التي يقتصر نشاطها على أحد مجالات العلاقات الدولية بين أعضاءها أو على عدد محدود منها شريطة أن يوجد ترابط وثيق بينهما. والمنظمات الدولية المتخصصة قد تكون عالمية[3] وتعد منظمة التجارة العالمية من هذا القبيل.

وقد حددت اتفاقية مراكش المؤسسة للمنظمة وظائفها من خلال نفس المادة الثالثة منها، وهذه الوظائف هي:

1- تسهيل تنفيذ وإدارة وأعمال الاتفاقات التجارية.

---

[1]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 53.

[2]- عبد المالك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 143.

[3]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 44.

2- إدارة المفاوضات التجارية فيما بين أعضاءها بشأن علاقاتهم التجارية.

3- تسوية المنازعات التجارية بين أعضاءها.

4- مراقبة السياسة التجارية للدول الأعضاء.

5- تولى مهمة التعاون مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي في وضع السياسة الاقتصادية العالمية.

وهذه الوظائف التي تختص بها منظمة التجارة العالمية هي من أجل التوصل إلى تحقيق الأهداف التي سطرتها الاتفاقية والمتمثلة في رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي وزيادة الإنتاج المتواصل والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لأهداف التنمية مع توخي البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد ومراعاة مصالح الدول النامية وخاصة الأقل نموا عن طريق بذل جهود ايجابية لتأمين حصولها على نصيب في نمو التجارة الدولية يتماشى مع احتياجات تنميتها الاقتصادية[1].

فالطابع الوظيفي للشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية ترتسم ملامحه وحدوده من خلال اختصاصات ووظائف المنظمة في سبيل تحقيق الأهداف التي وضعتها اتفاقية مراكش في ديباجتها التي توجت الجهود المبذولة من خلال مؤتمراتها الوزارية لتعزيز نظامها القانوني[2].

[1]- Ginette Camara,Les implication des question de négociation de l'accord de l'omc, Guinée , cellule d'étude de politique économique ,Conakry,2006,p72.

[2]- Peter Van Den Bosshe,The laws and policity of the world trade organization, Cambridge university press, United Kingdom ,2013,p564.

ثانيا: الطابع التطوري للشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

إن الطابع التطوري لشخصية منظمة التجارة العالمية يرتبط ارتباط وثيقا بالطابع الوظيفي، لأنه كلما تعددت مجالات اختصاص منظمة التجارة العالمية صاحبها تطور في شخصيتها القانونية حيث يزداد مداها ويتمثل الطابع التطوري في:

1- تولي منظمة التجارة العالمية مهمة الإشراف على تنفيذ أو إدارة الاتفاقات الجديدة المتولدة عن مفاوضات تجارية بين أعضاء المنظمة وهذا يعني تطور للشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية.

2- توسيع نطاق اختصاصات منظمة التجارة العالمية لأن طبيعة المجال الذي تعمل فيه المنظمة وهو المجال التجاري من طبيعة ذات نمو متسارع وتجديد متزايد، ولمواكبة هذا النمو وهذا التجديد يجب توسيع اختصاصات المنظمة وفي ذلك تطور للشخصية القانونية للمنظمة.

3- قد تناقش منظمة التجارة العالمية مواضيع غير اقتصادية لكنها متصلة بالجانب الاقتصادي مثل المواضيع المتعلقة بالبيئة وهذا يؤدي إلى تطور اختصاصات المنظمة.

المطلب الثاني: حدود الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

من المسلم به أن لكل كيان قانوني بداية، ومنظمة التجارة العالمية باعتبارها كيانا قانونيا ينتمي إلى أشخاص القانون الدولي فإن شخصيتها القانونية لها بداية وذلك منذ لحظة ميلاد المنظمة[1]، و تنتهي عندما تقرر الدول الأعضاء إنهاء وجودها.

الفرع الأول: بداية الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

تبدأ الشخصية القانونية للمنظمة بلحظة دخول اتفاقية إنشائها حيز النفاذ بعد توفر العدد المطلوب من التصديقات إذ بمقتضى كونها معاهدة جماعية أن يتم تصديق عدد من الدول على ميثاقها.

[1]- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 148.

وقد دخلت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ يوم 01 جانفي 1995، من هذا التاريخ بدأت الشخصية القانونية للمنظمة وقد نصت الفقرة الثالثة من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية على أنه: "اتفق الممثلون على أنه يجب قبول اتفاقية منظمة التجارة العالمية من جانب المشاركين في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بحيث تدخل حيز النفاذ بحلول الأول من يناير 1995 وتعتبر الدول التي قبلت الاتفاقية في هذا التاريخ بمثابة أعضاء أصلية مؤسسة للمنظمة".

وبثبوت الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية فإنها تملك القدرة القانونية اللازمة لممارسة مهامها[1]

ويترتب على ميلاد هذه الشخصية عدة آثار شأنها في ذلك شأن جميع المنظمات الدولية، ويمكن تحديد هذه الآثار في[2]:

1- إن الاعتراف بالشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية سيجعل من هذه المنظمة الجديدة الركيزة الثالثة لمؤسسات بريتون وودز، وستعطي هذه الصفة للمنظمة الحق في الإشراف على تطبيق الاتفاقيات المشمولة في جولة الأوروغواي. كما أن هذه المنظمة ستلعب الدور الأساسي في النظام التجاري العالمي، وستقوم في نفس الوقت بتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء عن طريق المجلس العام في ضوء التفاهم الذي تمخضت عنه جولة الأوروغواي في شأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات وسيكون للمنظمة مجلس للاستئناف تكون قراراته ملزمة لمن تصدر إليه ما لم تنقض بإجماع آراء الأعضاء.

2- ستساهم منظمة التجارة العالمية في إنشاء وصياغة قواعد القانون الدولي عن طريق إسهامها في تكوين القاعدة العرفية عن طريق ما يصدر عنها من قراراتها أو رعايتها وتنظيمها للاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

[1]- James D Th Waites ,La mondialisation, presses de l'université Laval, Québec,2003,p182.

[2]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 408.

3- يمكن القول أن منظمة التجارة العالمية مزودة بميثاق كأي منظمة ويمثل هذا الميثاق مزايا هامة لوضع نتائج مفاوضات جولة أوروغواي موضع التنفيذ.

وبموجب هذه الميزة تكون لمنظمة التجارة العالمية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى الحق في التقدم بمطالبات دولية ومن بينها تلك المطالبات المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار التي تصيب المنظمة أو تلحق بموظفيها.

4- يتمتع مقر منظمة التجارة العالمية وفروعها بالحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأعضاء، وغير الأعضاء وكذلك دولة المقر.

5- تمتع جميع موظفي المنظمة الذين يقومون بتسيير الأعمال الإدارية والفنية والمالية بشكل دائم أو مؤقت بالصفة الدولية، ويخضعون في مباشرة نشاطهم لنظام قانوني دولي خاص.

6- تتمتع منظمة التجارة العالمية بأهلية التعاقد والتقاضي والتملك وفقا لأحكام المنظمة ولوائحها.

7- يحق لمنظمة التجارة العالمية إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة للقيام بوظائفها ووضع القواعد المنظمة لتكوينها واختصاصاتها وكذلك طريقة وأسلوب ممارستها لهذه الاختصاصات ومن ممارسة هذه الاختصاصات تتجلى شخصية منظمة التجارة العالمية ومع هذه البداية، تبدأ الآثار المترتبة على هذه الشخصية في مواجهة الدول الأعضاء. لأنه وبعد انقضاء مدة ثلاثين يوما من تاريخ ميلاد منظمة التجارة العالمية الذي يعتبر التاريخ الذي تسري فيه جميع أحكام اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف حيث تبدأ الأعضاء في المنظمة بتنفيذ تعهداتها والتزاماتها وتنازلاتها وفقا لجداول التزاماتها.

أما بالنسبة للدول أو الأقاليم الجمركية التي تنضم لاحقا إلى عضوية منظمة التجارة العالمية فإن شخصية منظمة التجارة العالمية تبدو في مواجهتها ابتداءا من التاريخ الذي تكتسب فيه العضوية والذي حددته المادة 14 من اتفاقية مراكش بثلاثين يوما الموالية لقرار المؤتمر الوزاري بقبول العضوية[1].

الفرع الثاني: نهاية الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

تنتهي الشخصية القانونية لأي منظمة عندما تقرر الدول الأعضاء على تصفيتها وإنهاء وجودها سواء بإحلال منظمة دولية جديدة محلها أو بدون ذلك.

كما أنه يمكن للمنظمة أن تنقضي بانسحاب الدول الأعضاء منها فلا يبقى أحدا.

وقد يحدث الانقضاء بقرار من المؤتمر الوزاري الذي يغير في المنظمة سواء قرار بحل المنظمة ونقل حقوقها إلى منظمة دولية أخرى أو حلها نهائيا[2].

وكل هذه الأسباب غير مستبعدة عن منظمة التجارة العالمية لأنها كيان قانوني نشأ بإرادة الدول الأعضاء وباتفاقهم لأجل تحقيق أهداف مسطرة وهي إذن تخضع لإرادة هؤلاء الأطراف سواء استمرارا أو انتهاءا.

المطلب الثالث: نتائج الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

يترتب على اكتساب منظمة التجارة العالمية للشخصية القانونية الدولية كونها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام وبالتالي تمتعها بعدد من الحقوق وتحملها في المقابل لعدد من الواجبات.

---

[1] -Fereydoun A Khavand ,Le nouvel ordre commercial mondiale du GATT a L'OMC ,Nathan, Paris,1995,p34.

[2] - عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 150.

الفرع الأول: التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية

إن إنشاء منظمة التجارة العالمية ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق مجموعة من الأهداف المشتركة لعدد من أشخاص القانون الدولي العام وهي التي بررت الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة.

ولضمان حسن أداء واضطلاع المنظمة بهذه الأهداف، فإنه من الضروري أن يكفل لها من الامتيازات والحصانات ما يلاءم ذلك، وقد ورد في المادة الثامنة من اتفاقية مراكش أنه:

- تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات وحصانات لمباشرة مهامها.

- تمنح كذلك كل دولة عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الامتيازات والحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

- تكون الامتيازات والحصانات التي يمنحها العضو إلى المنظمة وإلى موظفيها وإلى ممثلي أعضائها مثل الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1974.

ويمكن الإشارة إلى أهم هذه الحصانات و الامتيازات فيما يلي[1]:

أولا: الحصانات والامتيازات المتعلقة بالمنظمة ذاتها:

1- الحصانة القضائية المطلقة للمنظمة الدولية وموجوداتها وعدم جواز اقتحام مقراتها من قبل السلطات المحلية إلا في حالة الضرورة القصوى.

2- يجب الحفاظ على حرمة محفوظات المنظمة الدولية وجميع وثائقها أينما توجد.

3- يجب منحها والحصانات الامتيازات المالية والضرائبية وتسهيلات المواصلات.

[1]- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 152.

ثانيا: الحصانات والامتيازات الخاصة بممثلي الدول الأعضاء:

ينقسم الممثلون للدول الأعضاء إلى قسمين: ممثلون دائمون وهؤلاء يتمتعون بحصانة كاملة كنظرائهم في البعثات الدبلوماسية وممثلون مؤقتون وهؤلاء يتمتعون بالحصانات و الامتيازات اللازمة لإنجاز مهامهم وتنتهي هذه الحصانات والامتيازات بانتهاء المهمة.

ثالثا: الحصانات والامتيازات الخاصة بموظفي المنظمة: وهي:

1- الحصانة القضائية لكل موظف حسب درجته، ويتمتع موظفو الدرجات العليا بحصانة كاملة.

2- الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافئات.

3- الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.

4- الإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات قيود الأجانب.

5- يجب منحهم تسهيلات في: تحويل العملة واستيراد ما يحتاجونه أثناء عملهم في المنظمة الدولية وعند عودتهم إلى أوطانهم وفي المقابل يجب على الموظف الدولي في المنظمة الالتزام بـ[1]:

- الالتزام بالقيام بأعباء الوظيفة الدولية.

- الالتزام بطاعة الرؤساء وتنفيذ أوامرهم (الخضوع لسلطة الأمين العام للمنظمة).

- الالتزام بالحياد والاستقلال دون تأثير من أي سلطة خارجية عن المنظمة.

- الالتزام بالولاء للمنظمة والحفاظ على الأسرار المهنية.

وفي حال إساءة استخدام الحصانات والامتيازات فإنه يترتب على ذلك[2]:

- رفع الحصانة عن طريق المنظمة ذاتها أو عن طريق الموظف المخالف بالاتفاق مع المنظمة.

- رفع الحصانة عن طريق الاتفاق بين المنظمة والدولة المعينة.

---

[1] -Dominique Pantz,Institution et politique commerciales ,Armond Colin, Paris,1998,p.118.

[2]- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 153.

- إبعاد الموظف.

وتجدر الملاحظة أنه وفي إطار الامتيازات والحصانات فقد قامت منظمة التجارة العالمية بإبرام اتفاق المقر مع الحكومة السويسرية وتم التوقيع على هذه الاتفاقية رسميا في 22 جويلية 1995 في مدينة كامل مباني مركز "وليام رابارد" للمنظمة بما يسمح لكافة أعضاء أمانة المنظمة بالعمل في نفس المكان.

وكان من بين بنود الاتفاقية قيام السلطات السويسرية ببناء بيت عالمي لإقامة وفود وممثلي الدول الأقل نموا وبدون مقابل، وتتولى محافظة جنيف دفع تكاليفهم بها[1].

وهذا الاتفاق يستند إلى نص الفقرة 5 من المادة 8 من اتفاقية مراكش "للمنظمة أن تعقد اتفاقا لمقرها الرئيسي".

الفرع الثاني: حقوق المنظمة في الجماعة الدولية:

أولا: يحق لمنظمة التجارة العالمية أن تتقدم بطلبات دولية بغرض حماية مصالحها ومصالح موظفيها، ويمكن لها إثارة المسؤولية الأولية في مواجهة من يحدث ضررا بتلك المصالح.

ووفقا لأحكام القانون الدولي فلها أن تسلك الطرق العادية كالاحتياج وطلب التحقيق والمفاوضات وطلب عرض القضية على التحكيم[2].

ثانيا: يحق لمنظمة التجارة العالمية التعاقد وتملك الأموال المنقولة والثابتة والتصرف فيها وحق التقاضي أمام المحاكم الداخلية وذلك وفقا لأحكام المنظمة ولوائحها.

ثالثا: يحق لمنظمة التجارة العالمية أن تعقد اتفاقا لمقرها الرئيسي حسب الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من اتفاقية مراكش.

---

[1]- ابراهيم المصري، الاقتصاد الدولي، دار الحكمة، القاهرة ،2007، ص95.

[2]- محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 341.

رابعا: يحق لمنظمة التجارة العالمية إنشاء الأجهزة الفرعية اللازمة للقيام بوظائفها ووضع القواعد المنظمة لتكوينها واختصاصاتها وكذا طريقة أدائها لهذه الاختصاصات، ومن ممارسة هذه الاختصاصات تتجلى الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية[1].

الفرع الثالث: المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي:

تساهم منظمة التجارة العالمية لها في إنشاء وصياغة قواعد القانون الدولي، بإسهامها في تكوين القواعد العرفية الدولية عن طريق ما يصدر عنها من قرارات، أو عن طريق إبرام المعاهدات الدولية وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى[2].

و اعتبرت اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية أنه و من بين المهام المحددة للمنظمة هو تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية بالتعاون المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له (المادة 5/3).

كما أناطت المادة الخامسة من اتفاقية مراكش بالمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية مهام إقامة وتفعيل التعاون بين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فعلى المجلس العام للمنظمة أن يتخذ الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الأخرى التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة، وللمجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعني بها المنظمة.

الفرع الرابع: الأهلية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

إن تمتع منظمة التجارة العالمية بالشخصية القانونية يمنحها أهلية قانونية تتمثل في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات من أجل قيامها بمهامها داخل الدول الأعضاء فنصت المادة الثامنة من اتفاقية مراكش

---

[1]- R.Rajesh Babu,Remedies Uder,The WTO legal system, Leiden editor, Boston ,2012,P13.

[2] – محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 341.

المنشئة لمنظمة التجارة العالمية في فقرتها الأولى على أنه: "كل عضو أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها".

ويتحدد مدى أهلية منظمة التجارة العالمية بحدود شخصيتها القانونية التي ترسمها الأهداف المسطرة لها والغرض الذي أنشأت لتحقيقه وبالقدر اللازم لقيامها بمهامها.

ويعتبر تمتع منظمة التجارة العالمية بالأهلية القانونية أحد النتائج الحتمية الملازمة لها نتيجة لاكتسابها الشخصية القانونية الدولية، لأنها تحتاج للقيام بأعمالها داخل أراضي الدول الأعضاء إلى القيام بالتصرفات القانونية والدخول في علاقات مع الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين.

وأهلية منظمة التجارة العالمية تكون أكثر اتساعا في الدولة التي بها مقرها ولذلك فإن نشاط المنظمة داخل دولة المقر سويسرا تحدده اتفاقية المقر وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بقولها في الفقرة الخامسة: "للمنظمة أن تعقد اتفاقا بمقرها الرئيسي" ومن النتائج المترتبة على تمتع المنظمة العالمية للتجارة بالأهلية القانونية[1].

1- حق التعاقد في ظل القوانين الداخلية لأي من الدول الأعضاء لشراء ما يلزمها من أدوات وعقارات أو استئجارها.

2- حق التملك بمقتضى هذه الأهلية يكون من حق المنظمة اكتساب وبيع الأموال المنقولة والعقارية في الحدود اللازمة لمباشرة مهامها ووظائفها في إطار تخصصها.

3- حق التقاضي كنتيجة للأثرين السابقين.

[1] - عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 163.

أما على الصعيد الدولي فإن لمنظمة التجارة العالمية أهلية في إبرام المعاهدات الدولية مع الدول الأعضاء ومع غيرها من المنظمات الدولية الأخرى[1].

وهذا الحق لم يعد محل جدل في الفقه أو في العمل الدوليين بعد أن أكدته صراحة محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي عام 1949[2]، وحق المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات الدولية مظهر شخصيتها الدولية وجدير بالذكر أن المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية بصفة عامة تخضع للقانون الدولي وأساسا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية التي وضعت عام 1986[3] مع مراعاة الخصوصية فيما تتضمنه وثائق المنظمة الدولية من قواعد خاصة.

الفرع الخامس: المسؤولية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

إن كان يحق للمنظمة الدولية أن تباشر اختصاصاتها وتدخل في علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي العام، فإنه يجب عليها في المقابل أن تتحمل تبعة نشاطها وبالتالي إقرار مسؤوليتها القانونية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها وتسبب في احداث ضرر للغير.

فالمسؤولية القانونية للمنظمة الدولية هي الجزء الذي يترتب على ارتكابها لأعمال غير مشروعة وفقا لقواعد وأحكام القانون الدولي العام[4].

ونتيجة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة التجارة العالمية فإنها تخضع للمسؤولية القانونية الدولية، فتكون مدعية بصفتها صاحبة حق معتدى عليه أو مدعى عليها باعتبارها ارتكبت انتهاكا لالتزام من التزامات الدولية.

---

[1]- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 433.

[2] - إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 54.

[3] - المرجع نفسه، ص 55.

[4]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 227.

أولا: تقرير المسؤولية الدولية لمنظمة التجارة العالمية:

ثارت مناقشة احتمال قيام المسؤولية في مواجهة المنظمات الدولية عندما بدأت هذه المنظمات تمارس من الوظائف والاختصاصات ما يمكنها من القيام بتصرفات قد تلحق أضرارا بمصالح أشخاص القانون الوطني مثال ذلك أن تمتنع إحدى المنظمات من تنفيذ عقد مع أحد التجار أو أن يلحق أحد موظفيها ضررا بأحد الأفراد. فقد ترى الدول التي يتبعها هؤلاء الأفراد أن هذه التصرفات تخالف أحكام القانون بما يوجب إعمال قواعد المسؤولية، وعندئذ يثور التساؤل عن احتمال قيام حق المطالبة الدولية في مثل هذه الأحوال لصالح هؤلاء الأفراد.

ثم بدأ التساؤل عن هذه المسؤولية يمتد ليشمل احتمال قيامها لصالح أشخاص القانون الدولي في حالات إخلال المنظمة الدولية باتفاقية مبرمة مع إحدى الدول أو المنظمات الأخرى، أو إذا قامت إحدى المنظمات بتصرفات يلحق ضررا بدولة أو منظمة دولية أخرى.

ومن الطبيعي أن تترتب مسؤولية المنظمة الدولية عن مثل هذه التصرفات ذلك أن من المبادئ المسلم بها أن من يملك سلطة التصرف يتحمل عبء المسؤولية ولا يمكن أن يؤدي تمتع المنظمة الدولية بحصانة عدم الخضوع للقضاء الوطني إلى عدم مسؤوليتها عن آثار تصرفاتها لذلك يجمع الفقه الذي يعترف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية على وجوب قيام هذه المسؤولية[1].

ويؤكد القضاء الدولي نفس المبدأ: فقد أعلنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 13 جويلية 1954 بشأن آثار أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مسؤولية الهيئة العالمية عن تنفيذ العقود التي أبرمتها مع موظفيها[2].

[1] – جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق،ص268.

[2] –المرجع نفسة ، ص267.

وتخضع مسؤولية المنظمة الدولية سواء من حيث شروطها الموضوعية أو الشكلية لنفس الأحكام التي وضعها القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة وبالتالي فإنها تكون مسؤولية تعاقدية إذا امتنعت منظمة دولية عن تنفيذ التزام تعاقدي، أو إذا قامت بتنفيذه على وجه مخالف لشروط التعاقد.

كما تكون مسؤولية تقصيرية في حالة وقوع ضرر تسببت المنظمة الدولية في إلحاقه بالغير. كما قد تكون مسؤولة مسؤولية موضوعية اي على اساس المخاطر اي بمجرد حصول ضرر وان لم يكن هناك خطا. وتؤكد التطبيقات العملية قيام مسؤولية المنظمة الدولية عن طريق الدول التي يتبعونها استنادا إلى قواعد الحماية الدبلوماسية وذلك ما لم يوجد نص استثنائي صريح يخولهم حق مساءلة المنظمة الدولية مباشرة[1].

أما فيما يتعلق بتطبيق أحكام المسؤولية، فلا تثور في العادة أية صعوبات إذا كانت هناك هيئات تملك سلطة إصدار قرارات نهائية وملزمة بشأن التصرفات غير المشروعة، فيرى البعض أنه تنشأ خلافات كثيرة بشأن تحديد شرعية تصرفات المنظمة الدولية إذا لم توجد مثل هذه الهيئات. وبصفة خاصة إذا لم تكن هناك هيئة قضائية تملك سلطة إصدار أحكام نهائية.

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية واستنادا للمادة 24 من النظام الأساسي لها فإنها لا تملك بالنسبة للمنظمات الدولية إلا حق إصدار آراء استشارية غير ملزمة، لأن اللجوء الى محكمة العدل الدولية حكرا على الدول وحدها وتصدر بشأنها أحكاما ملزمة.

أما بالنسبة لمسؤولية المنظمة الدولية تجاه دولة عضو بها فإنها تخضع لأحكام ميثاق المنظمة ولوائحها الداخلية. أما بالنسبة لمسؤولية المنظمة الدولية تجاه دولة غير عضو بها فلا تثور إلا إذا اعترفت هذه الدولة

[1] – إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 54.

بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية أو إذا كان هناك اتفاق خاص ينظم هذه المسؤولية الدولية أو تلك التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها[1].

وبالنسبة لمنظمة التجارة العالمية كغيرها من المنظمات الدولية وبما أنها تتمتع بالشخصية القانونية وبالتالي الأهلية القانونية فإنها تملك أهلية التصرف والدخول في علاقات، ومثل هذه التصرفات والعلاقات قد تلحق أضرارا بالغير أو بمنظمة التجارة العالمية ذاتها أو موظفيها.

ثانيا: أحكام مسؤولية منظمة التجارة العالمية

لم تحدد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية مسؤولية المنظمة وعليه يتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الدولي وبالتالي فإنها تخضع لنفس القواعد التي تحكم مسؤولية الدول باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، فتكون مسؤوليتها تعاقدية عند إخلالها بالتزاماتها التعاقدية وتكون مسؤوليتها تقصيرية عند تسببها في إلحاق ضرر بالغير[2].

فبالنسبة لمسؤولية منظمة التجارة العالمية تجاه أشخاص القانون الداخلي فإنه لا يجوز لهم مساءلة المنظمة ما لم يوجد نص أو اتفاق صريح يمنح لهم هذا الحق وعلى دولتهم الالتجاء إلى وسائل الحماية الدبلوماسية.

وبالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة فالمسؤولية تخضع لأحكام الوثيقة المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ولوائحها الداخلية والتي يكون لأحكامها الأولوية عند التعارض مع الأحكام العامة للمسؤولية في القانون الدولي، كما أنه من ناحية أخرى قد يكون هناك اتفاق بين الدولة العضو والمنظمة كاتفاق المقر مثلا، هذا الاتفاق ينظم أحكام المسؤولية، وفي حالة عدم وجود اتفاق تطبق القواعد العامة للمسؤولية.

---

[1]-احمد السيد دويدار، المرجع السابق،ص175.

[2]- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 121.

كما يمكن لمنظمة التجارة العالمية اللجوء إلى الوسائل المعترف بها في القانون الدولي لتحريك المسؤولية كالاحتجاج والتحقيق والمفاوضة والتحكيم غير أنها لا تستطيع اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لأن نظامها الأساسي يقصر هذا الحق على الدول كاملة السيادة فقط[1].

أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فلا تستطيع مساءلة المنظمة ما لم تعترف لها بالشخصية القانونية الدولية[2].

ثالثا: شروط إقرار المسؤولية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

1- بالنسبة لأشخاص القانون الدولي العام: حتى يتسنى لأشخاص القانون الدولي العام إثارة المسؤولية القانونية لمنظمة التجارة العالمية يجب توافر ثلاثة شروط أساسية:

يتمثل الشرط الأول في ضرورة ارتكاب المنظمة العالمية للتجارة لعمل غير مشروع مخالف لقواعد القانون الدولي العام التي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية التي أبرمتها المنظمة مع الدول أو مع المنظمات الدولية الأخرى أو في العرف الدولي أو في المبادئ العامة للقانون[3].

أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة إثبات نسبة العمل غير المشروع إلى المنظمة من خلال إثبات أنه صادر عن أحد أجهزتها أو صادر عن أمانتها أو أحد موظفيها.

ولا ينسب الفعل غير المشروع إلى المنظمة إذا كان صادرا عن أشخاص لا يخضعون لسلطتها حتى ولو تم ارتكاب هذا العمل أثناء المشاركة في اجتماعات المنظمة.

ويتمثل الشرط الثالث في ضرورة حدوث ضرر لشخص قانوني دولي من جراء العمل غير المشروع الذي ارتكبته المنظمة حيث أن مجرد قيام المنظمة لعمل أو الامتناع عن عمل ينجر عنه مخالفة أحكام القانون

[1]- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 121.

[2] - المرجع نفسه،ص122.

[3]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 231.

الدولي العام لا يمكن وحده أن يرتب مسؤوليتها القانونية قبل أشخاص هذا القانون إذا لم يصيبها ضرر مادي أو معنوي من جراء هذا العمل أو الامتناع.

والضرر المادي أو المعنوي الذي يصيب الشخص القانوني الدولي من جراء العمل غير المشروع الذي ارتكبته المنظمة قد يكزن مباشرا أو غير مباشر، فيكون مباشرا إذا أصاب هذا الشخص في حد ذاته، ويكون غير مباشر إذا أصاب أحد الأفراد التابعين له بجنسيتهم أو المرتبطين معه بعلاقة وظيفية. وفي حالة الضرر غير المباشر، تثار المسؤولية القانونية للمنظمة الدولية من خلال دعوى الحماية الدبلوماسية إذا كان الشخص الدولي المضرور دولة أو من خلال دعوى الحماية الوظيفية إذا كان المضرور منظمة دولية[1].

2- بالنسبة لموظفي المنظمة العالمية للتجارة: حتى يتسنى للموظف الدولي إثارة المسؤولية القانونية للمنظمة الدولية التي يعمل بها، يجب عليه إثبات الشروط الثلاثة السابق ذكرها ويجب عليه احترام التدرج في طرق الرجوع التي تكفلها له المنظمة، وذلك يعني أنه يتعين عليه قبل اللجوء إلى القضاء الدولي أن يتظلم من القرار غير المشروع الذي صدر ضده إلى مصدر القرار ذاته أو إلى رئيسه الإداري.

3- بالنسبة لأشخاص القانون الخاص: كقاعدة عامة، فإن أشخاص القانون الخاص لا يملكون الحق في مقاضاة المنظمة الدولية أمام المحاكم الداخلية لأن المنظمة الدولية تتمتع بالحصانة تجاه هذه المحاكم ومن جهة أخرى فإن أشخاص القانون الخاص لا يحق لهم أيضا التقاضي أمام المحاكم الدولية، فإن الدولة التي يحملون جنسيتها أو المنظمة الدولية التي يعملون بها هي التي تتولى رفع دعوى المسؤولية الدولية ضد المنظمة الدولية المرتكبة للعمل غير المشروع والذي سبب لهم أضرارا مادية أو معنوية ويكون ذلك من خلال مباشرة دعوى

[1] - محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 232.

الحماية الدبلوماسية[1] وحتى تتمكن الدولة أو المنظمة الدولية مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية فإنه يتعين تتوافر ثلاثة شروط[2]:

يتمثل الشرط الأول في ضرورة وجود رابطة قانونية بين الشخص المضرور والدولة أو المنظمة الدولية التي تتولى دعواه، وتتمثل الرابطة القانونية بالنسبة للدولة في رابطة الجنسية التي يجب أن تتوافر وقت حدوث الضرر للشخص القانوني الخاص وكذلك وقت رفع دولته لدعوى الحماية الدبلوماسية وفي الفترة الممتدة بين هذين الموعدين.

ولا يشترط وجود رابطة الجنسية وقت صدور الحكم ووقت تنفيذه[3].

أما بالنسبة للمنظمة الدولية، فإن الرابطة القانونية الواجب توافرها هي رابطة الوظيفة العامة الدولية، فالمنظمة تتولى مباشرة دعوى الحماية الوظيفية لحماية موظفيها من الأضرار الناشئة عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها منظمة دولية أخرى.

ويتمثل الشرط الثاني في ضرورة استنفاذ طرق التقاضي الداخلية حيث لا يمكن للدولة أو المنظمة الدولية مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية أو الوظيفية ضد المنظمة الدولية المتسببة في الضرر إلا بعد استنفاذ الشخص المضرور لجميع طرق التقاضي الداخلية التي توفرها المنظمة المسئولة عن الضرر لتسوية المنازعات التي تثور بينها وبين الغير.

ويتمثل الشرط الثالث في ضرورة ألا يكون المتضرر قد تسبب في الضرر الذي أصابه، وهو ما يسمى بشرط "الأيدي النظيفة "[4]، والذي بمقتضاه لا يمكن رفع دعوى الحماية الدبلوماسية أو الوظيفية إذا كان

---

[1]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 233.

[2]- جابر جاد عبد الرحمن، محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية، معهد الدراسات العربية العالية، بغداد، بدون سنة،ص172.

[3]- إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، الأحكام العامة، المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 134.

[4]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 234.

الشخص المتضرر هو الذي تسبب بخطأ في إحداث الضرر الذي أصابه من خلال إهماله أو مخالفته لقانون المنظمة الدولية.

وتتم إثارة دعوى المسؤولية أمام المحاكم الدولية، كالمحاكم الدولية الإدارية التي تختص فقط بالنظر في القضايا التي يرفعها الموظفون الدوليون ضد المنظمة التي يعملون بها.

كما يتم إثارة التحكيم الدولي شريطة قبول المنظمة الدولية ذاتها اللجوء إليه[1].

رابعا: آثار إقرار المسؤولية القانونية للمنظمة الدولية

إذا أقرت المحكمة المختصة مسؤولية المنظمة الدولية فإن الجزاء الذي يوقع عليها يتمثل في إلزامها بتعويض الضرر الذي أصاب الغير من جراء أفعالها غير المشروعة.

ويأخذ التعويض أشكالا متعددة أهمها[2]: الترضية كتقديم الاعتذارات الشفوية أو المكتوبة أو قيام المنظمة بتوقيع العقاب على موظفيها الذين تسببوا في إحداث الضرر، كما قد يكون التعويض المناسب هو الرد العيني أي إزالة جميع الآثار التي ترتبت على العمل غير المشروع وإعادة الأشياء بقدر المستطاع إلى حالتها الأولى وعادة ما يكون التعويض المناسب هو التعويض النقدي أي قيام المنظمة الدولية بدفع مبلغ من المال للطرف المتضرر يناسب حجم الضرر الذي لحق به. وفي حالة قيام الدولة أو المنظمة الدولية بمباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية أو الوظيفية لصالح أحد موظفيها فإن قيمة التعويض يتم منحها للدولة أو للمنظمة وليس للشخص المتضرر، والتي قد تمنحه كله أو بعضه لهذا الشخص وفقا للاعتبارات التي تقدرها.

[1] - Philip English, Bernard Hokman, Aaditiya Matto, Devoleppement ,commerce et OMC,Economica,Paris,2001,p182.

[2] - محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 235.

من خلال دراسة هذا الفصل المتضمن القواعد التنظيمية لمنظمة التجارة العالمية خلصت إلى بعض الملاحظات و النتائج ألخصها فيما يلي:

-إن اتفاقية مراكش باعتبارها الاتفاقية المنشاة لمنظمة التجارة العالمية تتضمن القواعد التنظيمية للمنظمة وتحدد نظامها القانوني و اختصاصاتها وأهدافها ودور أجهزتها.

- إن اتفاقية مراكش تعتبر كلا لا يتجزأ أو تعهدا واحدا لان الدولة العضو ليس لها أن تختار إلا بين موقفين، أما قبول بنود الاتفاقية دون استثناء وبدون تحفظ أو رفض الانضمام إلى المنظمة .

- إن اتفاقية مراكش تجمع في نصوصها الحقوق والالتزامات على نحو يستجيب الى طبيعة القانون الدولي الاقتصادي و متطلبات التجارة الدولية، يلاحظ فيها مراعاة التوفيق بين مسألتي التماثل والتنوع، لأن الدول الأعضاء في المنظمة ليست على مستوى واحد من التطور الاقتصادي و القدرات التنافسية .

- وفيما يتعلق بتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية فانه ينتج عنه منح مجموعة من الامتيازات و الحصانات سواء للمنظمة ذاتها أو لممثلي الدول الأعضاء فيها وذلك لضمان حسن أدائهم لمهامهم وفي مقابل حق المنظمة في مباشرة اختصاصاتها والدخول في علاقات مع غيرها من أشخاص المجتمع الدولي فانه يجب عليها ان تتحمل تبعة نشاطاتها وإقرار مسؤوليتها عن أعمالها الغير مشروعة التي ترتكبها وتسبب في إحداث أضرار للغير، بشرط ضرورة إثبات نسبة العمل الغير مشروع الى احد أجهزة المنظمة أو احد موظفيها .

وفيما يلي ننتقل إلى دراسة الفصل الثاني المتضمن مقتضيات عمل المنظمة من سلطات منحتها لها الاتفاقية وتنظيمها المالي.

الفصل الثاني

مقتضيات عمل منظمة التجارة العالمية

إن منظمة التجارة العالمية اليوم تضم مجموعة كبيرة من الدول التي التقت واشتركت إرادتها على إنشاء منظمة عالمية تقوم بتنظيم وإدارة الاتفاقيات التجارية بين هذه الدول. وتسعى إلى تحقيق مصالح مشتركة، ولهذه المنظمة إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة مؤسسيها، تهدف إلى بسط نشاطها على العالم بأسره وتحقيق التعاون بين أعضائها في نطاق معين.

وباعتبار أن منظمة التجارة العالمية هي منظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فإن ومن خلال الوثيقة المنشئة لها، فقد تم النص على تخويلها لمجموعة من السلطات ما يمكنها من مباشرة اختصاصاتها وتحقيق الهدف من إنشائها.

كما تم وضع نظام مالي لها، والذي يمثل مظهرا من مظاهر استقلالها في مواجهة أعضائها ووسيلة مهمة ولازمة لممارسة نشاطها.

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول لدراسة سلطات المنظمة، والثاني لدراسة النظام المالي لها.

المبحث الأول: سلطات منظمة التجارة العالمية

تتمتع منظمة التجارة العالمية بمجموعة من السلطات اللازمة لممارسة نشاطها وإدارة أعمالها وقد فرضت المتغيرات العالمية على المنظمة العمل على إحداث تغيرات هيكلية في علاقاتها كضرورة إحداث تغييرات جوهرية في استراتيجيات التنمية الاقتصادية لمختلف الدول، وتحقيق فرص التكافؤ والمساواة في المجالات الاقتصادية في إطار احترام مبادئ وأهداف القانون الدولي، والعمل على إزالة السيطرة والهيمنة الاقتصادية ومحاولة تقليص الفجوة المادية بين الدول المتقدمة والدول النامية[1].

ولإحداث هذه التغيرات فإن منظمة التجارة العالمية تملك كافة السلطات اللازمة لتحقيق أهدافها. وقد وردت هذه السلطات صراحة في اتفاقية تأسيس المنظمة ،وكذلك في النصوص القانونية للاتفاقيات التجارية الملحقة بها.

المطلب الأول: السلطات التنظيمية لمنظمة التجارة العالمية

تملك منظمة التجارة العالمية مجموعة من السلطات اللازمة لممارسة نشاطها وإدارة أعمالها وقد سعت الدول الموقعة على اتفاقية تأسيس المنظمة على منحها هذه السلطات.

الفرع الأول: سلطة البحث والدراسة

إن سلطة البحث ودراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاص منظمة التجارة العالمية هي من أهم السلطات التي تملكها المنظمة، وهي السلطة الأساسية التي تمارسها كل المنظمات الدولية بمقتضى وثائق تأسيسها.

[1]–جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 488.

ويتم إجراء البحث والدراسة إما بواسطة أجهزة المنظمة مباشرة أو بواسطة الدول الأعضاء عن طريق مؤتمر دولي تدعو إليه المنظمة ويضم هذه الدول، أو عن طريق تقارير وأبحاث تقدمها هذه الدول بناءا على طلب المنظمة، أو من خلال لجان متخصصة ومجموعات عمل تشكلها الأجهزة الرئيسية للمنظمة[1].

ومن جهة أخرى تقوم المنظمة الدولية عن طريق أجهزتها المختلفة بإجراء أبحاث ودراسات تسهل عليها مباشرة المهام المنوطة بها، وتعرض هذه الأبحاث والدراسات على الدول الأعضاء لمناقشتها واتخاذ الإجراءات والقرارات أو التوصيات المتعلقة بموضوعاتها.

وللمنظمة أن تباشر سلطاتها في الدراسة والبحث عن طريق مؤتمرات تدعو إليها الدول الأعضاء فيها، وقد تشرك المنظمة الدول الأعضاء فيها بمهمة الدراسة والبحث وذلك عن طريق تكليفهم بتقديم أبحاث وأفكار ودراسات تحددها المنظمة أو عن طريق تقارير عن الخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ الالتزامات الواردة في الوثيقة المؤسسة للمنظمة أو ما يتصل بذلك.

وتلجأ المنظمات المتخصصة عموما ومنها منظمة التجارة العالمية إلى هذه الطريقة، والمتمثلة في تكليف الأعضاء بتقديم تقارير ومد المنظمة بأفكار ودراسات في المسائل الفنية التي تهمها[2].

وبما أن مجال نشاط منظمة التجارة العالمية يتمحور أساسا في النشاط الاقتصادي والتجارة العالمي فإن أجهزة المنظمة تقوم بممارسة سلطة البحث والدراسة للوسائل التجارية التي تتخذها الدول الأعضاء والتي تؤثر على مبادئ حرية التجارة العالمية والمنافسة التجارية العادلة، وعدم التمييز في المعاملة.

---

[1]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 107.

[2] -Mark Montousse, Dominique Chamblay,100 fiches pour comprendre les sciences économiques ,Breal imp, Paris ;2005,p175.

وتتمثل هذه الأجهزة في المجالس التي تعمل تحت إشراف المجلس العام واللجان التي أنشأها المؤتمر الوزاري حيث[1]:

- يقوم مجلس شؤون التجارة في السلع بالإشراف على تنفيذ وإدارة اتفاقات التجارة متعددة الأطراف المقررة ضمن نتائج جولة الأوروغواي.

- يقوم مجلس شؤون التجارة في الخدمات بالإشراف على سير وتنفيذ الاتفاقية العامة للتجارة في قطاع الخدمات.

- يقوم مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية بالإشراف على سير اتفاقية حقوق الملكية الفكرية.

وتعمل هذه المجالس المختلفة تحت إشراف المجلس العام، وتضع قواعد إجراءاتها بموافقته، وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي كل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وتجتمع عند الضرورة للقيام بالمهام الموكلة لها.

فهذه الأجهزة إذن تقوم بفحص ترتيبات السياسات التجارية للدول التي تنضم إلى المنظمة وذلك بغرض توضيح سياسات الدول في الميدان التجاري وتأثيرها على النظام التجاري العالمي.

وبدون شك فإن هذه الدراسات سوف تؤدي إلى تحسين السلوكات التجارية للدول الأعضاء.

وإن منح سلطة البحث والدراسة لمنظمة التجارة العالمية هو تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي ستنهض به المنظمة في مجال العلاقات التجارية الدولية[2].

[1]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 492.

[2] - المرجع نفسه، ص 493.

وقد نصت اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية الملحقة بها على مجموعة من القواعد الأساسية التي تعتبر في مجموعها برنامجا لعمل المنظمة وفي نفس الوقت تعتبر من القواعد القانونية الدولية الأساسية بشأن تنظيم موضوعات التجارة الدولية باعتبارها أعضاءا في المنظمة.

وإن الدور المميز لمنظمة التجارة العالمية سوف يلعب دورا هاما في المستقبل في مجال العلاقات الدولية التجارية حيث أضافت إجراءات البحث والدراسة لسلطات منظمة التجارة العالمية أسلوب جديد لم يكن معروفا في نظام (الجات)[1]. وهو بدون شك إجراء متقدم يسمح للمنظمة بالتحقق من التصرفات الدولية للدول الأعضاء وتقصي آثارها على مستوى الممارسات العملية.

الفرع الثاني: سلطة التنسيق والرقابة

تعمل المنظمات الدولية أساسا من أجل تحقيق المصالح المشتركة للدول الأعضاء فيها من خلال تعاونهم الاختياري فيما بينهم من جهة وتعاونهم مع المنظمة من جهة أخرى وذلك وفقا للمبادئ التي تنص عليها الوثيقة المنشئة للمنظمة. ولن يتحقق ذلك بصورة فعالة وكاملة إلا مع وجود نوع من التنسيق بين أنشطة الدول في المجال أو المجالات التي تعمل المنظمة في إطارها.

وإن وجود نوع من الرقابة التنسيقية والإشرافية من قبل المنظمة على أنشطة الدول الأعضاء دون أن يصل الحد إلى وجود نوع من السلطة الفوقية من قبل المنظمة على الدول الأعضاء سوف يؤدي إلى تحقيق أهداف المنظمة.

وعلى سبيل المثال، فقد أعطيت سلطة التنسيق للأمم المتحدة باعتبارها المنظمة العالمية صاحبة الاختصاص العام وهذا ما يستفاد من نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى التي تقرر جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك الأهداف والغايات المشتركة التي أنشأت المنظمة من أجلها، ومن

[1] -Michel Rainelli ,l'organisation mondial du commerce ,casbah edition,Alger,2001,p94.

هذه الأهداف والغايات، العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يتم ذلك إلا بالتنسيق بين أنشطة الدول المختلفة في هذه المجالات[1].

أما بالنسبة للمنظمات المتخصصة، والتي تعتبر منظمة التجارة العالمية واحدة من أهم هذه المنظمات، فإن المنظمة تلعب دورا هاما وأساسيا في التنسيق بين أنشطة الدول الأعضاء، وكذا مراقبة تصرفاتها ومسلكها في مواجهة المشاكل التي تهدد حرية التجارة العالمية.

وتهدف المنظمة من خلال ممارسة هذا النشاط إلى تشجيع ودفع الدول الأعضاء لامتثالها للقواعد والأحكام المتعلقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية الملحقة بها.

وفي إطار التنسيق والرقابة، فإنه يجوز لمنظمة التجارة العالمية ممارسة سلطة اتخاذ التدابير اللازمة للرقابة والتنسيق بهدف حماية حقوق الدول الأعضاء في المنظمة وحماية التزاماتها وفقا لمقتضيات النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف.

أولا: سلطة التنسيق

تظهر سلطة التنسيق بين أعمال الدول بوضوح في النشاطات التي تمارسها منظمة التجارة العالمية لأن المنظمة هي المسئولة عن تحمل عبء تحقيق التعاون الدولي في المجال التجاري.

وقد نصت مقدمة اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية على أن علاقات الدول الأعضاء في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة، والاستمرار في تنمية حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية.

وهذا النص يؤكد على سلطة منظمة التجارة العالمية في التنسيق بين أنشطة الدول الأعضاء.

[1] – إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 112.

كما يظهر التأكيد على سلطة التنسيق للمنظمة التي تنص على أن من أهم وظائف المنظمة تسهيل تنفيذ وإدارة أعمال النتائج الختامية لجولة الأوروغواي، كما أنها تعتبر محفلا للتفاوض وإطارا لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

وكذلك في الفقرة الأولى من المادة الثانية التي تعتبر المنظمة الإطار المؤسسي لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها[1].

ثانيا: سلطة الرقابة

إن الوثائق المؤسسة للمنظمات الدولية تمنح لها إما صراحة أو ضمنا سلطة الرقابة على تصرفات الدول الأعضاء ،وما تبذله من جهود من أجل تحقيق أغراض وأهداف المنظمة، وإن اختلف مدى هذه السلطة من منظمة إلى أخرى حسب طبيعتها، وحسب ما منحها الأطراف من اختصاصات في الوثيقة المؤسسة للمنظمة.

وتتضح ممارسة المنظمة لهذه السلطة بدءا من قيام جهازها العام بمناقشة ما يتقدم به الأمين العام للمنظمة من تقارير دورية عن نشاط المنظمة وجهود الدول الأعضاء فيها، وفي الكثير من الأحيان يطلب من الأمين العام سواء من قبل الجهاز العام أو من قبل الجهاز التنفيذي متابعة تنفيذ قرار أو قرارات معينة صادرة عن الجهاز المعني بشأن مشكلة معينة أو مسألة خاصة وتقديم تقرير بذلك إلى هذا الجهاز يوضح مدى تجاوب الدول الأعضاء وتنفيذهم للقرار أو القرارات التي صدرت[2].

[1]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 502.

[2]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 112.

ولقد كانت الجات الهيئة الدولية الوحيدة في المجال التجاري التي تقوم بالرقابة على الترتيبات الخاصة بإنشاء اتحادات جمركية ومناطق التبادل الحر، وهكذا وضعت الجات نفسها كمحكمة دولية حقيقية مختصة باعتماد إقامة مثل هذه التكتلات[1].

وفي هذا الإطار ، تنص وثيقة التفاهم الخاصة بتفسير (المادة 24) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 على أنه "يجب أن يكون الغرض من إقامة مثل هذه التكتلات تيسير التجارة بين الأقاليم المشاركة وليس إقامة الحواجز أمام تجارة الأعضاء الأخرى مع مثل هذه الأقاليم ".

وتشترط منظمة التجارة العالمية لكي تكون الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة والاتفاقيات المؤقتة التي تؤدي إلى تكوين مثل هذه التكتلات متطابقة تماما مع أحكام (المادة 24) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة 1994 وأن تنظيم العلاقة بين هذه التجمعات سيكون مدرجا على جدول المفاوضات القادمة التي ستجري في إطار المنظمة وتحت إشرافها.

وبظهور منظمة التجارة العالمية في جانفي 1995 على الصعيد العالمي ككيان قانوني دولي ومنحها صلاحيات أكبر من صلاحيات الجات فإنها أصبحت تقوم بالإشراف على الاتفاقيات التجارية، وكذا فإنها أصبحت تلعب دورا هاما في الإشراف على تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء.

ولأداء مهامها ،فإن منظمة التجارة العالمية تملك سلطة الرقابة على الدول الأعضاء من حيث مدى تطبيقها لالتزاماتها كالتزامها بتقديم جدول الإعفاءات، وفي هذا الإطار تنص المادة 16 من اتفاقية مراكش على إلزام كل عضو بالمنظمة بضرورة مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة.

[1] -Daniel Janneau ,l'OMC , Que sais-je ?4eme édition , Paris, 2003,p81.

وفي إطار سلطة منظمة التجارة العالمية في رقابة السياسة التجارية للدول الأعضاء، فقد تم إنشاء آلية استعراض السياسة التجارية في مونتريال في ديسمبر 1988 بمناسبة جولة أوروغواي[1].

وخلال مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء، فإن هذه الأخيرة تظهر انشغالها بتوافق الاتفاقيات التجارية المتوصل إليها من طرف متعامليها التجاريين مع اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية[2].

وبمناسبة سلطة مراجعة السياسة التجارية لدولة التشيك، فقد طالبت الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية أنه إذا كان انضمامها للمجموعة الأوروبية سوف يسبب زيادة في الرسوم الجمركية، كما أن الدول الأعضاء طالب دولة التشيك بضمان احترام القواعد المتعددة الأطراف[3].

الفرع الثالث: سلطة فرض الجزاءات

تتضمن أغلب الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف على قواعد وأحكام لتسوية الخلافات والنزاعات التي تحدث أثناء تطبيق أحكامها كما تتضمن تحديدا واضحا للجهة أو الجهاز المختص بحل هذه النزاعات وذلك بهدف ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية والتزام الدول الأعضاء فيها بها وعدم ارتكاب مخالفات قد تلحق أضرارا بأي طرف.

وقد سعى واضعو اتفاقية مراكش إلى إنشاء جهاز تسوية المنازعات الذي يختص بحل المنازعات الواقعة بين الدول الأطراف من خلال عدة إجراءات.

– حسب نصوص وثيقة التفاهم بشأن إجراءات فض المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فإنه يتم تسويتها بطريقة سلمية أو ودية عن طريق المشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة.

---

[1]-Virgile Pace, l'organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux, l'Harmattan, Paris, 2000, p103.

[2] -Ibid.,p106.

[3] -موقع منظمة التجارة العالمية: www.wto.org (12/09/2013)

وإذا لم توفق الطرق الودية في تسوية النزاع، فإنه يجوز للدولة الشاكية أو المتضررة اللجوء إلى –التقدم إلى – جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية بطلب تشكيل فريق للنظر في النزاع وبعد إصدار الفريق لتقريره، فإنه يحق للدولة الخاسرة والتي صدر التقرير ضدها أن تتقدم بطلب استئناف هذا التقرير.

كما يمكن اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سريعة ومباشرة، دون اللجوء إلى وسائل تسوية المنازعات الأخرى.

وإذا وجدت الهيئة أو الجهاز الاستئناف أن التدابير المتخذة من قبل الدولة المشكو في حقها تتعارض مع اتفاقية من الاتفاقيات التجارية المرفقة باتفاق إنشاء المنظمة، صدرت توصية بأن تقوم الدولة صاحبة التدبير بتعديل هذا التدبير بما يتوافق مع الاتفاقية، كما يكون للهيئة أو لجهاز الاستئناف الحق في اقتراح كيفية تنفيذ الدولة صاحبة التدبير للتوصيات الصادرة[1].

وإذا لم تقم الدولة العضو بتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن الهيئة أو جهاز الاستئناف خلال مدة زمنية معقولة، فإنه يجوز لجهاز تسوية المنازعات أن يتخذ في حقها الإجراءين التاليين وهما[2]:

1- **التعويض:** يعتبر التعويض تدبيرا مؤقتا ويجب على الدولة المعينة في تنفيذ توصية ما، في حالة إخفاقها في تنفيذ التوصية أن تدخل خلال مدة زمنية معقولة في مفاوضات مع الطرف الذي طلب تطبيق إجراءات تسوية المنازعات للاتفاق على التعويض[3].

ويعتبر التعويض إجراء طوعي وليس إلزامي، ويجب أن يكون مقداره متوافقا مع الاتفاقيات التجارية المرفقة باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

---

[1]- خالد محمد جمعة، آلية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 64 أبو ظبي،2001، ص 93.

[2]- خالد محمد جمعة، المرجع السابق، ص 97.

[3]- المرجع نفسه، ص 98.

2- **تعليق التنازلات:** يعتبر تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إجراءا مؤقتا ويسري إلى حين إزالة التدبير المخالف للاتفاقية التجارية المعينة أو إلى حين أن يوفر العضو المخالف حلا لإلغائه أو لتعطيله للمنافع أو إلى حين اتفاق طرفي النزاع على حل يرضي كلا الطرفين[1].

إن الجزاءات هي مجموعة من الإجراءات تهدف إلى إلزام الدول التي ارتكبت مخالفة لالتزاماتها إلى أي اتفاقية تجارية معينة بالتقيد بالتزاماتها. فسلطة فرض الجزاء إذن ماهي إلا سلطة مكملة لسلطة الرقابة تهدف بالأساس إلى تأمين احترام الدول الأعضاء في المنظمة إلى التقيد بقوانينها وأحكامها.

أما عن فاعلية هذه الجزاءات فإنها تتوقف على مدى توافر حسن النية والتعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة على الالتزام بتطبيق اتفاقيات المنظمة.

المطلب الثاني: سلطة تفسير وتعديل القواعد القانونية

إن منظمة التجارة العالمية تعتبر أحد أهم أشخاص القانون الدولي والفاعلين فيه كونها تشارك بشكل فعال في صياغة وتشكيل دائرة القانون الدولي العام بما تصدره من قواعد قانونية وما أنيط بها من دور فعال في تفسير هذه القواعد وتعديلها.

الفرع الأول: سلطة تفسير القواعد القانونية

تتمتع منظمة التجارة العالمية بسلطة تفسير أحكام الاتفاقية المنشئة لها والاتفاقيات التجارية الأخرى الملحقة بها وهذا ما سينتج من المادة التاسعة في فقرتها الثانية التي تنص على:

" يكون للمؤتمر الوزاري وللمجلس العام دون غيرهما سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف، ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق تجارة متعدد الأطراف الوارد في الملحق الأول، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور. ويتخذ القرار باعتماد تفسير من

[1] -Jamel Machrouh, Justice et Développement Selon l'Organisation Mondial du Commerce,l'Harmattan,Paris,2008,p35.

التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة".

إن موضوع تفسير القواعد القانونية يثور عند تطبيق هذه القواعد الذي يصطدم بعدة صعوبات أهمها اختلاف وجهات النظر حول مدلول ألفاظها لدى أطرافها، ويرجع السبب الرئيسي لهذه الصعوبات في أن النصوص القانونية تقتصر عادة على المبادئ العامة والخطوط العريضة دون التفصيل هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هو تحرير هذه القواعد القانونية في أغلب الأحيان بعدة لغات مختلفة لها نفس الرسمية والحجية القانونية[1].

فقد حررت اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية طبقا لأحكام المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة وبنسخة واحدة باللغات الاسبانية والإنجليزية والفرنسية وهي متساوية في الحجية[2].

وقد أشارت المادة (6/16) من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية لذلك : "تسجل هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة ".

لقد قصرت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية سلطة اعتماد التفسيرات على المؤتمر الوزاري والمجلس العام دون غيرهما وهما الجهازان اللذان يشكلان قمة الهرم في الهيكل التنظيمي للمنظمة ومن المعروف تمتع كل الدول الأعضاء في المنظمة بالمساواة في العضوية فيهما[3].

وحسب رأيي فإن إسناد سلطة تفسير القواعد القانونية لهذين الجهازين وحسب الوصف السابق لهما ـ لها أهمية بالغة في المحافظة على استقرار العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء وتجنب واضح لتداخل المصالح والأهداف بين هذه الدول فيكون قرار التفسير الصادر عن هذين الجهازين معبرا عن الإرادة المشتركة لكل الدول الأعضاء في المنظمة.

---

[1]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 510.

[2]- المرجع نفسه، ص 510.

[3]- Gerard Marie Henry, A quoi sert l'organisation mondial du commerce, Jeune study rama,Paris,2001,p107.

الفرع الثاني: سلطة تعديل الأحكام القانونية

فيما يتعلق بسلطة منظمة التجارة العالمية بتعديل أحكام الاتفاقيات التجارية، تنص المادة (10) من اتفاقية مراكش على أنه:

1- لكل عضو في المنظمة أن يعرض على المؤتمر الوزاري اقتراح لتعديل أحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق 1 وللمجالس المذكورة في الفقرة 5 من المادة الرابعة كذلك أن ترفع للمؤتمر الوزاري اقتراحات لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف المماثلة في الملحق 1 التي تشرف هذه المجالس على تعبيرها.

وما لم يقرر المؤتمر الوزاري منح فقرة أطول من تسعين يوما بعد تقدم الاقتراح رسميا في المؤتمر الوزاري، فإن أي قرار يتخذه المؤتمر الوزاري بتقديم الاقتراح بالتعديل للأعضاء للموافقة عليه سوف يتخذ بتوافق الآراء، وما لم تنطبق أحكام الفقرات 2 أو 5 أو 6 يوضح القرار ما إذا كان سيتم تطبيق أحكام الفقرتين 3 أو 4.

وإذا تحقق توافق الآراء في اجتماع للمؤتمر الوزاري خلال الفقرة المحددة يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي الأعضاء ما إذا كان التعدي المقترح سيعرض على الأعضاء لقبوله. وفيما عدا ما جاء في الفقرات 2 و 5 و 6، تنطبق أحكام الفقرة 3 على التعديل المقترح ما لم يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن تطبق أحكام الفقرة.

2- لا يعمل بالتعديلات على أحكام هذه المواد وأحكام المواد التالية إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء: المادة التاسعة من هذه الاتفاقية، المادة الأولى والمادة الثانية من اتفاقية جات 1994، المادة الثانية 1 من اتفاقية التجارة في الخدمات، المادة 4 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

3- التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين 1 ألف و 1 جيم، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 6، والتي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم يعمل

بها بالنسبة للأعضاء التي قبلتها لدى قبولها من ثلثي الأعضاء وبعد ذلك، بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله إياها. وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة تكفل لكل عضو (لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق الانسحاب من المنظمة أو في البقاء عضوا فيها بموافقة المؤتمر الوزاري.

4- التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين 1 ألف و 1 جيم، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 6 التي لا تؤثر على حقوق الأعضاء وواجباتهم، تسري بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء.

5- فيما عدا ما نص عليه في الفقرة 2 أعلاه، يعمل بالتعديلات على الأجزاء الأول والثاني والثالث من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة للأعضاء التي أقرتها بمجرد قبولها من ثلثي الأعضاء، تصبح هذه التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل عضو بمجرد قبوله إياها.

وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب الحكم السابق هو من طبيعة تكفل لكل عضو لم يقبله (خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق الانسحاب من المنظمة أو البقاء عضوا فيها بموافقة المؤتمر الوزاري. ويعمل بالتعديلات على الأجزاء الرابع والخامس والسادس من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء.

6- بغض النظر عن الأحكام الأخرى لهذه المادة، يجوز للمؤتمر الوزاري أن يعتمد التعديلات على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة بحقوق الملكية الفكرية دون إجراءات قبول رسمي متى كانت تستوفي الشروط الواردة في الفقرة 2 من المادة 71 من الاتفاق المذكور.

7- أي عضو يقبل تعديلا على هذه الاتفاقية أو على اتفاق تجاري متعدد الأطراف في الملحق 1 يودع أداة القبول لدى المدير العام للمنظمة خلال فترة القبول التي يحددها المؤتمر الوزاري.

8- لكل عضو في المنظمة أن يتقدم إلى المؤتمر الوزاري باقتراح لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين 2 و 3.

ويتخذ القرار بالموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق 2 بتوافق الآراء، ويعمل بهذه التعديلات بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها. ويعمل بقرارات الموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق 3 بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها.

9- المؤتمر الوزاري بناءا على طلب الأعضاء الأطراف في أي اتفاق تجاري أن يقرر بتوافق الآراء فقط إضافة هذه الاتفاقات إلى الملحق 4. و للمؤتمر الوزاري بناءا على طلب الأطراف في اتفاق تجاري عديد الأطراف أن يقرر حذف ذلك الاتفاق من الملحق 4.

10- تخضع التعديلات على الاتفاق التجاري عديد الأطراف لأحكام ذلك الاتفاق.

تعتبر هذه المادة من أهم المواد وأطولها وأكثرها تعقيدا في الاتفاقية[1] ، لأنها تتعلق بإدخال تعديلات على أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وكذلك الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والتي استغرق إعدادها والاستعداد للبدء في تطبيقها أكثر من ثمان سنوات (من 20 سبتمبر 1986 (دورة أوروغواي) إلى أول جانفي 1995 (اتفاقية مراكش)).

من خلال المادة فإن التعديل يتم بثلاث مراحل تتمثل في[2]:

المرحلة الأولى: مرحلة المبادرة باقتراح التعديل لحكم معين من أحكام اتفاقية إنشاء المنظمة أو الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

المرحلة الثانية: مرحلة تقديم مقترح التعديل للأعضاء لقبوله.

[1]- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 467.

[2]- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 468.

المرحلة الثالثة: هي مرحلة تقديم مشروع أو مقترح التعديل إلى الأعضاء لإقراره (هذا طبعا في حالة ما إذا تحقق توافق الآراء).

أولا: مراحل التعديل:

يتم التعديل عبر ثلاث مراحل:

1-المرحلة الأولى: مرحلة المبادرة بتقديم اقتراح التعديل:

حسب نص الفقرة (1) من المادة العاشرة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة الدولية فإنه يجوز لأي عضو بالمنظمة أن يأخذ زمام المبادرة باقتراح تعديل في أحكام الاتفاقية المنشئة للمنظمة أو اتفاقيات التجارة الملحقة بها في الملحق رقم (1). ويتم تقديم هذا الاقتراح إلى المؤتمر الوزاري.

مع ملاحظة أنه يجوز للمجالس الوارد ذكرها في الفقرة الخامسة من المادة (4) من اتفاقية إنشاء المنظمة أن تتقدم باقتراحات لتعديل أحكام الاتفاقيات التجارية التي تشرف على تطبيقها. وتتمثل هذه المجالس في: مجلس التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات، ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية. وهذا يجعل كل أحكام اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الواردة في الملحق (1) محلا لاقتراحات التعديل التي يتقدم بها أي عضو في المنظمة.

كما يجوز للمجالس الثلاثة السابقة الذكر[1] أن تتقدم باقتراحات تعديل كل منها فيما يتعلق بالاتفاقات التي يشرف عليها، فمجلس التجارة في السلع يتقدم باقتراحات تعديل بالنسبة لاتفاقات التجارة في السلع. ومجلس التجارة في الخدمات بالنسبة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، ومجلس الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية بالنسبة لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية.

2-المرحلة الثانية: مرحلة تقديم الاقتراح للأعضاء لقبوله

[1]- وقد ورد ذكر هذه المجالس في المادة (5/4) من اتفاقية إنشاء لمنظمة التجارة العالمية.

تكملة لمضمون الفقرة الأولى من المادة العاشرة السابقة الذكر فإن هناك مدة محددة هي مدة 90 يوما يتم فيها قبول إحالة الاقتراح بالتعديل للأعضاء لقبوله إلا إذا قرر المؤتمر الوزاري مدة أطول من ذلك.

ويتم اتخاذ القرار بالإحالة بتحقق توافق الآراء باعتباره الأصل في اتخاذ القرارات أمام أجهزة المنظمة[1].

أما في حالة عدم التوصل إلى توافق الآراء خلال المدة المحددة (90 يوما) من تاريخ تقديم الاقتراح فإن اقتراح التعديل يقدم للتصويت، فيقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة ما إذا كان التعديل المقترح يقدم إلى الأعضاء لقبوله.

3-المرحلة الثالثة: مرحلة قبول الأعضاء لاقتراح التعديل

في حالة قبول التعديل فإنه يتم إدخاله حيز التنفيذ ويتخذ المؤتمر الوزاري قراره بالتعديل بتوافق الآراء بالنسبة لأحكام يعينها نظرا لأهميتها وبأغلبية الثلثين بالنسبة لأحكام أخرى.

[1]- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 470.

ثانيا: أحكام التعديل

إن المادة العاشرة ميزت بين ثلاث مجموعات من الأحكام[1] حسب أهميتها على النحو التالي:

1- المجموعة الأولى: تتضمن ما ورد في الفقرة الثانية من المادة العاشرة حيث نصت على: "لا يعمل بالتعديلات على أحكام هذه المادة وأحكام المواد التالية إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء:

- المادة التاسعة من هذه الاتفاقية.
- المادة الأولى والمادة الثانية من اتفاقية جات 1994.
- المادة الثانية من اتفاقية التجارة في الخدمات.
- المادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية.

والشيء الذي يجمع بين هذه المواد أنها تتصل بموضوعات على درجة من الأهمية في النظام التجاري لأنها تتعلق بأحكام التعديلات لاتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وبالمبدأ الأول والأهم من المبادئ الأربعة للتجارة متعددة الأطراف وهو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية[2].

ونظرا لأهمية هذه المواد فإنه يشترط في إقرار التعديل على أي حكم من أحكامها توافق الآراء وقبول جميع الأعضاء للتعديل لكي يتم العمل به، وذلك حسب نص المادة العاشرة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

2-المجموعة الثانية: وتتضمن الأحكام التي يمس تعديلها حقوق وواجبات الأعضاء سواء بالتغير أو بالتبديل، وقد حددتها الفقرة الثالثة من المادة العاشرة السابقة الذكر، حيث نصت على أنه:

"التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق (1 ألف، 1 جيم) غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 6 والتي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم يعمل بها

[1]- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 470.

[2]- أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 1528.

بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله إياها. وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة تكفل لكل عضو (لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق الانسحاب من المنظمة أو البقاء عضوا فيها بموافقة المؤتمر الوزاري".

كما يدخل في هذه المجموعة ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة العاشرة السابقة الذكر والتي تتعلق بالعمل بالتعديلات على الجزء الأول والثاني والثالث من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها (باستثناء ما نصت عليه الفقرة الثانية السابق ذكرها في المجموعة الأولى) ويعمل بالتعديلات على الأجزاء المذكورة بالنسبة للأعضاء التي أقرتها بمجرد قبولها من ثلثي الأعضاء، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل عضو يقبلها بعد ذلك بمجرد قبوله إياها[1].

وللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب الحكم، السابق هو من طبيعة تكفل لكل عضو لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة حق الانسحاب من المنظمة أو البقاء عضوا فيها بموافقة المؤتمر الوزاري.

3-المجموعة الثالثة: وتتضمن الأحكام التي لا يكون من شأن تعديلها إحداث تغيير أو تبديل في حقوق الأعضاء والتزاماتهم، وقد نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بقولها: "التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (1 ألف و 1 جيم) غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والسادسة، والتي لا تؤثر على حقوق الأعضاء وواجباتهم تسري بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء".

[1]- ماجدة شاهين، منظمة التجارة العالمية، تقييم الاتفاقيات و تحديات التطبيق، مؤسسة الاهرام،القاهرة،2006،ص225.

كما يدخل في هذه المجموعة ما تضمنته الفقرة الخامسة من المادة العاشرة: "ويعمل بالتعديلات على الأجزاء الرابع والخامس والسادس من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء".

4-المجموعة الرابعة: هذه المجموعة تضم أحكام التعديل لم تتضمنها أي من المجموعات السابقة الذكر، وقد ورد ذكرها في المادة العاشرة نفسها وتتمثل في:

1- أحكام تعديل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي وردت في الفقرة السادسة من المادة العاشرة موضوع الحديث، حيث يجوز للمؤتمر الوزاري أن يعتمد التعديلات على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية دون إجراءات قبول رسمي متى كانت تستوفي الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة 71 من الاتفاق المذكور[1].

2- أحكام تعديل التفاهم الخاص بتسوية المنازعات وكذلك آلية مراجعة السياسة التجارية التي نصت عليها الفقرة الثامنة من المادة العاشرة موضوع الدراسة حيث يتخذ المؤتمر الوزاري قراره بالموافقة على التعديلات بالنسبة للاتفاق التجاري الوارد في الملحق 2 والمتعلق بتفاهم تسوية المنازعات بتوافق الآراء، ويعمل بهذه التعديلات بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها. كما يعمل بقرار الموافقة على التعديلات على أحكام الاتفاق التجاري المتعلق بآلية مراجعة السياسة التجارية بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها.

3- أحكام تعديل الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف، وذلك وفقا للفقرة العاشرة من المادة العاشرة حيث أن أحكام التعديلات لتلك الاتفاقات التجارية تخضع لأحكامها.

[1]- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 475.

4- أحكام إضافة اتفاق تجاري إلى الملحق (4) أو حذفه منه، وذلك وفقا للفقرة التاسعة من المادة العاشرة السابقة الذكر فإنه للمؤتمر الوزاري بناءا على طلب الأعضاء الأطراف في اتفاق تجاري أن يقرر بتوافق الآراء فقط. إضافة هذه الاتفاقات إلى الملحق (4) وللمؤتمر الوزاري بناءا على طلب الأعضاء الأطراف في اتفاق تجاري عديد الأطراف أن يقرر حذف ذلك الاتفاق من الملحق (4).

5- أحكام إيداع التعديلات: وفقا لنص الفقرة السابعة من المادة العاشرة موضوع الدراسة فإن الطريقة التي يتم بها إيداع القبول بالتعديل من طرف الأعضاء التي قبلت التعديل بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية أو اتفاق تجاري متعدد الأطراف في الملحق (1) تتم بإيداع القبول لدى المدير العام للمنظمة خلال مدة القبول التي يحددها المؤتمر الوزاري.

الفرع الثالث: سلطة المنظمة في إعفاء الدولة العضو من الالتزامات المفروضة

لقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية أنه: "يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء حسب هذا الاتفاق أو أي اتفاق من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف شرط أن يكون مثل هذا القرار قد اتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة حيث:

أ- يعرض طلب الإعفاء المتعلق بهذه الاتفاقية لنظر المؤتمر الوزاري وفقا لممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية لا تتجاوز تسعين يوما للنظر في الطلب. وإذا لم التوصل إلى توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة، يتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة الأرباع الأعضاء.

ب- يقدم طلب الإعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقات 1 ألف أو 1 باء أو 1 جيم وملحقاتها في أول الأمر إلى مجلس شؤون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على التوالي

للنظر خلال فترة زمنية لا تتجاوز 90 يوما. وفي نهاية الفترة الزمنية يرفع المجلس المختص تقريرا بالأمر إلى المؤتمر الوزاري".

– أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فإنها تحدد الضوابط التي تحكم هذا الإعفاء والواجب مراعاتها سواء قبل منح الإعفاء أو بعده، حيث تنص على: "يوضع القرار الصادر من المؤتمر الوزاري بمنح الإعفاء. تلك الظروف الاستثنائية التي تبرر هذا القرار، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء، وتاريخ انتهاء الإعفاء. ويعيد المؤتمر الوزاري النظر في أي إعفاء ممنوح لأكثر من سنة بعد فترة لا تجاوز سنة من منحه، كما يعاد النظر فيه بعد ذلك سنويا إلى أن ينتهي الإعفاء.

وفي كل إعادة نظر يبحث المؤتمر الوزاري ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التي بررت الإعفاء مازالت قائمة، وما إذا كانت القواعد والشروط التي اقترن بها الإعفاء قد استوفيت. ويجوز للمؤتمر الوزاري استنادا إلى إعادة النظر السنوية أن يمد فترة الإعفاء أو أن يعدله أو أن ينهيه؟

وحسب رأيي فإن واضعو اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية قد أحسنوا صنعا في منح هذه السلطة للمنظمة وذلك لأجل رفع العبء عن الدول الأعضاء التي قد تتضرر من بعض الالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.

المطلب الثالث: أهمية سلطات منظمة التجارة العالمية وحدودها

تتحدد سلطات المنظمة الدولية من خلال الوثيقة المؤسسة لها وأي تعديل في هذه السلطات يفترض من حيث المبدأ تعديلا في هذه الوثيقة المؤسسة. الأمر الذي لا يتم إلا باتفاق أطرافها أو حسب ما تقرره الوثيقة المؤسسة للمنظمة[1].

[1]– إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 114.

وانطلاقا من مبدأ سيادة الدولة، تفسير النصوص الموضحة لسلطات المنظمة الدولية تفسيرا ضيقا، وذلك كقاعدة عامة على أن يكون ذلك في إطار الالتزام بتجنب التفسير الذي من شأنه إفقاد المنظمة الغرض الذي أنشئت من أجله.

وهذا يعني أنه يجب تفسير سلطات المنظمة الدولية بالطريقة التي تحقق إعمال وظائفها والوصول إلى أهدافها[1].

وفي حالة عدم التزام المنظمة الدولية الحدود السابقة في ممارسة سلطاتها يكون تصرفها مشوبا بعيب تجاوز السلطة، وبالتالي يفقد هذا التصرف شرعيته، ويعد تصرفا باطلا من الناحية القانونية، لا تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذه[2].

الفرع الأول: أهمية سلطات منظمة التجارة العالمية

يتضمن الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية عادة أهداف المنظمة، كما يحدد نظامها القانوني. ويبين من جهة أخرى اختصاصاتها وسلطاتها، وتقتضي قاعدة المساواة بين الدول أن يقف جميع أعضاء المنظمة على قدم المساواة في قبول الآثار المترتبة على ممارستها لها[3].

ومما سبق دراسته فإن منظمة التجارة العالمية تتمتع بشخصية قانونية دولية، وهي منظمة عالمية تلعب دورا هاما في إرساء قواعد النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وأن نشاط هذه المنظمة يترجم إلى قواعد تحكم التبادل التجاري الدولي بين الدول الأعضاء في المنظمة.

وفي هذا الصدد، يقول الأستاذ مشيل كامديسو المدير السابق لصندوق النقد الدولي بأنه يأمل أن تؤدي اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية إلى إنعاش الآمال في نمو الاقتصاد العالمي من خلال أسواق أكثر

[1]- إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 115.

[2]- حسين الموجي، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، المنظمات الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 81.

[3]- عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1967، ص 83.

انفتاحا للإسهام في جهود صندوق النقد الدولي نفسه بشأن التعديلات الهيكلية في اقتصاديات البلدان التي تطلب خبرة الصندوق ومعونته[1].

وتكمن أهمية سلطات منظمة التجارة العالمية في كونها منظمة عالمية تمثل بعالميتها وشمول اختصاصاتها وأهدافها المقررة وطبيعة أجهزتها الرسمية، تنظيما عالميا متقدما. وبهذا الوصف أيضا تكون هذه المنظمة قد دفعت بفكرة التنظيم الدولي بالفعل إلى مدى غير معهود في تاريخ المنظمات الدولية، ورسخت عمليا فكرة المنظمة العالمية كأهم أدوات العصر لحكم العلاقات الدولية[2].

وتعتمد المنظمة في ذلك على قواعد تجارية هامة في دائرة العلاقات الدولية وتتمثل في[3]:

- مبدأ السيادة والمساواة التامة بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

- مبدأ تنفيذ جميع الدول الأعضاء لالتزاماتها وفقا للقواعد المقررة في اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، وكذلك جميع الاتفاقات الملحقة بها.

- مبدأ التحرير الشامل للسلع والخدمات، وإطلاق حرية التجارة العالمية في ظل المنافسة التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة وفقا للقواعد المتفق عليها في ظل مذكرة التفاهم الخاص بتسوية المنازعات.

ويعتبر إنشاء منظمة التجارة من أهم أحداث العقد الأخير من القرن العشرين، بل ومن أهم أحداث عصر ما بعد الحرب الباردة، وتأتي أهميته لكون هذه المنظمة تشكل العمود الثالث للنظام العالمي الجديد[4] لذلك فإن نشاط المنظمة يمثل وسيلة لإنتاج القواعد القانونية في النظام القانوني.

---

[1]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 439.

[2]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 516.

[3]- المرسي السيد حجازي، منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية،بيروت،2001،ص98.

[4]- عدنان شوكت شومان، اتفاقات الجات الدولية، بدون دار نشر، دمشق، 1996، ص 180.

الفرع الثاني: حدود سلطات منظمة التجارة العالمية

أدى التوسع في تفسير سلطات المنظمات الدولية في نطاق القانون الدولي دون الاستناد إلى قواعد فنية أو مبادئ محددة إلى الاعتراف لهذه المنظمات بسلطات لم تكن واردة في مواثيقها باعتبارها ضرورية لتحقيق أهدافها، إلا أن الكثير من الدول تحرص على تمسكها بسيادتها، وتضع القيود التي تحد من سلطات المنظمات الدولية وتصر أن لا تؤدي عضويتها في هذه المنظمات إلى التقليل أو الانتقاص من حريتها وسيادتها المطلقة فوق إقليمها[1].

إن المنظمة الدولية أثناء ممارستها لسلطاتها تتقيد بـ[2]:

أولا: سلطات المنظمة الدولية تحددها الوثيقة المؤسسة لها، وأي تعديل في هذه السلطات يفترض من حيث المبدأ، تعديلا في هذه الوثيقة الأمر الذي لا يتم إلا باتفاق أطرافها أو حسب ما تقرره الوثيقة المؤسسة للمنظمة. وانطلاقا من مبدأ سيادة الدولة، تفسر النصوص الموضحة لسلطات المنظمة الدولية تفسيرا ضيقا، وذلك كقاعدة عامة، على أن يكون ذلك في إطار الالتزام بتجنب التفسير الذي من شأنه إفقاد المنظمة الغرض الذي انشئت من أجله. وهذا يعني أنه يجب تفسير سلطات المنظمة الدولية بالطريقة التي تحقق إعمال وظائفها والوصول إلى أهدافها.

ثانيا: عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، وهذا القيد يعتبر أساسي يرد على سلطات المنظمة الدولية حتى ولو لم يرد النص عليه صراحة في وثيقتها المؤسسة ويقوم على أساس أن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية تحتفظ بسيادتها، وهو ما يستوجب عدم تدخل المنظمة الدولية في سلطات واختصاصات هذه الدول.

---

[1]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 517.

[2]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 114، 115.

ثالثا: تشترط الوثيقة المؤسسة للمنظمة الدولية على ضرورة الإجماع لصدور قراراتها، ويرجع السبب في ذلك إلى تمسك الدول الأعضاء بسيادتها وأنها لا تلتزم إلا برضائها وفي ذلك تقييد لسلطات المنظمة الدولية.

رابعا: تلتزم المنظمات الدولية في ممارسة سلطاتها بعدم الخروج عن أحكام القانون الدولي العام.

خامسا: إذا لم تلتزم المنظمة الدولية الحدود السابقة في ممارسة سلطاتها يكون تصرفها مشوبا بعيب تجاوز السلطة الذي يفقد هذا التصرف شرعيته، وبالتالي يعد تصرفا باطلا من الناحية القانونية لا تلتزم به الدول الأعضاء بتنفيذه .

إن منظمة التجارة العالمية، تعتبر هيئة دولية متخصصة وقد اعترف لها بسلطات واسعة تتميز بمالها من أثر ملزم في مواجهة من تصدر إليه بصرف النظر عن الشكل الذي تصدر فيه. وبحيث يترتب على مخالفتها من قبل الدولة العضو نفس الآثار المترتبة على مخالفة القواعد القانونية الملزمة من المسؤولية[1].

المبحث الثاني: التنظيم المالي لمنظمة التجارة العالمية

المنظمة الدولية هي شخص قانوني دولي يتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، ووجود نظام مالي لها يمثل مظهرا من مظاهر استقلالها في مواجهة أعضائها، إذ أن تسيير شؤون وممارسة اختصاصات أي منظمة يستلزم إنفاق أموال. الأمر الذي يحتم أن تكون لها موارد مالية لسد نفقاتها.

ويخضع النظام المالي لمنظمة التجارة العالمية للأحكام الواردة في المادة السابعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وتنص على:

"1- يقدم المدير العام إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية. وتراجع لجنة الميزانية والمالية والإدارة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام، وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام.

[1]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 518.

2- تقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاما تحدد:

أ- جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها.

ب- الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم.

وتبنى الأنظمة المالية، حيثما كان ذلك عمليا على أنظمة وممارسات اتفاقية جات 1947.

3- يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة.

4- على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام"

هذا بالنسبة للنص القانوني، إلى جانب ذلك فإن دراسة النظام المالي لمنظمة التجارة العالمية يتطلب التعرض للموارد المالية أو إيرادات المنظمة ثم لأوجه اتفاق هذه الموارد أو ما يسمى بالنفقات وأخيرا التطرق إلى ميزانية المنظمة.

المطلب الأول: ايرادات منظمة التجارة العالمية

لما كانت المنظمة الدولية، لا تتمتع كقاعدة عامة بسلطة فرض الضرائب والرسوم[1]، فإن ايراداتها تعتمد بصفة أساسية على الاشتراكات التي تلتزم الدول الأعضاء بدفعها لها، إلى جانب وجود بعض مصادر التمويل الأخرى التي تتميز بطابع عارض ومتنوع.

الفرع الأول: مساهمات الدول الأعضاء

تمثل اشتراكات الدول الأعضاء المصدر الأساسي لموارد المنظمة[2]فتلتزم كل دولة عضو في المنظمة

[1]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 213.

[2]- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الطبعة 1، بدون سنة، ص 151.

الدولية بالمساهمة في ايراداتها من خلال اشتراكات أو مساهمات مالية دورية يطلق عليها اسم الحصص[1].

ويتم تحديد قدر الاشتراكات حسب المقدرة المالية لكل دولة عضو وتقاس هذه المقدرة على أساس معايير مختلفة[2]، مثل مستوى الدخل القومي، ومستوى الموارد المالية للدولة العضو وعدد سكانها.

وبالنسبة لمنظمة التجارة العالمية فإنه وحسب المادة 07 من اتفاقية مراكش فإن مساهمات الدول الأعضاء في المنظمة تمثل المصدر الرئيسي لتمويل ايرادات المنظمة، ويتم تحديد هذه المساهمات حسب القدرة المالية لكل دولة وقوتها التجارية.

وتقوم لجنة الموازنة والتمويل والإدارة باقتراح النظم المالية المتضمنة للمساهمات وتغطية نفقات المنظمة وكذلك الإجراءات المتخذة ضد الأعضاء المتأخرين عن سداد مساهماتهم.

والتساؤل الذي قد يثور هنا هو: ماهو الجزاء الذي يوقع على الدولة في حالة عدم التزامها بالوفاء بحصتها في مالية المنظمة؟

وإذا رجعنا إلى نص المادة السابعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، لا نجد إجابة على هذا السؤال فقد اكتفت بالنص على أنه للجنة الميزانية والمالية والإدارة أن تقترح على المجلس العام أحكاما تحدد الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم.

في حين أن بعض المنظمات الدولية تقرر عادة حرمان الدولة من حق التصويت (هذا طبعا إذا كان امتناعها عن سداد اشتراكها في مالية المنظمة لأسباب غير قهرية). ومثال ذلك[3] ما نصت عليه المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة، إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين

[1]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 213.

[2]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 119.

[3]- المرجع نفسه، ص 120.

الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها. وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها".

الفرع الثاني: المساهمات الاختيارية

هذه المساهمات قد تتمثل فيما تقدمه الدول الأعضاء في المنظمة الدولية من مبالغ لتمويل نشاطات أجهزة ثانوية أنشأتها المنظمة، وتحدد كل دولة مقدار ما تساهم به بحرية[1].

وفي هذا الصدد فإن الأحكام التي تنظم الوضع المالي لمنظمة التجارة العالمية لم تتضمن هذا النوع من المساهمات في ميزانية المنظمة، وبوجه عام فهي تتمثل فيما تقدمه الدول الغنية الأعضاء بالمنظمة بحرية من مبالغ مالية لتمويل أنشطة المنظمة المختلفة[2].

الفرع الثالث: موارد أخرى

توجد بعض المصادر الأخرى لتمويل المنظمات الدولية، وهي مصادر محدودة الأهمية، حيث لا تشكل إلا جزءا هامشيا من موارد المنظمة، وهي ذات طابع استثنائي نظرا لندرة اللجوء إليها وعدم دوريتها[3].

وتتكون من أثمان الخدمات التي تؤديها للدول[4].

ولم تشر المادة السابعة من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية والمتعلقة بالميزانية والمساهمات إلى موارد أخرى لإيرادات.

وفي هذا السياق، فقد تمارس منظمة التجارة العالمية أنشطة مختلفة اقتصادية وتجارية لمواجهة أعبائها المالية.

المطلب الثاني: نفقات منظمة التجارة العالمية

[1]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 121.

[2]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 436.

[3]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 215.

[4] -Daniel Janneau,op,cit,p87.

وفقا للرأي الافتائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في جويلية 1962 في موضوع بعض نفقات الأمم المتحدة، فإنه يمكن تعريف نفقات المنظمة الدولية بأنها كافة المبالغ التي تدفعها المنظمة لتغطية المصاريف المتعلقة بتنفيذ مقاصدها وأهدافها بما في ذلك المقاصد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وغيرها وفقا لطبيعة عمل المنظمة وما ينفق في غير مقاصد المنظمة لا يعتبر من نفقاتها[1].

ويمكن تقسيم نفقات المنظمة الدولية بصفة عامة إلى نفقات إدارية ونفقات أخرى فنية[2].

الفرع الأول: النفقات الإدارية

النفقات ذات الطابع الإداري هي النفقات التي تدفعها المنظمة الدولية من أجل سير أمورها الإدارية اليومية العادية كمرتبات العاملين وإيجارات مقراتها الرسمية وفروعها والمؤسسات التابعة لها وكذا المبالغ اللازمة لصيانتها[3].

الفرع الثاني: النفقات ذات الطابع الفني

وهي النفقات الخاصة بأنشطة المنظمة الدولية تحقيقا لأهدافها كتمويل المشاريع، وتمثل هذه الطائفة من النفقات الجانب الأهم من نفقات المنظمة الدولية لأنه الجانب الذي يؤكد وجودها ويظهر نشاطها.

ويتم إقرار النفقات الخاصة بالمنظمة الدولية من جانب الجهاز العام في المنظمة بعد دراستها بواسطة لجنة فنية خاصة[4].

وبخصوص نفقات منظمة التجارة العالمية وبالرجوع إلى المادة السابعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فإنه يتم إقرار النفقات الخاصة بالمنظمة من قبل المجلس العام بعد دراستها من قبل لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

---

[1]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 122.

[2]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 217.

[3]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 437.

[4]-Vergile Pace,o.p,cit,p258.op.

المطلب الثالث: ميزانية منظمة التجارة العالمية

تقوم كل منظمة دولية بوضع ميزانية خاصة بها تشتمل على بيان موارد المنظمة ونفقاتها خلال فترة زمنية محددة ويتم إعداد الميزانية باتباع إجراءات وقواعد منصوص عليها في الوثائق المؤسسة للمنظمة الدولية[1].

الفرع الأول: مضمون الميزانية

تتضمن ميزانية المنظمة الدولية جدولا بإيراداتها ونفقاتها، وتخضع في وضعها للقواعد الفنية التي تحكم ميزانيات الدول بصفة عامة[2].

والميزانية هي التعبير الرقمي للإيرادات والنفقات ويتم تحضيرها من جانب الجهاز التنفيذي أو الإداري للمنظمة ثم تعرض على الجهاز العام لمناقشتها ثم إقرارها وفقا للنظام الذي حددته الوثيقة المؤسسة للمنظمة[3].

الفرع الثاني: إعداد الميزانية

يتم إعداد ميزانية منظمة التجارة العالمية سنويا، وذلك حسب ما ورد في المادة السابعة من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث يقوم المدير العام بتقديم تقديرات ميزانية المنظمة السنوية. وبياناتها المالية السنوية إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة التي تقوم بمراجعة هذه التقديرات وتقدمها إلى المجلس العام الذي يقوم بإقرارها.

وفي رأيي فإن منح سلطة إقرار ميزانية منظمة التجارة العالمية للمجلس العام ــ الذي يتكون من ممثلين عن جميع الدول ــ يدعم تماما فكرة اشتراكات الدول الإجبارية في إيرادات المنظمة حيث يحق لمن يلتزم بالدفع أن يقرر أوجه الإنفاق ولضمان الاستخدام الأمثل لموارد المنظمة الدولية واتفاقها فيما يخدم أغراضها

[1]- عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1967، ص 153.

[2]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 152.

[3]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 123.

ومقاصدها، تتبع المنظمات الدولية وسائل متعددة للرقابة على تنفيذ الميزانية كالاستعانة بمجموعة من الخبراء الماليين الخارجيين الذين يلتزمون بتقديم تقارير دورية لأجهزة المنظمة الرئيسية.

من خلال دراسة هذا الفصل والمتعلق بمقتضيات نشاط و عمل المنظمة نستخلص بعض النتائج أهمها :

– فيما يخص سلطات المنظمة ،ففضلا عن السلطات التنظيمية التي تحتاج إليها المنظمة كغيرها من المنظمات الدولية لأداء وظائفها ،فقد منحت لها اتفاقية إنشائها وبموافقة جميع الدول الأعضاء سلطة تفسير و تعديل القواعد القانونية.

بالنسبة لسلطة تفسير القواعد القانونية ،فقد انيطت بالمؤتمر الوزاري والمجلس العام،ومن المعلوم أن هذين الجهازين يعبران عن الإدارة المشتركة للدول الأعضاء في المنظمة .

أما بالنسبة لسلطة التعديل التي نظمتها المادة العاشرة من الاتفاقية فإنها أحاطت عملية تعديل أحكامها بعدة مراحل و إجراءات ،واشترطت ضرورة توافق الآراء ،وقبول جميع الأعضاء للتعديل لكي يتم العمل به،نظرا لأهمية هذا الإجراء.

–ومن أهم سلطات المنظمة أيضا، إمكانية إعفاء دولة عضو من الالتزامات المفروضة عليها في حال وجود ظروف استثنائية تبرره وموافقة أغلبية الأعضاء عليه.

وتتقيد سلطات المنظمة بعدة قيود أهمها الالتزام بحدود ما ورد في اتفاقية إنشائها، وعدم تدخلها في الشؤون التي تكون من الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، وضرورة إجماعها لصدور قراراتها ،والالتزام بأحكام القانون الدولي العام.

وبالنسبة للتنظيم المالي للمنظمة، وبما أنها تتمتع بشخصية قانونية دولية و تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، فمن الطبيعي أن تستقل بنظام مالي خاص بها. وتعتمد المنظمة في إيراداتها أساسا على اشتراكات دورية للدول الأعضاء لتنفقها بما يناسب أدائها لوظائفها.

وكخلاصة لهذا الباب الذي خصصناه لدراسة النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية للتمكن من الإحاطة بكل الجوانب القانونية والإدارية والفنية لمنظمة التجارة العالمية ،والوسائل التي تستخدمها لأداء مهامها والمتمثلة في السلطات التي منحتها لها اتفاقية إنشاءها، والنظام المالي الذي تعتمده في تسيير شؤونها.

وفي الباب الموالي ندرس إشكالية الانضمام إلى المنظمة التجارة العالمية والتركيز بالخصوص على مسألة الانضمام من حيث أنواعه وإجراءاته ثم نتطرق إلى الإشكالية التي يطرحها وأثاره خاصة على الدول النامية.

الباب الثاني

الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والإشكالية التي يطرحها

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

يطرح الانضمام الى منظمة التجارة العالمية عدة تساؤلات ،ولعل أهم ما يشغل العالم حاليا في مجال التجارة الدولية هو أهمية و دور المنظمة التي أقرها مؤتمر مراكش وما تسعى إليه من تحرير التجارة العالمية وكذا تسابق الدول للانضمام إليها أملا في الاستفادة من المزايا المترتبة عن العضوية في هذه المنظمة.

في هذا الباب سوف نتناول بالدراسة إشكالية الانضمام إلى المنظمة من خلال فصلين، نخصص الفصل الأول لدراسة الانضمام إلى المنظمة في مبحثين، المبحث الأول يتضمن دراسة نظام العضوية و الانضمام شروطهما و النتائج المترتبة عنهما، وفي المبحث الثاني إجراءات الانضمام وأحكامه.

و نخصص الفصل الثاني لدراسة آثار الانضمام إلى المنظمة من خلال مبحثين، الأول لدراسة آثار الانضمام إلى المنظمة على الجوانب الاقتصادية و قوانين الملكية الفكرية وسيادة الدولة، والمبحث الثاني لدراسة استراتيجيات مواجهة آثار الانضمام.

الفصل الأول

الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

إن منظمة التجارة العالمية كغيرها من المنظمات الدولية تنشأ باتفاق إرادي يضم مجموعة من الدول تسعى إلى تحقيق أهداف مشتركة، وهذا ما يجعل العضوية في المنظمة أمر اختياري في الأساس، وهو ما يؤكد مبدأ السيادة الذي يعتبر من أهم مبادئ العلاقات الدولية المعاصرة[1].

والعضوية في منظمة التجارة العالمية تسمح للدول الأعضاء بوضع استراتيجياتها التنموية وسياساتها الخارجية، لأن عملية الانضمام ليست غاية في حد ذاتها أكثر من كونها عنصرا مهما يسهم في تحقيق أهداف سياسة التنمية الوطنية والانفتاح على الاقتصاد العالمي في ظل العولمة.

وتقتضي الدراسة في هذا الفصل، ومن خلال مبحثين، التعرض لنظام العضوية في منظمة التجارة العالمية في المبحث الأول وهي نوعان: عضوية أصلية التي تحققت للدول التي شاركت في وضع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (جات 1947)، وعضوية بالانضمام وتخص الدول التي تنضم لاحقا إلى عضوية منظمة التجارة العالمية بإتباع إجراءات الانضمام المنصوص عليها في اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية التي تتم دراستها في المبحث الثاني.

[1]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 410.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

المبحث الأول: نظام العضوية في منظمة التجارة العالمية

العضوية في منظمة التجارة العالمية تأخذ صورتان هما العضوية الأصلية والتي يمثلها الأعضاء المؤسسين للمنظمة وهؤلاء هم الأطراف المتعاقدة في جات 47، والمجموعة الأوربية. والعضوية بالانضمام التي تمثل الدول المنضمة لاحقا حسب شروط وإجراءات حددتها اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول: العضوية الأصلية في منظمة التجارة العالمية:

العضوية الأصلية في منظمة التجارة العالمية هي التي تثبت للدول المؤسسين للمنظمة، و بالتحديد الدول التي شاركت في وضع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة جات.

الفرع الأول: الحق في العضوية الأصلية

لقد تناولت (المادة 11) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الأحكام الخاصة بالعضوية الأصلية في المنظمة حيث نصت على أنه:

"1- يكون الأعضاء الأصليون للمنظمة الأطراف المتعاقدة في الجات 1947 وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية، والمجموعة الأوربية وذلك بقبولها الاتفاقية الحالية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها باتفاقية جات 1994 والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات.

2- لا يطلب من البلدان الأقل نموا المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية".

من خلال نص المادة يتضح أن العضوية الأصلية في منظمة التجارة العالمية تنحصر لطرفين هما:

أولا: الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947 اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية 1-1-1995.

ثانيا: المجموعة الأوربية وذلك بقبولها للاتفاق الحالي والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي أرفقت فعلا جداول تنازلاتها وتعهداتها بجات 1994 والتي أرفقت جداول التعهدات المحدد الخاصة بها باتفاق التجارة في الخدمات.

وقبول الاتفاق الحالي يعني أن العضوية الأصلية لا ترتبط بالعضوية في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (جات 1947) فقط، ولكن بقبول كل النتائج التي تمت في مراحل الاتفاقية العامة جات 47 منذ إنشائها وحتى نتائج اتفاقية أورغواي وما نتج عنها من اتفاقات مثل الاعتراف بمنظمة التجارة العالمية كأداة لمتابعة تنفيذ هذه النتائج والاتفاقات والملاحق والبروتوكولات وكذا الالتزام بمبدأ حرية التجارة[1].

الفرع الثاني: شروط ثبوت العضوية الأصلية

لثبوت العضوية الأصلية للطرفين السابقين يستلزم استيفاء الشروط التي ذكرتها الفقرة السابقة، ويمكن حصرها في ثلاثة شروط وهي[2]:

أولا: قبول اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بها كحزمة واحدة.

ثانيا: أن تكون قد انتهت من تقديم جداول تنازلاتها وتعهداتها والملحقة ببروتوكول مراكش، أو ببروتوكول النفاذ إلى الأسواق، والذي يسجل نتائج المفاوضات بين الدولة وشركائها التجاريين الرئيسيين في إطار جولة أورغواي، وذلك في مجال التنازلات والتعهدات الخاصة بتخفيض القيود التجارية سواء التعريفية أو غير التعريفية على التجارة في السلع[3].

---

[1]- علي الصغير دردور، آثار اتفاقيات الجات على الهياكل الجمركية في الوطن العربي، شركة ناس للطباعة، الجماهيرية الليبية، 2003 2004، ص 119، 120.

[2]- عبد الملك عبد الرحمن مطهر، المرجع السابق، ص 268.

[3]- أحمد جامع، المرجع السابق، ص1534.

ثالثا: أن تكون قد انتهت من إعداد وتقديم جدول تعهداتها المحدودة فيما يتعلق بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات. والذي يتضمن تحديد القطاعات التي تقدم فيها الدولة تعهدات، والذي تحدد فيه شروط وأوضاع النفاذ إلى الأسواق، وشروط المعاملة الوطنية وتقييداتها وتعهداتها الإضافية والإطار الزمني لتنفيذ هذه التعهدات عندما يكون ذلك ملائما. وحسب المادة 14 من اتفاقية مراكش فإن المدة التي فتحت للأطراف المتعاقدة لتحقيق هذا القبول هي عامان من تاريخ نفاذ اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وقد أبدت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية مراعاتها للدول الأقل نموا بإعفائها من المتطلبات الجوهرية للشرطين الأخيرين من الشروط الثلاثة السابقة وهذا ما أقرته المادة 11 في الفقرة الثانية بأنه لا يتطلب من البلدان الأقل نموا المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية.

المطلب الثاني: الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

تنظم المادة 12 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الشروط والإجراءات الواجب توافرها وإتباعها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية حيث تنص على أنه:

"1- لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والوسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة، ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.

2- يتخذ المؤتمر الوزاري وقرارات الانضمام، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

3- يخضع الانضمام إلى اتفاق تجاري عديد الأطراف، لأحكام الاتفاق المذكور".

الفرع الأول: صعوبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

يشمل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على عملية معقدة وصعبة[1]،ومن المعلوم أن اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف في منظمة التجارة العالمية تتضمن أحكاما وأنظمة شاملة وتفصيلية تغطي مجالات التجارة في السلع وكذا التجارة في الخدمات والتي تشمل الاستثمار والنقل والاتصالات وحركة انتقال الأشخاص وغير ذلك.

بالإضافة إلى ذلك مجال حقوق الملكية الفكرية. وهذا ما يتطلب من الدول الراغبة في الانضمام أن: يكون نظامها التجاري متفقا مع الأنظمة المتعددة الأطراف، وأن يكون التفاوض بشأن تقديم تنازلات فيها يتعلق بخفض التعريفة والالتزام بها.

– كما أصبح موقف الدول التجارية الكبرى في مواجهة الدول الساعية للانضمام أكثر صرامة وأدى إلى رفع معايير الانضمام[2].

وقد اتخذت بعض الدول موقفا يطالب الدول الساعية للانضمام بضرورة قبول مستوى التزام أعلى من الذي قبلته الدول الأعضاء الأصليون. ويعني هذا من الناحية العلمية أن الدول الساعية للانضمام قد أجبرت لقبول درجة من الالتزام الخاص بالتعريفة والالتزامات المتعلقة بالخدمات الموجهة مقارنة بتلك التي قبلتها أكثر الدول تقدما، لم تستطع الاستفادة من جميع البنود ذات العلاقة الموجهة لصالح الدول النامية والاقتصاديات في المرحلة الانتقالية.

كما أن الدول التي تعاني من عدم استقرار اقتصادي خاصة الدول النامية قد تتأثر سلبا بالارتفاع الواقع على المواد الاستهلاكية والغذائية العالمية.

[1] –طلال محمد نور عطار، منظمة التجارة العالمية منذ النشأة وحتى اليوم، نشر طلال محمد نور عطار، بيروت، لبنان، 2007، ص 66.

[2] – المرجع نفسه، ص 67.

و من أهم المشكلات والصعوبات التي تواجه عددا من الدول التي ترغب في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أو الحصول مبدئيا على صفة المراقب في المنظمة هي كيفية التغلب على المعارضة التي تدعمها في بعض الحالات أنظمتها المحلية التي تهدف إلى عزل هذه الدول في مجال العلاقات الدولية وخصوصا الإجراءات الاقتصادية والتجارية وأبعادها بذلك عن الاندماج في النظام التجاري المتعدد الأطراف[1].

وتجدر الملاحظة أن صفة المراقب تهدف إلى السماح لحكومة المراقب بالتعرف بشكل قريب على المنظمة ونشاطاتها للإعداد للمفاوضات الخاصة بالانضمام إليها وكيفية بدء المفاوضات معها، وفي هذا الإطار تلتزم حكومة المراقب بتزويد أعضاء المنظمة بأية معلومات إضافية تتعلق بالتطورات في سياساتها الاقتصادية والتجارية، وهناك متطلب آخر وهو أن صفة المراقب تمنح عادة مهلة خمس سنوات لدولة المراقب لبدء عملية مفاوضات الانضمام، غير أنه يمكن للمجلس العام تمديد هذه المدة بناءا على طلب مكتوب من الحكومة المراقبة التي يتعين عليها أن تؤكد مجددا خططها لبدء مفاوضات الانضمام في المستقبل[2].

ويحق لحكومة المراقب الحصول على الوثائق الأساسية للمنظمة كما يمكنها طلب المساعدة الفنية من أمانة المنظمة فيما يتعلق بعمل جهاز المنظمة بشكل عام، وما يتعلق بمفاوضات الانضمام لاتفاق منظمة التجارة العالمية ويجوز دعوة ممثلي الحكومات التي تتمتع بصفة المراقب إلى التحدث أمام اجتماعات المنظمة وذلك عادة بعد أن تكفي الدول الأعضاء كلماتها غير أن هذا الحق لا يخولها حق تقديم مقترحات ولا أن تشارك في اتخاذ القرار في المنظمة[3].

كما أن شروط وإجراءات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية لم تعد سهلة كما كانت في الجات فالانضمام أصبح يخضع لإجراءات ومفاوضات طويلة يجب على الدولة طالبة الانضمام إتباعها وقد تدوم هذه

[1]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 72.
[2]- المرجع نفسه، ص 72.
[3]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 72.

الإجراءات سنوات طويلة. كما أنه من المقرر أنه قبل أن تكون الدولة عضوا في المنظمة يجب أولا أن تكون عضوا مراقبا فيها[1].

وقد أثبتت الوقائع أن العبء خلال عملية الانضمام يقع بالكامل على الدولة المتقدمة للانضمام من حيث الاستجابة لكافة طلبات الدول الأعضاء والإذعان لكل شروطها لذلك فإن[2]:

- عملية الانضمام، عملية مكلفة ومرهقة وتأخذ وقتا طويلا.

- ثمن الانضمام يتضمن التزامات تتعدى تلك المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

- عملية الانضمام لا تأخذ في الحسبان الظروف المحددة للدول الساعية للانضمام أو احتياجاتها للمعاملة الخاصة والتفضيلية وأولويتها التنموية.

وكما أن المادة 12 في اتفاقية مراكش تشير إلى أن الأعضاء الجدد يمكنهم الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وفق "شروط يتفق عليها مع المنظمة " وهذا ما فتح المجال إلى عملية انضمام شاقة ومطولة.

[1] Patrick. F.J Macrory, Arthur. E. Appletton, Michael. G. Plummer, the world trade organization : legal, economic and political analysis, edition , Springer, New York , 2005, p 74.

[2]- علي بن أبي طالب عبد الرحمن محمود، "تقيم نظام الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، الصعوبات والعوائق التي تواجهها الدول الساعية للانضمام"، مداخلة مقدمة الى أعمال مؤتمرات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر الرابع، مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية. اليمن، فبراير 2009، ص 04.

وكمثال على ذلك هذه عينة من بعض الدول العربية[1]:

- الجزائر تقدمت بطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في 03 جوان 1987.
- العراق تقدمت بطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في 30 سبتمبر 2004.
- ليبيا تقدمت بطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في 10 جوان 2004.
- سوريا تقدمت بطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في 03 أكتوبر 2001.
- لبنان تقدمت بطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في 30 جانفي 1999.
- السودان تقدمت بطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في 11 أكتوبر 1994.
- اليمن تقدمت بطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في 14 أفريل 2000. وقد انضمت رسميا في 26 جوان 2014.

هذه العينة هي مثال عن المدة الزمنية الطويلة التي تستهلكها إجراءات الانضمام والسبب في ذلك تعدد وتعقد الشروط والإجراءات ولعل الملف الجزائري خير مثال على ذلك.

كما تختلف استفادة الدول من هذا النظام تبعا لدرجة تقدمها الاقتصادي وإمكانياتها المالية والتكنولوجية، فكلما ارتفعت هذه الدرجة وهذه الإمكانيات زادت المكاسب والعكس بالعكس، وعلى هذا الأساس لم يقم النظام الجديد على اعتبارات إنسانية تهتم بمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الفقيرة بل على المنافسة الحادة في جميع الميادين التي قد تقضي إلى تعقيد المشاكل، ولم يقم على المساواة بل على استمرار هيمنة الدول الصناعية الكبرى على الاقتصاد العالمي[2].

[1] - موقع منظمة التجارة العالمية (14/07/2013):www.wto.org

[2]- موقع منظمة التجارة العالمية:(11/11/2013) www.wto.org

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

أما بالنسبة للدول العربية خاصة فإن أهم الصعوبات والعوائق التي تواجهها في سعيها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية فتتمثل في[1]:

1- المادة 12 من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية بصورتها الحالية تضع الدول الساعية للانضمام تحت رحمة الدول الأعضاء وبالأخص الدول الكبرى، وعملية الانضمام لا تحكمها قواعد واضحة فقط هناك رغبة في إرساء سوابق وفق منطلق القوة، وعليه فمن المهم أخذ هذا الأمر في الاعتبار عند التفاوض، فانضمام دولة أخرى في نفس وضع الدولة التنموي وبشروط محددة أو تنازلات لا تتفق مع إمكانياتها وقدراتها يحد من هامش المناورة المتاح للانضمام وفق شروط أقل صعوبة.

2- افتقار الدول العربية إلى إطارات مؤهلة وملمة بالجوانب القانونية والفنية لمتطلبات الانضمام خاصة في مجال إعداد جداول الالتزامات في مجال السلع والخدمات وإعداد الردود على الأسئلة التي ترد من الدول الأعضاء بطريقة صحيحة تتماشى مع نصوص الاتفاقيات.

3- التغيير المستمر للمسئولين عن ملف الانضمام على أداء فريق التفاوض.

4- عدم وجود إستراتيجية تفاوضية مبنية على أولويات محددة وفق الواقع التنموي للبلد والقدرات الاقتصادية الحاضرة والمستقبلية، ومدى قدرة القطاعات المختلفة على مواجهة تحديات الانضمام المتمثلة في فتح الأسواق المحلية للمنافسة أمام المنتجات الأجنبية ومقدمي الخدمة للأجانب.

5- التكلفة العالية خاصة في تدريب خبراء فريق التفاوض وهيكلة وتقوية بعض الإدارات والهيئات ذات الصلة كالجمارك وإدارات الملكية الفكرية.

[1]- علي بن أبي طالب عبد الرحمن محمود، المرجع السابق، ص 9، 10.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

الفرع الثاني: حتمية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

تسبق عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مفاوضات بين المنظمة والدولة الراغبة في العضوية، يتم تحديد مجالات تحرير التجارة التي تلتزم بها الدولة الساعية للانضمام وذلك وفقا لمستوى النمو الاقتصادي لهذه الدولة ويلاحظ أنه ليس هناك إجبار للدولة على دخول المنظمة، فالعضوية بالانضمام تخضع لمدى رؤية الدولة لاستفادتها من عدمها من الانضمام للمنظمة، إلا أنه واقعيا لا يمكن لأي دولة أن تظل خارج منظوم الاقتصاد العالمي[1].

فالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أصبح ضرورة وحتمية تفرضها التحولات الاقتصادية العالمية، و ما تتحصل عليه الدول من امتيازات العضوية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

- يؤدي تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بشكل عام إلى زيادة الفرص التجارية أمام الدول الأعضاء.
- تكفل الأنظمة المتعددة الأطراف القوية ببنية تجارية أكثر أمنا كما توفر وضوحا أكثر في العلاقات التجارية.
- تتمتع الدول الأعضاء فقط بالحقوق الواردة في اتفاقيات المنظمة.
- تؤدي اتفاقيات المنظمة إلى تحسين جوهري في شفافية السياسات والممارسات التجارية للشركاء التجاريين بما يعزز أمن العلاقات التجارية.
- يحق للأعضاء الإفادة من آلية تسوية المنازعات بالمنظمة للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم التجارية.
- توفر العضوية أداة لخدمة المصالح التجارية والاقتصادية للدول الأعضاء من خلال المشاركة الفعالة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بالمنظمة.

[1]- عمر سعد السر، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 232.

[2]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 69.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

والجدير بالذكر أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يختلف عن المنظمات الأخرى حيث يتسم بأنها كمنظمة تمثل إطارا للتفاوض على التزامات تعاقدية حكومية دولية تخص العلاقات التجارية متعددة الأطراف وإدارتها وتنفيذها[1].

وعملية الانضمام تعني تطبيق قواعد ومواد الاتفاقيات التجارية، التي تؤثر بصفة مباشرة على سياساتها وممارساتها التجارية ومفاوضات العضوية ذات طبيعة خاصة حيث تهدف إلى التأكيد على التقيد بالالتزامات الواردة في اتفاقية تأسيس المنظمة والاتفاقيات الملحقة بها. لكن من جهة أخرى فإن هذه الاتفاقيات تعطي فرصا تجارية أوسع للنفاذ إلى الأسواق العالمية في مجالات تجارة السلع والخدمات وكذا الملكية الفكرية. وتمنح مناخ تجاري يسمح بقدر معقول من التنبؤ التجاري بما يحقق هدف إعداد الخطط التسويقية والتصديرية.

كما أن مراجعة السياسات التجارية تحقق شفافية دائمة للتطورات في السياسات التجارية للدول الأعضاء[2].

ولعل ضمان التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية والتي يقتصر على الدول الأعضاء يعتبر حافزا قويا للانضمام وتتمثل هذه الحقوق في خمسة(5)[3]:

- الحق في عضوية مجالس المنظمة والتمثيل في كافة الأجهزة الرئيسية.

- الحق في طلب تعديل أحكام اتفاقية تأسيس المنظمة والاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

- الحق في الانسحاب من عضوية المنظمة إذا تبين لها وجود تعارض بين الالتزامات المترتبة على العضوية مع السياسة التجارية لهذه الدولة.

---

[1]- محسن هلال، "الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، الإجراءات، المفاوضات، منظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات جولة الدوحة" المنظمة العربية للتنمية الإدارية"، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثالث، التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة(الفرص و التحديات أمام الدول العربية) دمشق، مارس، 2008، ص 333.

[2]-المرجع نفسه، ص 334.

[3]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 419.

- الاستفادة من آلية تسوية المنازعات التجارية.

- الاستفادة من التخفيضات والتسهيلات الجمركية بين الدول الأعضاء.

وإضافة إلى أن موضوع الانضمام أصبح ضرورة، تجدر الإشارة إلى أن عامل الوقت أصبح يجري ضد مصلحة الدول التي تبقى خارج هذا النظام لسببين أساسيين[1]:

1- أن الاتفاقيات الجديدة التي يتم التوصل إليها في إطار جولة لأورغواي تطبق وفق جداول زمنية محددة سلفا بدءا من أول جانفي 1995، وهي الجداول التي وضعت بهدف إعطاء الدول الوقت الكافي للتأقلم مع الاتفاقيات الجديدة ووضع السياسات والإجراءات التي تستلزمها.

وأية دولة ستنضم إلى منظمة التجارة العالمية بعد عام 1995 ستكون ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقات الجديدة في تواريخ استحقاق هذه الجداول وبالتالي لم يبق أمام الدول النامية أي فترة سماح للتأقلم مع الاتفاقات الجديدة، والتي حصلت عليها الدول التي انضمت في السابق.

2- أنه كلما زادت البنية الإنتاجية في دولة نامية تطورا وتقدما مع مرور الزمن كلما ازدادت شروط الانضمام إلى المنظمة صعوبة، وهي الشروط التي يتم تحديدها عادة نتيجة مفاوضات ثنائية سيتعين على الدولة الساعية للانضمام إجراؤها مع كل الدول الأعضاء في المنظمة للحصول على موافقتها على الانضمام ولكن ورغم ذلك فإن العديد من الدول لم تبدأ مفاوضات الانضمام نظرا لطبيعة الشروط التي تفرضها المنظمة من أجل الانضمام وهي[2]:

---

[1]- محمد بدر كوجان، خطوات سورية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات جولة الدوحة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية"، التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة(الفرص و التحديات امام الدول العربية)،دمشق،2008،ص275.

[2]- أ. عياش قويدر، أ. إبراهيم عبد الله، " آثار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية بين التفاؤل والتشاؤم"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة الشلف، عدد 02، 2005،ص 61.

أ- **التعريفة الجمركية:** فتلزم الدول الراغبة في الانضمام بالالتزام بتعريفات جمركية محددة في إطار اتفاق مع المنظمة ولا يمكن المساس بها إلا في حالات خاصة تحددها قواعد المنظمة.

ب- **الخدمات:** على الدول الراغبة في الانضمام أن تلتزم بجدول يتضمن وضع إطار زمني لإزالة القيود المفروضة على نشاطات الخدمات.

ج- **تطبيق اتفاقات والتزامات المنظمة:** إن كل دولة ترغب في الانضمام عليها أن توقع بروتوكولا يشمل جميع اتفاقات المنظمة.

وبالنسبة لوضعية الجزائر فإنه وبما أن الأعضاء الأصليين لمنظمة التجارة العالمية هم أطراف متعاقدون في اتفاقية الجات وبما أن الجزائر لم تكن طرفا متعاقدا في اتفاقية الجات فهي ليست من الأعضاء الأصليين للمنظمة، ولكنها تسعى للانضمام منذ 1987 لأنها على قناعة بضرورة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وأنه لا جدوى من تفاديها فهي تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وأهمها ما يلي[1]:

1- **إنعاش الاقتصاد الوطني:** فمع انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية سيرتفع حجم وقيمة المبادلات التجارية خاصة بعد ربط التعريفة الجمركية عند حد أقصى وحد أدنى والامتناع عن استعمال القيود الكمية، مما ينتج زيادة الواردات من الدول الأعضاء باحتكاك المنتجات المحلية بالمنتجات الأجنبية، وبالتالي الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة المستعملة في عملية الإنتاج وبالتالي زيادة المنافسة التي يمكن أن تستغلها الجزائر كأداة ضغط لإنعاش الاقتصاد الوطني عن طريق تحسين المنتجين المحليين منتجاتهم من حيث الجودة الفعالية والكفاءة والتسيير الجيد من أجل البقاء في السوق وهو يساهم في إنعاش وبعث الاقتصاد الوطني.

[1]- ناصر دادي عدون،" انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأهداف والعراقيل"، مجلة الباحث ،جامعة الشلف، العدد 03، 2004 ص 70.

2- الاستفادة من التكنولوجيا العالية التي تتمتع بها الدول الصناعية الكبرى من خلال تواجدها في السوق المحلية مما يؤدي إلى اكتساب الخبرات والنهوض بالاقتصاد الوطني[1].

3- تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وفي هذا الصدد فقد قدمت الجزائر عدة مزايا للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب حيث أن قانون النقد والقرض (90 - 10) الصادر في سنة 1990 تضمن عدة تحفيزات كالمساواة بين المستثمرين الأجانب والمحليين في مجال الامتيازات والإعفاء الضريبي غير أنه لم يتم التوصل إلى الهدف المنشود حيث أن من بين مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي بلغ عددها 48 ألف من سنة 1993 حتى سنة 2001 تم تجسيد 10%3. منها فقط[2].

4- الاستفادة من الامتيازات الممنوحة للدول النامية الأعضاء بالمنظمة، وبانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية فإن لها عدة مزايا تتمثل في[3]:

أ- الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالدول النامية والتي تمس عدة قطاعات، منها قطاع الفلاحة الذي تصل فيه مدة الإعفاء إلى عشر سنوات وكذلك تدابير الصحة والصحة النباتية التي تمس السلع المستوردة، بالإضافة إلى إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة، بحيث يؤجل تطبيق إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة وبأحكام ميزان المدفوعات إلى خمس سنوات ويمكن أن تصل إلى سبع سنوات وذلك بطلب من البلد المعني.

ب- يمكن مواصلة دعم صادرات مختلف القطاعات لفترة تصل إلى 8 سنوات.

ج- يمكن فرض شرط استعمال نسبة من السلع المحلية لإنتاج السلع من طرف مؤسسات أجنبية لمدة تصل إلى ثماني سنوات وفي كلمة ألقاها رئيس المجلس الشعبي الوطني، السيد عبد العزيز زياري بمناسبة افتتاح اليوم الدراسي البرلماني "الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة: رهانات وآفاق " المنعقد يوم 8 جوان 2011 بإقامة

---

[1]- سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 48.

[2]- موقع منظمة التجارة العالمية:(15/11/2012) www.wto.org

[3]- ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 71.

الميثاق[1]: "أنه لا مفر من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لأنه لا يمكننا البقاء دوما على هامش أو خارج منظمة تضم غالبية دول العالم عدا بعض الاستثناءات النادرة...

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية وإن كان لابد منه فمن الضروري أن يتم التحضير له وتسهيله حتى يتم في آجال معقولة وفي أحسن الظروف بالنسبة للاقتصاد الوطني.

كما أن للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية 3 ثلاث فوائد مهمة وهي[2]:

- إعداد سياسة داخلية للدولة ومؤسساتها للتماشي مع التجارة الدولية في السلع والخدمات قبل الانضمام للمنظمة.

- إعطاء دليل عملي أن الدولة قادرة على الدخول في اقتصاد السوق وحماية منتجاتها وأسواقها وزيادة نسبة صادراتها.

- الدخول والاستفادة من آليات التجارة العالمية.

الانضمام نابع من قرار سياسي يتماشى مع المصلحة الوطنية العليا. تحقيق هذا الهدف الاستراتيجي يتطلب مواصلة وتعميق الإصلاحات من أجل الانتقال من اقتصاد مرتكز على النفقات العمومية إلى اقتصاد متنوع ،وقادر على تصدير منتجات ذات قيمة مضافة عالية به.

[1]- موقع المجلس الشعبي الوطني(05/08/2012) www.apn-dz.org./arabic/discoure-prisident

[2] Bernard M Hock man, Aaditya Matto, Philip, English. Development trade and the W T O a handbook, edition, Washington, D.C world Bank, 2002, p 61.

وعلى الجزائر اتباع الخطوات والإجراءات التالية حتى تستفيد من مزايا الانضمام[1]:

1- وضع سياسة اقتصادية وتجارية واعتماد استراتيجية تنموية بعيدة المدى، معتمدة على القدرات الذاتية مع شرط أن لا تكون متعارضة مع شروط الانضمام للمنظمة.

2- تكوين فريق الخبراء المفاوضين تكوينا جيدا للتمكن من وضع أكبر عدد ممكن من الشروط الخاصة بالانضمام بهدف حماية القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية وحماية المنتج الوطني.

3- إعطاء فرص أكبر للاستثمار الوطني والأجنبي وإعطاء عناية أكبر للمؤسسات الوطنية القادرة على المنافسة الدولية والعمل على تنمية طاقة التصدير.

الفرع الثالث: تطور الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

تنبئ تطورات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية عن شغف عالمي بالتسابق نحو احتلال مكانات اقتصادية بارزة تصلح ما أفسدته إرهاصات التسابق نحو التسلح[2].

فمنذ أن خرجت منظمة التجارة العالمية رحم مفاوضات جولة أورغواي لتصبح منظمة دولية أنيط بها احتواء صراعات النظام التجاري الدولي لتشمل المجتمع الدولي بأسره، وهذا الهدف ليس حكرا على الدول ذات الاقتصاديات المتقدمة وحدها، بل تشاركها فيه أيضا كافة البلدان النامية والأقل نموا بمختلف درجات نموها الاقتصادي وتواصل إقدام الدول على طلب الانضمام لهذه المنظمة كالصين وروسيا اللتين قاطعتا نظام جات 47[3] عندما تيقنت باستحالة الانعزال عن منظومة إدارة الاقتصاد العالمي القائمة على التعاون الدولي متعدد الأطراف.

[1]- ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 71.

[2]- محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 307.

[3]- المرجع نفسه، ص 307.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

وبعد مرور العام الأول من عمر منظمة التجارة العالمية وصل عدد أفرادها إلى 110 عضوا وكانت كل من الصين وروسيا من أبرز المتفاوضين على الانضمام ضمن طائفة أخرى من الدول.

وأثناء الاجتماع الوزاري الأول للمنظمة الذي انعقد في سنغافورة في ديسمبر 1996 زاد عدد الأعضاء إلى 128 عضوا ثم ارتفع إلى 132 عضوا خلال الاجتماع الوزاري الثاني للمنظمة الذي انعقد في جنيف في ماي 1998.

وفي سبتمبر 2000 وصل العدد إلى 138 دولة عضو في المنظمة.

وحسب إحصائيات منظمة التجارة العالمية[1] فإنه وفي 23 جويلية 2008 بلغ عدد الدول الأعضاء، في المنظمة 153 دولة تتمتع بصفة عضو في منظمة التجارة العالمية ويمثلون 90 % من التجارة العالمية و 31 دولة (ومنها الجزائر) تتمتع بصفة مراقب ويتفاوضون بخصوص العضوية ،وفي مارس 2015 بلغ عدد الأعضاء 160 عضوا.

أما المنظمات الدولية التي تكسب صفة مراقب في المنظمة فهي:

- الأمم المتحدة (UN).
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD).
- صندوق النقد الدولي (IMF).
- البنك الدولي (W.B).
- منظمة الأغذية والزراعة (FAO).
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).
- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD).

[1]- موقع منظمة التجارة العالمية:www.wto.org

- مركز التجارة الدولي (ITC).

الحكومات التي تتمتع بصفة مراقب[1]:

أفغانستان – الجزائر- أوندورا – اذربيجان - الباهاماس – بلاروسيا – البووتان – البوسنة والهرسك – جزر القمر – إثيوبيا – غينيا الاستوائية – إيران – العراق – كازاخستان – ليبيا – أوزبكستان – سوريا– جمهورية ليبيريا – الجمهورية اللبنانية – سان سياج – ساوتومي- صربيا – سيشيل – السودان.

المطلب الثالث: حقوق و التزامات العضوية

إن اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية وكذا قواعد وأحكام الاتفاقيات التجارية الملحقة بها تكرس مبدأ المساواة بين كافة الدول الأعضاء في المنظمة في الحقوق والواجبات، باستثناء بعض المزايا التفضيلية التي خصت بها الدول النامية والدول الأقل نموا الأعضاء في المنظمة.

الفرع الأول: حقوق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

تتمتع الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية بمجموعة من الحقوق تبعا لاكتسابها صفة العضوية سواء كانت عضوية أصلية أو بالانضمام تتمثل في:

أولا: حق التمثيل في كافة أجهزة المنظمة الرئيسية: الحق في عضوية المجالس واللجان الفرعية وهذا ما أكدته (المادة 4 فقرة 7) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية بنصها على أنه: "... وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء ".

وكذلك يحق لأي دولة عضو المشاركة في اجتماعات منظمة التجارة العالمية التي هي المحفل الدولي الذي يتم فيه وضع وصياغة قواعد التجارة الدولية في مجال التجارة السلعية وفي مجال تجارة الخدمات، مما

[1]- موقع منظمة التجارة العالمية(11/03/2015):www.wto.org

يهيئ الفرصة أمام هذه الدول للدفاع عن مصالحها الوطنية[1].

ولكل دولة عضو الحق في عضوية المؤتمر الوزاري وحضور اجتماعاته (م 4/ف 1) والمجلس العام وحضور اجتماعاته (م 4/ف 2).

كما أن عضوية مجلس شؤون التجارة في السلع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات ومجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وعضوية مجالسها الفرعية مفتوحة لجميع أعضاء المنظمة (م 4/ف 5) ولها حق المشاركة في عضوية لجان التجارة والتنمية وقيود ميزان المدفوعات والميزانية والمالية والإدارة (م 4/ف 7).

وتتيح العضوية في مجالس ولجان المنظمة للدولة العضو فيها فرصة الدفاع عن مصالحها الاقتصادية الوطنية من خلال مراقبة التطورات الناجمة عن تطبيق اتفاقات المنظمة عن كثب.

و حسب رأيي فإنه، على الدول النامية والأقل نموا أن تعي هذه الحقيقة فلا تترك مقاعدها لغيرها من الدول المتقدمة استجابة لضغوط تمارسها عليها، أو عزوفا عنها لضعف القدرات الفنية. فتواجدها وحدها هو الذي سيكشف لها مخططات القوى الكبرى للإنفراد دونها بالساحة الاقتصادية كنتيجة منطقية لتحكمها في التبادل التجاري الدولي.

ثانيا: حق التصويت على توصيات وقرارات المنظمة في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام، ولكل دولة صوت واحد في كل منها (م 9/ف 1) ولا تختلف القوة التصويتية للعضو باختلاف المراكز الاقتصادية وهذه إحدى السمات البارزة في نظام منظمة التجارة العالمية.

[1] -Elimma C Ezeani,The wto and its development obligation ,Anthem press ,United Kingdom,(sans année),p100.

وحسب رأيي فإن هذا الحق يكرس مبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والذي يعتبر من أهم مبادئ المنظمة.

ثالثا: حق التقدم في إطار المؤتمر الوزاري باقتراحات وطلبات تعديل أحكام اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الواردة في ملاحقها (م 10/ف 1 و 8).

رابعا: الحق في تبادل التخفيضات الجمركية وغيرها من الإجراءات الخاصة بالحد من القيود التعريفية[1] مع أعضاء المنظمة وغيرها من التسهيلات الجمركية التي تطبقها الدول الأعضاء فيما بينها وفتح المجال أمام استثماراتها في الأسواق العالمية وفقا للقاعدة الأساسية التي تقوم عليها المنظمة وهي مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بين الدول الأعضاء[2].

خامسا: الحق في ترشيح ذوي الخبرات العلمية والفنية من مواطني أي دولة عضو في المنظمة للعمل كموظفين دوليين في أجهزتها الرئيسية والمنتسبة بفروعها ولجانها المتنوعة.

سادسا: حق الاستفادة من الإجراءات والآليات التي تتاح للمنظمة والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف الملحقة بها لتسوية المنازعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء وفقا لمبدأ المساواة بين كل الدول الأعضاء وحسب القواعد المحددة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات في إطار جهاز تسوية المنازعات.

---

[1] -Elimma C Ezeani op.cit,p300.

[2] -Riad Al khouri,Prreparing for a wto accession:country study on Jordan, منظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات جولة الدوحة، المؤتمر العربي الثالث للمنظمة العربية للتنمية الادارية، التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء برنامج عمل الدوحة،دمشق،2008،ص519.

سابعا: الحق في الانسحاب الإرادي من عضوية منظمة التجارة العالمية في أي وقت وفقا للشروط والإجراءات المحددة بأحكام (المادة 15) إذا ما تبين لها وجود تعارض بين الالتزامات المترتبة على العضوية مع السياسة التجارية لهذه الدولة وتوجهاتها المستقبلية[1].

الفرع الثاني: التزامات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

بما أن لكل دولة الحق في مزايا العضوية في منظمة التجارة العالمية، فإنه وبالمقابل عليها التزامات محددة باتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية وكذلك الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي[2]:

أولا: يجب على أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن تتنازل عن قدر من حريتها في سن وتطبيق التشريعات الوطنية الخاصة بسياستها التجارية والدخول في الترتيبات التجارية المقيدة، وتجنب المعاملة التمييزية في علاقات التجارة الدولية[3].

وفي هذا الإطار تلتزم أي دولة عضو بالمنظمة بعدم فرض قيود جديدة على وارداتها أو فرض رسوم جديدة أو زيادتها عن المستوى التفاوضي الذي تم الالتزام بشأنه في العروض المقدمة منها للمشاركة على أساسها في المفاوضات متعددة الأطراف ما لم يكن ذلك لأسباب جوهرية ولفترات زمنية محددة.

على أن يتم التفاوض بشأنها مع الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة التي تتضرر أو يمكن أن تتضرر من هذه الإجراءات من أجل الوصول إلى حل ودي بشأنها يرضي جميع الأطراف.

---

[1]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 420.

[2]- المرجع نفسه، ص 421.

[3] -Peter Van Den Bossche, The law and policy of world trade organization ,Cambridge university press,Cambridge,2005,p115.

ثانيا: يجب على أي دولة ترغب في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن تقوم فورا بتطوير نظامها التجاري ومطابقة قوانينها ولوائحها وإجراءاتها الإدارية بما يتماشى ونتائج الجهود الدولية التي بذلت خلال السنوات الماضية من أجل تحرير التجارة الدولية، وكذلك كافة نتائج جولة الأورغواي التي تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، هذا ما نصت عليه المادة (16 فقرة 4) "يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة ".

ثالثا: يجب على أي دولة ترغب في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية الامتناع عن إبداء التحفظات على أي حكم من أحكام اتفاقية تأسيس المنظمة.

ولا يجوز لها أيضا إبداء تحفظات على القواعد التجارية أو أي حكم يتعلق بالاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات وهذا ما نصت عليها (المادة 16 فقرة 5) بقولها: "لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات. وتخضع التحفظات على أحد أحكام اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام هذه الاتفاقية ".

رابعا: تلتزم أي دولة ترغب في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالتعاون الاقتصادي والتجاري مع جميع الدول الأعضاء من أجل رفع مستويات المعيشة وتحقيق التشغيل الكامل للوصول إلى حجم إنمائي كبير ومستقر لاقتصاد عالمي حقيقي وفعال وفي ذلك تنص ديباجة اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية من الفقرة الأولى على أنه:

"إذ تدرك أن علاقاتها في المجال التجاري والمساعي الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي والزيادة المتواصلة في الإنتاج والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح فرص الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لأهداف التنمية وذلك مع

توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد ".

خامسا: يجب على كل دولة عضو في المنظمة الامتناع عن ممارسة أي ضغط أو نفوذ على أي موظفي المنظمة وممثلي الدول الأعضاء، وأن تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتعلقة بنشاط المنظمة ،و في ذلك فقد نصت (المادة 8/ ف 3) على أنه "تمنح كذلك كل دولة عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الامتيازات والحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة ".

سادسا: يجب على كل عضو بمنظمة التجارة العالمية أن يتحمل جزءا من نفقات المنظمة وأن يسدد مساهمته في أسرع وقت في مصروفاتها وفقا للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام وهذا ما نصت عليه (المادة 7 فقرة 4)بقولها: "على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت بمساهمته في مصروفات المنظمة وفقا للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام ".

سابعا: تلتزم كل دولة عضو بمنظمة التجارة العالمية باحترام قرارات المنظمة والعمل على تسوية المنازعات التجارية بموجب القواعد المقررة في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في المنظمة.

الفرع الثالث: الخروج على التزامات العضوية في منظمة التجارة العالمية

بتطبيق الفقرتين (3 – 4) من المادة التاسعة التي تنص على: "3. يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف شرط أن يكون مثل هذا القرار قد اتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء ما لم ير خلاف ذلك في هذه الفقرة:

أ- يعرض طلب الإعفاء المتعلق بهذه الاتفاقية لنظر المؤتمر الوزاري وفقا لممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية لا تتجاوز تسعين يوما للنظر في الطلب. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة يتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

ب- يقدم طلب الإعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقات 1 ألف أو 1 باء أو 1 جيم وملحقاتها في أول الأمر إلى مجلس شؤون التجارة في السلع ومجلس شؤون التجارة في الخدمات أو مجلس شؤون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على التوالي للنظر فيه خلال فترة زمنية لا تتجاوز 90 يوما. وفي نهاية الفترة الزمنية يرفع المجلس المختص تقريرا بالأمر إلى المؤتمر الوزاري.

4. القرار الصادر من المؤتمر الوزاري بمنح الإعفاء ، يجب أن يوضح الظروف الاستثنائية التي تبرر هذا القرار، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء وتاريخ انتهاء الإعفاء. ويعيد المؤتمر الوزاري النظر في أي إعفاء ممنوح لأكثر من سنة بعد فترة لا تجاوز سنة من منحه، كما يعاد النظر فيه بعد ذلك سنويا إلى أن ينتهي الإعفاء. وفي كل إعادة نظر يبحث المؤتمر الوزاري ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التي بررت الإعفاء مازالت قائمة وما إذا كانت القواعد والشروط التي اقترن بها الإعفاء قد استوفيت. ويجوز للمؤتمر الوزاري استنادا إلى إعادة النظر السنوية أن يمد فترة الإعفاء أو أن يعدله أو أن ينهيه ".

إذن ومن خلال استقراء نص المادة فإنه يمكن التصريح لعضو ما بالخروج على التزامات العضوية بالشروط التالية[1]:

- أن يكون الخروج بسبب وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك.

- أن يتعلق الخروج بالتزام واحد يفرضه الاتفاق المنشئ أو أحد الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف.

- يصدر القرار من المؤتمر الوزاري عن طريق النظام التوفيقي، فإن لم يتوافر ذلك فبأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

[1]- جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 239.

- يجب أن يحدد القرار وسائل وشروط تطبيق الخروج الممنوح وتاريخ نهايته، على أن الخروج الممنوح لمدة أكثر من سنة يتم إعادة بحثه بعد سنة من تاريخ منحه وسنويا بعد ذلك حتى نهايته وعند إعادة بحثه يكون للمؤتمر الوزاري تحديد ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التي بررت الخروج مازالت قائمة، وهل تم احترام الوسائل والشروط المرتبطة به. وفي ضوء ذلك يكون للمؤتمر الوزاري مد أو تعديل أو إلغاء الخروج الممنوح.

المبحث الثاني: إجراءات الانضمام وأحكامه

يعكس الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية خصوصيتها المؤسساتية كمنظمة لإدارة التطبيق والتفاوض بشأن الالتزامات التفاوضية بين الحكومات فيما يتعلق بالعلاقات التجارية متعددة الأطراف، إذ يتعهد الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بالالتزام بأحكام وأنظمة اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف والتي تؤثر على سياساتها التجارية.

وتتم عملية الانضمام من ثلاث مسارات مرتبطة مع بعضها البعض تبدأ بتقدم الدولة المعينة بطلب الانضمام تليها مرحلة مفاوضات الانضمام لتنتهي بالموافقة وقبول طلب الانضمام.

ولما كانت العضوية في منظمة التجارة العالمية تترتب عنها مجموعة من الآثار القانونية من التزامات وحقوق، فإنه يجب على العضو ألا يتقاعس عن الوفاء بالتزاماته وإلا تتخذ ضده إجراءات مناسبة، وقد ينسحب العضو إراديا من المنظمة لأسباب خاصة به.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

المطلب الأول: إجراءات الانضمام

إن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يأتي بعد جملة من الإجراءات والمراحل التي تكون في أغلب الأحيان طويلة ومعقدة تبدأ بتقديم طلب الانضمام إلى المدير العام للمنظمة ثم يمر بمرحلة مفاوضات الانضمام الجماعية والثنائية وفي الأخير تتوج هذه الإجراءات بقبول الانضمام.

الفرع الأول: خطوات تقديم طلب الانضمام

إن التقدم بطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية هو قرار مهم يحتاج إلى الكثير من الإعداد والتحضير تتخذه حكومة الدولة الراغبة بالانضمام وتختلف دوافع الانضمام من دولة إلى أخرى باختلاف العوامل والأسباب التي تؤثر في اتخاذ القرار.

أولا: تقديم طلب الانضمام

بعد اتخاذ الحكومة (أو الإقليم الجمركي) قرارا بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تتقدم بطلب الانضمام إلى المدير العام للمنظمة عن طريق سكرتارية المنظمة[1]، تعبر فيه عن رغبتها في الانضمام للمنظمة طبقا للمادة 12 من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وبعدما تتسلم السكرتارية طلب الانضمام تقوم بعرضه على المجلس العام للمنظمة. ويوزع على جميع الدول الأعضاء بالمنظمة[2].

يقوم المجلس العام بالنظر في طلب الانضمام في أول جلسة تلي الطلب وقد يقبل المجلس العام الطلب وقد يرفضه[3].

---

[1]– تمام الغول، "مسيرة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية"، أعمال مؤتمرات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر الرابع، مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية، اليمن، فبراير، 2009، ص 36.

[2]–طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 219.

[3]– تمام الغول، المرجع السابق، ص 36.

ثانيا: إنشاء مجموعة (فريق) عمل لفحص الطلب

- بعدما يتم إقرار طلب الانضمام من قبل المجلس العام يقوم هذا الأخير بإنشاء مجموعة عمل لفحص طلب الانضمام.

- يتم اختيار رئيس مجموعة العمل الذي يكون عادة أحد السفراء المعتمدين لدى منظمة التجارة العالمية في جنيف ويتم اختياره من قبل المدير العام للمنظمة بالتشاور مع الدولة

مقدمة طلب الانضمام وأعضاء مجموعة العمل[1].

ويجوز لجميع أعضاء المنظمة الذين يهمهم الأمر أو الراغبين في الانضمام لمجموعة العمل الانضمام لها.

ويختلف عدد أعضاء مجموعة العمل حسب الاهتمام بانضمام البلد المتقدم بالطلب ويمكن أن يصل العدد إلى 65 عضو كما هو الحال مع روسيا و 52 عضو كما هو الحال مع السعودية و 26 عضو مع الأردن، وأقل عدد أعضاء كان مع سماوا ومع السيشل حيث بلغ 13 عضوا[2].

ثالثا: فحص طلب الانضمام وتقصي الحقائق من طرف مجموعة العمل

يستند أعضاء مجموعة العمل في عملية الفحص إلى المعلومات المقدمة أساسا من قبل صاحب الطلب نفسه (دولة أو إقليم جمركي)، وينبغي أن تقدم المعلومات المبدئية الأساسية في صورة مذكرة بشأن نظام التجارة الخارجية الذي يشمل السياسات الاقتصادية العامة وإجراءات محددة تتعلق بالسياسة التجارية التي تؤثر على سياسة الاستيراد وتصدير السلع، والسياسات الداخلية المتعلقة بالتجارة والسياسة التي تشمل التجارة في الخدمات وحماية الملكية الفكرية والعلاقات التجارية مع الدول الأخرى[3].

---

[1]- تمام الغول، المرجع السابق، ص 37.

[2]- المرجع نفسه، ص 37.

[3] - Constantine Michaloponlos, Developing countries in the WTO, edition Basingstoke (4.a), Palgrave, 2001, pp. 183-184.

فهذه المذكرة إذن تشمل شرحا واقيا لنظام التجارة الخارجية واستعراضا لمدى تطابق هذا النظام مع اتفاقات التجارة العالمية وتسهيلا لإجراءات الانضمام أعدت سكرتارية المنظمة مذكرة لشكل ونماذج الانضمام تتمثل في[1]:

- WTO/ACC/1 وتمثل الشكل العام للمذكرة الخاصة بنظام التجارة الخارجية.

- WTO/ACC/4 وتمثل المعلومات في مجال الزراعة.

- WTO/ACC/5 وتمثل المعلومات الخاصة بتدابير الخدمات.

- WTO/ACC/8 وتمثل الحواجز الفنية للتجارة والقيود الصحية.

- WTO/ACC/9 وتمثل الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

- تقدم أمانة المنظمة بتوزيع المذكرة على أعضاء فريق العمل، ويتم استدعاء الأعضاء الذين يطلبون إيضاحات أخرى إلى تقديم أسئلتهم المكتوبة.

- وتقدم المنظمة هذه الأسئلة إلى صاحب الطلب لتقديم أجوبة مكتوبة عنها[2].

- تجمع الأمانة الأسئلة والأجوبة وتوزع على فريق العمل.

- يقوم فريق العمل بعقد اجتماعه الأول في جنيف الذي يفتح بكلمة افتتاحية من قبل صاحب الطلب وأعضاء فريق العمل الذي يقوم بفحص دقيق للمذكرة وللمعلومات الإضافية الواردة في الوثيقة التي تتضمن الأسئلة والأجوبة، وقد تكون للأعضاء تعقيبات أو أسئلة إضافية ينبغي على مقدم الطلب أن يجيب عليها على الفور أو أن يقدمها مكتوبة فيما بعد[3].

[1]- محسن هلال، المرجع السابق، ص 341.
[2]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 220.
[3]- المرجع نفسه، ص 221.

وفي نهاية الاجتماع يلخص رئيس الاجتماع المناقشات ويوضح العمل الذي ينبغي القيام به من مواد مكتوبة إضافية التي يقدم صاحب الطلب والتاريخ الذي ينبغي أن يقدم فيه الأعضاء أسئلتهم الإضافية المكتوبة والتي يطلبون ردودا مكتوبة عليها.

وهذا الإعداد الذي يقوم به رئيس الاجتماع يجب أن يكون معدا من خلال استشارات غير رسمية مع أعضاء مجموعة العمل والسكرتارية (الأمانة) إن كان ضروريا[1].

- ويمكن لرئيس الاجتماع أن يقدم جدول أعمال مبدئي للاجتماع الثاني والذي يخصص إلى استعراض عام لجميع القضايا أو مجالات معينة مثل: الزراعة والملكية الفكرية والحواجز الفنية للتجارة والخدمات[2].

وبهذه الطريقة تم اجتماعات فريق العمل لفحص طلب الانضمام وتقصي الحقائق ويقرر أعضاء الفريق أنفسهم مدى التقدم الكافي الذي أحرزته عملية تقصي الحقائق لكي تبدأ مرحلة المفاوضات.

بالنسبة للجزائر، فقد كانت تابعة لاتفاقية الجات عن طريق الالتزامات المتخذة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية وذلك في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وانسحبت الجزائر من هذه الاتفاقية على أساس التوصية العامة في 18 نوفمبر 1960[3]، وفي مارس 1965 قرر الأعضاء المتعاقدون في الجات أن تستفيد الجزائر من التطبيق الفعلي لقواعد الاتفاقية مثلها مثل الدول النامية الأخرى، وهكذا بدأت الجزائر تستفيد من نظام الملاحظ في الاتفاقية بتطبيق المادة 26 الفقرة ج الخاصة بالقواعد والإجراءات التي تخص الدول التي كانت مستعمرة[4].

---

[1]- محسن هلال، المرجع السابق، ص 339.

[2]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 221.

[3]- ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 72.

[4] Symposium international d'Alger sur l'accession de l'Algérie a l'OMC et l'accord d'accociation avec l'union Européenne, Alger, le 13-15 octobre 1997, p 103.

وأصبحت الجزائر تتمتع بصفة عضو منتسب في اتفاقية الجات وتستفيد من نظام التوكيل التجاري "Le facto" فأصبحت ملزمة باحترام القواعد والمبادئ العامة في الاتفاقية لكنها غير مجبرة على احترام الترتيبات الخاصة بالإجراءات كالإعلان عن المقاييس أو الإجراءات التي تعمل بها. كما أنها لم تكن ملزمة بالقيام بتخفيضات جمركية لأنها لم تكن طرفا موقعا على الاتفاقية[1].

وفي جوان 1987 تقدمت الجزائر بطلب الانضمام إلى الجات[2] ، لكن هذا الطلب تعرقل نتيجة الأوضاع الاقتصادية السائدة آنذاك.

يعتبر انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ضرورة حتمية تفرضها التحولات الاقتصادية العالمية[3]، وهذا الانضمام يفرض على الجزائر إجراء إصلاحات وتعديلات هيكلية لاقتصادها للنهوض من الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الجزائر، وأزمة البترول سنة 1986 والهبوط الذي عرفته أسعار البترول خاصة وأن قطاع البترول والغاز كان دعامة التجارة الخارجية للدولة الجزائرية[4].

وكان للتعديل الدستوري لسنة 1989 أثر كبير في تغير الاتجاه الاقتصادي للدولة في إطار إصلاحات اقتصادية، بإجراء تغييرات تمثلت في حذف الفصل الثاني المتعلق بالاشتراكية، وحصر الملكية العامة في الثروات الطبيعية وتقرير حق الملكية الخاصة دون أي قيد ،بالإضافة إلى التخلي عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية والتزمت بالدخول في اقتصاد السوق وإجراء إصلاحات اقتصادية و توسيع دور القطاع الخاص[5].

---

[1]- ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 72.

[2]-Tayeb Chenouf, l'Algérie face à la mondialisation, édition codesria, Dacar, 2006,p98.

[3]-Ben Yahia Farid,op,cit,p20.

[4]- Mohamed Tayeb Medjahed, le droit de l'OMC et perspectives d'harmonisation du système algérien de défense commerciale, édition Houma, Alger, 2008, p 87.

[5]-بطاهر علي، "سياسات التحرير و الاصلاح الاقتصادي في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، جامعة الشلف 2004،ص182.

و حسب كلمة ألقاها السيد إدريس الجزائري سفير الجزائر لدى.. في اليوم الدراسي البرلماني حول ادماج الاقتصاد الجزائري في المبادلات التجارية الدولية"، الجزائر العاصمة 8 جوان 2001[1]:

"بادرت السلطات الجزائرية عام 1987 في إتباع سياسة اقتصادية تهدف إلى إدخال الاقتصاد الوطني في المبادلات التجارية الدولية عل طريق تقديم طلب الانضمام إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) وقد كان هذا المرام قاب قوسين أو أدنى، حيث كان بإمكان الجزائر أن تكون عضوا مؤسسا للمنظمة العالمية للتجارة منذ 1994 بالتوقيع فقط على اتفاقية مراكش إلا أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة آنذاك حالت دون ذلك".

ويرجع سعي الجزائر إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إلى عدة أسباب أهمها:

- التوجه الاقتصادي الجديد للجزائر والانتقال من النظام الاشتراكي الى النظام الرأسمالي واقتصاد السوق الذي كرسه دستور فيفري1989.
- تزامن سعي الجزائر للانضمام الى منظمة التجارة العالمية مع الإصلاحات المرتبطة بصندوق النقد الدولي لأن طلب الانضمام كان في سياق تطبيق توصيات صندوق النقد الدولي نظرا لوجود تناسق بينه و بين منظمة التجارة العالمية[2]
- الاستفادة من المعاملة التفضيلية للدول النامية
- الاستفادة من الخبرات الأجنبية عن طريق تشجيع الاستثمار الأجنبي.
- الاستفادة من مزايا الانضمام للمنظمة .

[1]– الموقع الالكتروني للبعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بسويسرا:
www.mission.algerie.ch/index.php/fr.

[2]–مولة عبد الله، "الجزائر و النظام الجديد للتجارة العالمية ،الفرص المتبقية و التحديات" ، الملتقى الدولي الأول حول العولمة و انعكاساتها على البلدان العربية، جامعة سكيكدة،13-14ماي2001،ص220.

- إجبار المنتجين المحليين على تحسين منتجاتهم من حيث الجودة و التسيير من أجل البقاء في السوق[1] وتشجيع المنافسة الدولية عن طريق فتح الأسواق الوطنية للسلع الأجنبية

وقد مر مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية بما يلي[2]:

1- لمحة حول الطلب الأولي للجزائر:

- تقدمت الجزائر بطلب الانضمام في 3 جوان 1987.

- قبول طلب الانضمام من طرف مجلس ممثلي "الجات" في 17 جوان 1987، وعليه تم تنصيب فوج عمل.

- في الفاتح من يناير 1995، تم تحويل جميع أفواج العمل للانضمام لـ: "الجات" إلى أفواج عمل مكلفة بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

- اتبعت الجزائر الإجراءات المعمول بها للانضمام والمتمثلة في[3]:

- تقديم مذكرة حول نظام التجارة الخارجية.

- الدراسة المعمقة لنظام التجارة الخارجية من طرف فوج العمل على أساس الإجابة عن الأسئلة المطروحة من قبل الأعضاء.

- تقديم عروض أولية حول التعريفة وحول الخدمات.

- التحولات القانونية بغرض توافقها مع قوانين المنظمة.

---

[1]-ناصر دادي عدون، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة ،النتائج المترتبة و معالجتها، دار المحمدية العامة،الجزائر،2003،ص135.

[2]- موقع وزارة التجارة (24/12/2013) www.minicommerce.gov.dz/arab/fichiers/procsomcar.pdf .

[3]-Yasmine Boudjneh, Algérie de composition d'une industrie, édition l'Harmattan, France, 2000, p 44.

2- انطلاقة مسار الانضمام[1]:

- قامت لجنة وزارية مشتركة سنة 1995 بصياغة مذكرة حول التجارة الخارجية.

- على إثرها تم طرح حوالي 500 سؤال من طرف الأعضاء.

- تمت صياغة مشاريع الأجوبة وقدمت لمجلس الحكومة الذي صادق عليها خلال سنة 1997.

- على أساس الأجوبة تم عقد أول اجتماع لفوج العمل المكلف بانضمام الجزائر يومي 22 و 23 أفريل 1998.

- اعتبر فوج العمل هذه المرحلة ناضجة، وطلب من الجزائر تقديم عروض أولية حول التعريفة وتجارة الخدمات.

3- إعادة بعث المسار[2]:

- عقد الاجتماع الثاني لفوج العمل في 7 فبراير 2002.

- تم تقديم العروض الأولية لأمانة المنظمة يوم 28 فبراير 2002 والمعلومات الإضافية أرسلت في مارس 2002.

- تعهدت الجزائر بإعداد برنامج واسع للتحولات القانونية والتنظيمية، تمس المسائل التالية[3]:

- حقوق الملكية الفكرية.

- الإتاوات الجمركية.

- الحواجز التقنية للتجارة.

- الوسائل القانونية للحماية التجارية.

---

[1]- موقع وزارة التجارة(24/12/2010):www.minicommerce.gov.dz/arab/fichiers/procsomcar.pdf

[2]- - Said Bouamama, Algérie, les racines de l'intégrisme, édition Brucelles (4.a) Ed-EPO, 2000, p 266.

[3]- موقع وزارة التجارة (24/12/2013)www.minicommerce.gov.dz/arab/fichiers/procsomcar.pdf

- إجراءات محاربة الغش والقرصنة.

- تم تحقيق هذا البرنامج كليا.

- إضافة على هذا، تم تقديم برنامج إضافي في نوفمبر 2004.

- يتشكل هذا الإجراء من 36 نص قانوني، 17 منه متعلق بحقوق الملكية الفكرية.

4- النتائج المحققة:

تم تحقيق عدة نتائج أهمها[1]:

- تم تحقيق أهم التحولات القانونية بغرض توفير جو أكثر ملائمة للاستثمار، الإنتاج، التوزيع، تبادل السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

- سمحت هذه التحويلات برفع نظام التجارة الخارجي الجزائري إلى مستوى ماهو معمول به دوليا لاعتماده على الأسس التي تسير المبادلات على المستوى الدولي.

- توجد المفاوضات في مرحلتها الأخيرة حيث أن الطبعة الأولى من مشروع مذكرة فوج العمل قد تم دراستها خلال الاجتماع التاسع لهذا الفوج الذي انعقد على مستوى المفاوضات المتعددة الأطراف، اجتمع فوج العمل المكلف بمسار انضمام الجزائر في تسعة مناسبات، تم خلالها طرح حوالي 1500 سؤال وطلب توضيح بجنيف في 21 أكتوبر 2005[2].

- على مستوى المفاوضات الثنائية، عقد فريق الخبراء عدة اجتماعات ولقاءات حول الولوج إلى أسواق السلع والخدمات.

[1] - موقع وزارة التجارة، المرجع السابق.

[2] - المرجع نفسه.

– قدمت الجزائر عروضها الأخيرة في يناير 2005 وسمحت بالإمضاء على 4 اتفاقيات ثنائية وكذا تقدما كبيرا في المفاوضات مع عدد من الدول.

وصل مسار انضمام الجزائر إلى مرحلته النهائية خاصة بعد الاجتماع التاسع لفوج العمل، إلا أن بعض المسائل المطروحة في المذكرة سوف يتم مراجعتها بمناسبة الاجتماع المقبل لفوج العمل خصوصا فيما يتعلق برخص الاستيراد بالخصوص تجارة الأدوية وكذا بعض الإجراءات المتعلقة بتجارة السلع والسلع الصناعية التي لا تزال رهن المفاوضات.

هذه المذكرة تم تقديمها من طرف وزارة التجارة الجزائرية من خلال موقعها الالكتروني.

في 7 نوفمبر 1994 أعدت وزارة التجارة الجزائرية[1] لجنة وزارية تتكون من كل القطاعات المعنية بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وكانت مهمة هذه اللجنة الوزارية إعداد مذكرة حول وضعية التجارة الخارجية الجزائرية.

في فيفري 1996 اتخذ مجلس الحكومة الجزائرية قرار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية وصادق المجلس على مذكرة السياسة الخارجية للتجارة الجزائرية في ماي 1996[2]، وتم إيداع هذه المذكرة لدى أمانة المنظمة في جوان 1996[3].

وفي أكتوبر 1996 تم تشكيل المفاوضين الجزائريين تتشكل من حوالي 65 إطار جزائري بقرار من رئيس الحكومة برئاسة وزير التجارة ومجموعة الدوائر الوزارية المعنية بعملية المفاوضات والتي بلغ عددها

[1]– موقع وزارة التجارة، المرجع السابق.

[2]– كورتل فريد،" الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمي على قطاعي التجارة والخدمات"، الملتقى الدولي الأول حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية، جامعة سطيف، 29–30 أكتوبر 2001، ص 04.

[3]– موقع منظمة التجارة العالمية: www.wto.org (2013/11/20)

23 وزارة[1].

ومن جهتها، أعدت منظمة التجارة العالمية فريق العمل الخاص بانضمام الجزائر برئاسة سفير الأرجنتين بالمنظمة وتلقت الجزائر 174 سؤال من قبل الأعضاء التالية[2]:

1- دول الاتحاد الأوربي طرحت 123 سؤال حول مختلف النشاطات الاقتصادية وتضم حماية الملكية الفكرية والنظام الجمركي الجبائي.

2- سويسرا طرحت 33 سؤال دارت حول الأنظمة الضريبية ونشاطات البنوك والتأمينات وتنقل رؤوس الأموال.

3- اليابان طرحت 09 أسئلة دارت في مجملها حول نظام مكافحة الإغراق ونظام الوقاية والقيود الكمية عند الاستيراد.

4- أستراليا طرحت 08 أسئلة حول نظام التجارة الخارجية ونظام الاستثمار والقانون الأساسي للمؤسسات العمومية والأسواق والاتفاقات الثنائية.

5- إسرائيل طرحت سؤال واحد حول مقاطعة الجزائر لها.

وتم رد الأجوبة كتابيا على هذه الأسئلة إلى منظمة التجارة العالمية في جويلية 1997، وفي أوت 1997 طرحت الولايات المتحدة الأمريكية 170 سؤال بهدف التعرف على سياسة الجزائر في مختلف الميادين[3]. وتمت هذه المرحلة في 1998.

[1]-Bouchelaghem Khaled, "Adhésion de l'Algérie à l'OMC, réalités et perspective", institut supérieur de commerce et d'administration, 1ere cours de politique commerciale, Casablanca du 08 juillet au 27 septembre 2002, p 06.

[2]-Bouchelaghem Khaled,OP.CIT, p 07.

[3]- سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 55.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

في 1999 بدأت مفاوضات الجولة الثانية التي تمحورت مواضيعها حول مختلف القطاعات، لكن فشل مؤتمر سياتل لمنظمة التجارة العالمية (ديسمبر 1999) حال دون متابعة هذه المفاوضات[1].

مع بداية سنة 2001 استفاد الخبراء الجزائريون من دورات تكوينية حول سياسة التجارة لمنظمة التجارة العالمية بمقر المنظمة.

وفي جويلية 2001 تم إعادة صياغة ملف طلب العضوية وتم مناقشة مذكرة الانضمام في صياغتها الجديدة من قبل خبراء على مستوى وزارة التجارة[2].

– توقفت المفاوضات فيما بعد تزامنا مع بدأ المفاوضات مع الإتحاد الأوربي في إطار الشراكة الأورومتوسطية والذي يجب التأكيد على أنه يعقد دون الإخلال بالقواعد التي تفرضها منظمة التجارة العالمية[3].

بعدها دخلت المفاوضات بين الجزائر ومنظمة التجارة العالمية جولتها الثالثة بعدما أودعت الحكومة الجزائر مذكرة لدى المنظمة بتاريخ 15 جانفي 2002 لتبدأ المفاوضات في 07 فيفري 2002[4] حيث تلقت الجزائر 353 سؤال من الدول الأعضاء وتم التأكد في هذه الجولة من نية الجزائر في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية واستعدادها لإتباع مبادئ وقواعد النظام التجاري الدولي.

في 16 نوفمبر 2002 انعقدت الجولة الرابعة من المفاوضات في جنيف ومن أهم ما جاء في هذه الجولة إثارة قوانين حماية الملكية الفكرية والصراع ضد التزييف الذي مازال حاصلا في الأشياء المخترعة، كما أثير أيضا مواضيع حول التسعيرة الجمركية، كما تم الإبقاء على ثلاث أسعار تجارية ثابتة للقوانين الجمركية وهي

[1]– درارزي ناصر، آثار و اهمية انضمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية، مجلة افاق،البليدة،العدد03،2004،ص22.

[2]– سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 55.

[3]– أ. عياش قويدر، أ. إبراهيم عبد الله، "آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية التجارة بين التفاؤل والتشاؤم"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا جامعة الشلف، العدد 02، 2005، ص 62.

[4]– سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 56.

(5%، 15%، 30%) مع تساهل في السعر الثابت التجاري الأعلى (30%) كما أقر إخضاع التخفيضات المتعلقة بالواردات التجارية إلى تشريع جزائري يتطابق مع قوانين منظمة التجارة العالمية[1].

في الأسبوع الثاني من شهر ماي 2003 تقرر إجراء الجولة الخامسة من المفاوضات حيث ضم الوفد المكلف بإدارة المفاوضات 70 عضوا الممثلين لـ 23 وزارة وكذا قطاع الجمارك وذلك حتى يتسنى رعاية مصالح كل قطاع حفاظا على المصلحة العليا للاقتصاد الوطني[2].

وفي 28 نوفمبر 2003 أجريت الجولة السادسة بجنيف[3] بوفد جزائري من 28 عضو يمثلون الإدارة والقطاعات الاقتصادية ذات الأهمية في منظمة التجارة العالمية إضافة إلى الشركاء الاجتماعيين برئاسة وزير التجارة السيد نور الدين بوكروح وقد تضمن جدول الأعمال[4]:

- تأهيل الإطار التشريعي المنظم للتجارة الخارجية.
- محادثات متعددة الأطراف مرتبطة بالفلاحة.
- التطرق إلى المستجدات المتعلقة بمنع استيراد الخمور من قبل البرلمان الجزائري.

وبتاريخ 25 جوان 2004 انعقدت الجولة السابعة من مفاوضات الانضمام حيث طالبت منظمة التجارة العالمية مراجعة جميع النصوص القانونية غير المتطابقة مع شروط الانضمام إليها وهذا ما دفع رئيس الجمهورية إلى استعمال حقه الدستوري في إصدار تعديلات دون افتتاح دورة البرلمان الخريفية[5] بهدف تسريع عملية الانضمام.

---

[1]- سليم سعداوي ، المرجع السابق، ص 57.

[2]-Ben Yahiya Farid,l'economie algerienne enjeux et conditions a son adhesion a l'omc,Dar el houda,Ain Mlili,2009,p17.

[3]- موقع منظمة التجارة العالمية(25/12/2013): www.wto.org

[4]- أ. عياش قويدر، أ. إبراهيم عبد الله، المرجع السابق، ص 63.

[5]- سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 58.

كما أمر الرئيس بإجراء تعديلات تتعلق بخمسة قوانين وهي المنافسة والعلامات التجارية، حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة، براءات الاقتراع وهي قوانين التزمت بها الحكومة الجزائرية قبل أن تخضعها لقوانين المنظمة[1].

وحتى نهاية 2004 تلقت الجزائر أكثر من 3000 سؤال مكتوب[2]. وانعقدت الجولة الثامنة في 25 فيفري 2005 وكان التمهيد لها في 11 جانفي 2005 والتي جاءت بعد تغيير تركيبة رئاسة مجموعة التفاوض الموكل إليها ملف انضمام الجزائر حيث تم استخلاف المفاوض الأوروغوايي "ديكاستيلو " بالأوروغوايي "إيلا رمرغاليز "، وتم خلالها مناقشة المقترح الجزائري الجديد الذي قدمته في 15 جانفي 2005 وقد جاء في هذا المقترح الجديد 11 قطاعا في مجال الخدمات و 161 قطاعا فرعيا للمنافسة من بينها الاتصالات السلكية والفندقية والمياه[3].

وفي 21 أكتوبر 2005 انعقدت الجولة التاسعة لمناقشة الاتفاقيات الخاصة بالعراقيل التقنية والتجارية المطروحة[4].

في 17 جانفي 2008 انعقدت الجولة العاشرة[5] حيث وقعت الجزائر على ست اتفاقيات ثنائية مع دول أعضاء بالمنظمة.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 58.

[2]- موقع منظمة التجارة العالمية(2013/12/24)www.wto.org

[3]- موقع وزارة التجارة(25/12/2013)www.minicommerce.gov.dz/arab/fichiers/procsomcar.pdf

[4]- المرجع نفسه.

[5]- المرجع نفسه.

وفيما يلي نستعرض تقدم أعمال فريق العمل الخاص بانضمام الجزائر[1]:

1- طلب الانضمام	3 جوان1987.
2- تكوين فريق العمل	17 جوان 1987.
3- مذكرة إضافية	11 جويلية 1996 (بعد نشأة منظمة التجارة العالمية 1994).
4- الأسئلة والأجوبة	14 جويلية 1997.
5- اجتماعات فريق العمل	1- 22-23 أفريل 1998. 2- 7-8 فيفري 2002. 3- 06 ماي 2002. 4- 15 نوفمبر 2002. 5- 20 ماي 2003. 6- 28 نوفمبر 2003. 7- 25 جوان 2004. 8- 25 فيفري 2005. 9- 21 أكتوبر 2005. 10- 17 جانفي 2008 11-05 أفريل 2013

[1]- موقع منظمة التجارة العالمية،www.wto.org،(10 جوان 2012).

6- أسئلة وأجوبة إضافية :	
- معلومات حول قطاع الفلاحة	30 جانفي 1998 09 أفريل 1998 08 أفريل 1998 22 افريل2002 14 نوفمبر2002 05 مارس 2003 28 جانفي 2005 13 فيفري2013
- معلومات حول قطاع الخدمات	04 فيفري 1998 22 أفريل 2002
– الصحة والصحة النباتية	7 مارس 2003.
- المعوقات التقنية للتجارة	11 سبتمبر 2001.
- معلومات حول اتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة.	22 أفريل 2002.

	20 ديسمبر 2011
	22 أوت 2001
	11 اكتوبر 2002
	24 أفريل 2003
7- وضعية العمل التشريعي	19-20 أفريل 2004
	18 جانفي 2005
	05 اكتوبر 2005
	01 جوان 2006
	20 ديسمبر 2011
	21 جوان 2012
	11 جانفي 2013

8- المفاوضات حول النفاذ إلى السوق عرض خاص بالسلع: أ- العرض الأولي ب- العرض الأخير عرض خاص بالخدمات: أ- العرض الأولي ب- العرض الأخير	8 فيفري 2002 20 فيفري 2012. 08 مارس 2002. 20 فيفري 2012.
9- مشروع تقرير فريق العمل	27 جوان 2006.
10-آخر مشروع تقرير فريق العمل	01 فيفري 2013

والجزائر كغيرها من الدول الساعية للانضمام لمنظمة التجارة العالمية تتعرض لضغوطات كثيرة نظرا لأن المادة 12 من اتفاقية مراكش لم تحتو على شروط محددة وواضحة للانضمام مما فتح المجال لشروط مختلفة يتم الانضمام على أساسها، فالدول الرئيسية في المنظمة تفرض على الدولة طالبة الانضمام قيودا غير منصوص عليها في بنود اتفاقيات المنظمة وليس على هذه الأخيرة إلا قبول هذه الشروط في سبيل الحصول على العضوية في المنظمة.

الفرع الثاني: مفاوضات الانضمام

يجب على صاحب الطلب قبل البدء في المفاوضات، أن يقوم بإعداد متناسق للمفاوضات على المستوى الوطني لتحقيق أفضل النتائج في المفاوضات.

أولا: الإعداد للمفاوضات: ويتم ذلك من خلال[1]:

أ- تحديد الوزارة التي ستكون معنية بالمفاوضات، بحيث تكون المرجعية في كل ما يخص عملية الانضمام. وجرت العادة أن تكون الوزارة المعنية هي وزارة التجارة (كما هو الحال في الجزائر).

ب- إنشاء مكتب ووحدة داخل الوزارة مهمتها الإعداد والتنسيق والمتابعة فيما يخص عملية الانضمام على المستوى الداخلي والدولي، وكذلك مع بعثة البلد المفاوض في جنيف، لأن البعثة هي نقطة اتصال مع المنظمة.

[1]- تمام الغول، المرجع السابق، ص 38.

ومن المعلوم أن اللغات الرسمية في منظمة التجارة العالمية هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية[1]. ومن المعلوم أيضا أنه سيكون كم هائل من المعلومات والوثائق التي ستقدمها الدولة صاحبة طلب الانضمام للمنظمة لإطلاع الدول الأعضاء على سياسة الدولة التجارية وقوانينها وإجراءاتها التجارية وتعريفاتها الجمركية، وكذا وضع القطاعات الخدماتية والقطاع الزراعي وجميع هذه الوثائق يجب أن تقدم بإحدى اللغات الثلاث. كما أن المفاوضات تجري ايضا بإحدى هذه اللغات التي تختارها الدولة المعنية لذا يجب أن يكون الأشخاص الذين يتولون الإعداد للمفاوضات قادرون على الكتابة والتحدث بهذه اللغة، بالإضافة طبعا لضرورة تدريبهم باستمرار لتحقيق نتائج أفضل في المفاوضات.

ج- **التعاون والتنسيق:** إن مواضيع التجارة الخارجية تتميز بالتشعب والتنوع ولذلك فإن الكثير من المعلومات يجب الحصول عليها من جهات مختلفة، وهذا يستلزم درجة عالية من التعاون والتنسيق ما بين فريق المكتب الخاص بالانضمام في الوزارة المعنية، وبقية الوزارات والقطاعات المختلفة.

د- **الوثائق المطلوب إعدادها تمهيدا للمفاوضات:** لكل نوع من أنواع المفاوضات وثائق يجب إعدادها تمهيدا لها وذلك على النحو التالي[2]:

1- الوثائق المطلوب إعدادها تمهيدا للمفاوضات متعددة الأطراف:

- مذكرة حول نظام التجارة الخارجية حسب نموذج معتمد من المنظمة يعرف باسم WT/ACC/1 ويحتاج إعداد المذكرة وقتا ليس بالقصير لتحضير المعلومات وتقديم المذكرة.

ويختلف الوقت من دولة لأخرى بحسب مدى توافر المعلومات وسهولة أو صعوبة الحصول عليها من الجهات المعنية محليا.

[1]- موقع منظمة التجارة العالمية(2013/12/12): www.wto.org

[2]- تمام الغول، المرجع السابق، ص 40.

- مذكرة حول قطاع الزراعة ولها نموذج معتمد لدى سكرتارية المنظمة يعرف باسم (WT/ACC/4)[1]ويقدم في هذه المذكرة معلومات وافية عن الدعم للقطاع الزراعي، وعن الدعم للصادرات الزراعية والمساندة المحلية[2]والمفاوضات حولها جماعية للدول المهتمة بالموضوع.

- مذكرة حول واقع قطاع الخدمات والعوائق التي تحد من النفاذ للأسواق حسب نموذج معتمد يعرف باسم (WT/ACC/5)[3]، وتقديم هذه المذكرة للمنظمة هو عمل اختياري لكنها تبقى مهمته لإعداد جداول الالتزامات المتعلقة بالتجارة في الخدمات[4] لأنها تشتمل على معلومات كثيرة عن معوقات النفاذ إلى سوق الدولة المفاوضة وعن المعاملة الوطنية.

- مذكرة حول تدابير الصحة والصحة النباتية المتبعة في الدولة الساعية للانضمام وحسب نموذج معتمد لدى سكرتارية المنظمة يعرف باسم (WT/ACC/8).

- مذكرة حول واقع حقوق الملكية الفكرية وتشمل هذه الحقوق على حقوق التأليف وحقوق براءات الاختراع وحقوق النماذج الصناعية والعلامات التجارية والعلامات الأخرى التي يستعملها التجار لتمييز منتوجاتهم عن منتوجات غيرهم من أجل أن تكتسب علاماتهم وأسمائهم التجارية ثقة المستهلك وسمعة تجارية طيبة[5].

وتكون هذه المذكرة حسب نموذج معتمد من المنظمة يعرف باسم (WT/ACC/9)[6].

- خطة عمل لتعديل وتصويب أوضاع التشريعات حسب متطلعات اتفاقيات المنظمة، يوضع فيها التواريخ المقترحة للتعديل وعرضها على السلطة التشريعية للدولة المعنية للموافقة والمصادقة عليها.

---

[1]- موقع منظمة التجارة العالمية(2013/12/12):www.wto.org

[2]- وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 1997، ص 153.

[3]-موقع منظمة التجارة العالمية(2013/12/12):www.wto.org

[4]- وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي، المرجع السابق، ص 155.

[5]- دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز التجارة الدولية الأونكتاد، ص 14.

[6]-موقع منظمة التجارة العالمية(2013/12/12):www.wto.org

- كما يطلب أعضاء فريق العمل تقديم نسخ أو ملخصات مترجمة من القوانين ذات العلاقة بالتجارة مثل الجمارك والاستيراد والتصدير والمواصفات والمقاييس والملكية الفكرية والزراعة والاستثمار، والغرض من هذا الطلب التعرف على مدى انسجام هذه التشريعات مع متطلبات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وتحديد النواقص من أجل تعديلها والمنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 16 من اتفاقية مراكش التي تنص على: "يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة".

- الإجابة على الأسئلة الواردة من الدول الأعضاء حول المواضيع الواردة في مذكرة التجارة الخارجية.

2- الوثائق المطلوب إعدادها للمفاوضات الثنائية:

تتمثل هذه الوثائق في:

- تقديم عرض أولي لتخفيضات التعريفة الجمركية والسقف التي تنوي الدولة المفاوضة تثبيت التعرفة عندها، لأنه لا يمكن رفع سقف هذه التعرفة مستقبلا إلا بمفاوضات جديدة حولها، وقد يعدل الجدول أكثر من مرة أثناء المفاوضات على التعرفة والتجاوب مع طلبات الأعضاء[1].

- تقديم عرض أولي حول التزامات الخدمات وضمن جداول وتعريفات اضطلاع الدول الأخرى على حدود الالتزامات المحددة[2].

3- الوثائق المطلوب إعدادها للمفاوضات الجماعية:

تتمثل هذه الوثائق في[3]:

- المذكرة الخاصة بقطاع الزراعة.

---

[1]- تمام الغول، المرجع السابق، ص 42.

[2]- محسن هلال، المرجع السابق، ص 342.

[3]- تمام الغول، المرجع السابق، ص 43.

- والجداول المتعلقة بدعم القطاع الزراعي ودعم الصادرات الزراعية.

- وتحتاج لمختص بجمع المعلومات اللازمة للجداول واحتساب الدعم.

ثانيا: مرحلة المفاوضات:

مرحلة المفاوضات هي من أهم وأطول مرحلة في مسار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وتختلف مدتها من دولة لأخرى.

تتطلب هذه المرحلة في بدايتها تشكيل الوفد المفاوض الذي يجب أن يكون أعضاءه ملمين إلماما جيدا بمضمون اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وما تتضمنه من التزامات وحقوق.

وتتم المفاوضات على مرحلتين:

1- المفاوضات متعددة الأطراف:

بعد تقديم مذكرة التجارة الخارجية بحوالي ستة أشهر[1]، تبدأ الأسئلة ترد من الدول الأعضاء بالمنظمة حول هذه المذكرة.

تجمع السكرتارية هذه الأسئلة وترسلها إلى البلد المعني بالانضمام للإجابة عليها[2] ويجري هذا المسار على أساس متعدد الأطراف باشتراك جميع الأعضاء المعنيين بمنظمة التجارة العالمية على الرغم من أن بعض القضايا المتعلقة بنظام التجارة قد تتطلب إجراء مفاوضات غير رسمية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدولة المعنية عددا كبيرا من الأسئلة التفصيلية التي توجهها إليها الدول الأعضاء بشأن جوانب سياستها وأنظمتها التجارية والاقتصادية[3] مصحوبة بطلبات لتقديم نسخ كاملة من الأنظمة الوطنية ذات العلاقة بواحدة من

[1]- المرجع نفسه، ص 45.

[2]- موقع منظمة التجارة العالمية(2013/12/12):www.wto.org

[3]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 77.

اللغات الثلاث المعمول بها داخل المنظمة (الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية) وعلى سبيل تقدم في عملية الانضمام القائمة في الوقت الحاضر العديد من الأسئلة التفصيلية في المجالات التالية[1]:

- ممارسات وأنظمة التسعير.

- النظام الضريبي.

- الدعم الذي يقدم إلى قطاعات اقتصادية معينة خاصة في القطاع الزراعي.

- نظام الاستثمار الأجنبي.

- ميزان المدفوعات.

- الرسوم الجمركية على الواردات بما في ذلك أي تعرفة تفصيلية ورسوم جمركية وإعفاءات جمركية...الخ.

- إجراءات الحماية وغيرها من إجراءات وقائية للتجارة (مكافحة الإغراق وإجراءات التعويض).

- أذون الاستيراد.

- أنظمة التصدير.

- المنشآت التجارية الحكومية.

- التوحيد القياسي وترخيص السلع المستوردة والمعايير الصحية والصحة النباتية.

- عمليات الصرف الخارجية.

- أجهزة الاحصائيات والنشر المتعلقة بالتجارة الخارجية.

- نظام حماية حقوق الملكية الفكرية.

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، "وقائع الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات أورغواي"، المرجع السابق، ص 151.

بالإضافة إلى أن عددا كبيرا من الأسئلة التفصيلية سوف تقدم إلى الدولة المعنية تتعلق بأنظمة التجارة في الخدمات بشكل عام (تشريعات وسياسات أفقية) وقطاعات الخدمات الفردية مثل الخدمات المالية والاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية والنقل والخدمات المهنية.

وعملية الرد على هذه الأسئلة تستغرق وقتا طويلا لأن الأسئلة تخص أكثر من جهة، ولذا يقوم المكتب المختص بمسيرة الانضمام بتوزيع الأسئلة حسب الجهات المعنية طالبا الرد عليها.

وبعد تسلم الأجوبة من كل الجهات المعنية تتم مراجعتها من فريق الإعداد للمفاوضات والتأكد من دقة ما ورد فيها من معلومات لأن الإجابات يجب أن تكون مقيدة بقدر ما يطلب السؤال وإضافة أي معلومات غير مطلوبة قد يؤدي إلى أسئلة جديدة حولها[1].

كما أن الإجابة الغير واضحة أو العامة قد يتوقع منها مزيدا من الأسئلة حولها.

علما بأن الأسئلة تستمر في الوصول طول فترة المفاوضات الجماعية وأغلبها يقدم من طرف الدول التجارية الكبرى[2].

– تستلم سكرتارية المنظمة الإجابات وتقوم بترجمتها للغتين الأخريين المعتمدين في المنظمة وتوزعها على الدول الأعضاء للإجابة عليها.

وتهدف هذه المرحلة إلى فحص نظام التجارة الخارجية للدولة المعنية بالانضمام بشكل كاف ومفصل[3].

هذه الأسئلة والأجوبة ومذكرة الانضمام هي الوثائق التي ستكون موضوع النقاش والمفاوضات في اجتماع فريق العمل للمفاوضات متعددة الأطراف الذي يتم تحديد موعده باتفاق بين سكرتارية المنظمة والدولة المعنية بالانضمام.

---

[1]– تمام الغول، المرجع السابق، ص 45.

[2]– أعمال ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات أورغواي، ص 153.

[3]– طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 78.

يتم في هذه الاجتماعات استعراض بنود مذكرة التجارة الخارجية بندا بندا وفي هذه المرحلة يتم طرح مجموعة من الأسئلة الشفوية إضافة إلى الكتابية[1].

حيث يقوم عادة رئيس الوفد المفاوض على كل سؤال ويمكن أن يطلب في بعض الحالات من بعض أعضاء الوفد الرد على بعض الأسئلة، ويتم إعطاء الأجوبة بكل حذر ودقة، والإجابة الجيدة هي الإجابة القصيرة والواضحة، وفي حال عدم التأكد من الإجابة فعليه أن يطلب تقديم السؤال كتابة ويتم الرد عليه كتابة[2].

وفي نهاية جلسات المفاوضات يقوم رئيس فريق العمل بتلخيص ما تم طرحه من أسئلة وأجوبة عليها، ثم يطلب من الوفد أن يقدم الأسئلة والأجوبة كلها مكتوبة خلال فترة يحددها وهي عادة 30 يوما[3].

والجدير بالذكر أن الأعضاء التي لها صفة مراقب يحق لها تقديم أسئلة مكتوبة[4]، كمشاركة منها في هذه المفاوضات.

وفي نهاية اجتماع فريق العمل، يعلن رئيس الفريق أنه سيصدر ملخص حول ما تم التفاوض عليه مبنيا مواقف الدول الأعضاء، وكذا موقف الوفد المفاوض، ويعد هذا الملخص النواة لتقرير فريق العمل الذي يكون ملحقا ببروتوكول الانضمام كجزء لا يتجزأ منه وتعقد هذه الاجتماعات بمعدل مرتين في السنة وأحيانا أقل من ذلك وأحيانا أكثر من ذلك، حسب تجاوب الدولة المعنية بالانضمام مع المواضيع المطروحة للتفاوض[5].

2- المفاوضات الثنائية:

[1]- سليم سعداوي، المرجع السابق، ص 53.
[2]- تمام الغول، المرجع السابق، ص 46.
[3]- المرجع نفسه، ص 46.
[4]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 72.
[5]- تمام الغول، المرجع السابق، ص 47.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

عندما يتم فحص نظام التجارة الخارجية بشكل كاف يقوم أعضاء فريق العمل ببدء مفاوضات ثنائية بشأن الوصول إلى أسواق السلع والخدمات[1].

وهذا ما يجعل المفاوضات الثنائية أكثر تخصيصا في موضوعات التفاوض لأنها تتركز حول نفاذ السلع والخدمات من الدول الأعضاء إلى سوق الدولة المفاوضة.

وتجري هذه المفاوضات على أساس منفرد مع الشركاء التجاريين الأساسيين الموردين الرئيسيين والضروريين في الدولة المفاوضة وتشكل قائمة هذه الامتيازات في منظمة التجارة العالمية في شكل جدول بحسب نمط المنظمة جزءا مكملا لبروتوكول الانضمام[2].

وأما الالتزامات المحددة في الخدمات فتجري المفاوضات الخاصة بالالتزامات في تجارة الخدمات على أساس ثنائي أيضا وتسفر عن جدول التزامات يصاغ بعناية في جدول ويلحق ببروتوكول المنظمة[3].

ولذلك يجب الإعداد الصحيح والمرن لهذه المفاوضات وتحديد مصلحة الدولة المفاوضة في أي تخفيضات في التعريفة الجمركية وما قد يترتب عليها من خسارة لإيرادات الخزينة، وكذلك أثر هذه التخفيضات على الصناعات الوطنية وقدرتها على المنافسة في السوق المحلي والأسواق الخارجية.

وأثناء مسار الوصول إلى أسواق السلع[4] تطالب بعض الدول بتخفيضات كبيرة على كل بنود التعريفة وقد يطلب من هذه الدول أن تقدم قائمة بالسلع التي يهمها تخفيض التعرفة عليها، لأن بعض الدول لا يكون لها تجارة ذات قيمة مرتفعة، ومع هذا تقدم مثل هذه الطلبات، كما تطلب أن يكون لها حق التفاوض الأولي على كل السلع.

---

[1]- موقع منظمة التجارة العالمية(2013/11/15):www.wto.org

[2]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 79.

[3]- وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي ، المرجع السابق، ص 155.

[4]- وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي ، المرجع السابق، ص 153.

وحق التفاوض الأولي[1] يعني أن الدولة التي تفاوض على بند وتحصل على أفضل تخفيض فيه، يكون لها الحق في أن تحصل على حق التفاوض قبل غيرها من الدول إذا ما قررت الدولة التي منحتها هذا الحق رفع تعرفتها على تلك السلعة مستقبلا.

وعند الانتهاء من المفاوضات الثنائية مع كل بلد توقع بالأحرف الأولى القائمة التي تم الاتفاق عليها من قبل الطرفين، كما يوقع بروتوكول ثنائي بينهما، ويسلم البروتوكول والقائمة الموقعة بالأحرف الأولى إلى دائرة الانضمام في المنظمة[2].

ومتى انتهت المفاوضات الثنائية كلها وتم تسليمها لدائرة الانضمام في المنظمة، تقوم بإرسالها لدائرة التعريفة التي تجمعها في جداول تعرف بجداول تنازلات التعريفة الجمركية وتكون جزءا لا يتجزأ من بروتوكول الانضمام[3].

أما المفاوضات الثنائية حول الخدمات فهي أكثر تعقيدا من التعريفة الجمركية لأن طرق توريد الخدمات متعددة.

[1]- تمام الغول، المرجع السابق، ص 47.

[2]- موقع منظمة التجارة العالمية(2031/11/15):www.wto.org

[3]- تمام الغول، المرجع السابق، ص 48.

والطرق التي عرفتها اتفاقية الخدمات هي أربعة[1]:

– خدمات عبر الحدود، وهو توريد الخدمة دون القدوم للبلد المستفيد منها، إتمام معاملات عن طريق البريد أو الهاتف أو الإنترنيت.

– خدمات الاستهلاك في الخارج، ويكون توريد الخدمة بانتقال المستفيد إلى البلد الذي يقدمها كالتعليم أو السياحة.

– خدمات التواجد التجاري، وهو قدم المورد الأجنبي للخدمة إلى البلد المستفيد للاستثمار فيه وإقامة مشاريع تجارية فيه.

– حركة الأشخاص الطبيعيين، وهو قدم الشخص أو الأشخاص الأجانب إلى السوق المحلي لتقديم خدماتهم لفترة مؤقتة.

وعند الانتهاء من المفاوضات الثنائية بشأن الخدمات يوقع بروتوكول ثنائي مع كل دولة تم التفاوض معها ويرسل إلى دائرة الانضمام في المنظمة مع جداول الالتزامات في الخدمات الموقعة.

وتجدر الملاحظة أن الدولة الراغبة في الانضمام يجب عليها أن تراعي عدة نقاط أساسية عند إعداد الالتزامات الخاصة بها في مجال الخدمات[2]:

أ– الخدمات الوطنية وقدرتها على المنافسة:

عند اتخاذ قرار بفتح أو عدم فتح قطاع خدمي، يجب دراسة امكانيات المنافسة الوطنية مع الخدمات الأجنبية ومدى وجود تشريعات وطنية منظمة في مجال تلك الخدمة من عدمه. وفي هذا الصدد فقد عملت الدول العربية الأعضاء إلى التفكير الجاد والعمل على تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية بما يمكنها من

[1]– المرجع نفسه، ص 48.

[2]– محسن هلال، المرجع السابق، ص 346.

تبادل مميزات وإعفاءات بينها ،كما تم إقرار الاتفاقية العربية لتحرير التجارة في الخدمات خلال الاجتماع الذي انعقد في جانفي 2008 بمقر جامعة الدول العربية[1].

ب- الآثار على الاقتصاد الوطني:

قد يكون من المناسب إدراج قطاع الزراعة في قائمة الالتزامات لتشجيع الاستثمارات الأجنبية فيه وتحريره، و تقوم الدولة المفاوضة بإجراء مفاوضات جماعية تناقش فيها كل الدول الأعضاء بالمنظمة والمهتمة بالموضوع، بشأن دعم القطاع الزراعي ودعم الصادرات الزراعية وتقديم مذكرة بذلك.

وفي هذا السياق اتبعت الجزائر برنامج لتطوير الاستثمار الزراعي الأجنبي عن طريق تطوير مشاريع الشراكة الأجنبية، إلا أن حجم هذه الاستثمارات ضعيف جدا ،والسبب في ذلك يرجع إلى عدة معوقات كارتفاع أسعار الاستثمار وعدم وضوح السياسة الزراعية في الجزائر اهتمام المستثمرين الأجانب بقطاعات أخرى كالصناعة و الخدمات[2].

وقد عملت الدولة على تحديث القوانين والتشريعات لمواكبة التغيرات الدولية و السعي لتحقيق الاستقرار السياسي و اعتماد سياسات نقدية مرنة وإقامة علاقات اقتصادية متبادلة ومتينة لجذب الاستثمار[3].

[1] – عادل عبد العزيز السن، تحرير تجارة الخدمات في ضوء الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و مفاوضات جولة الدوحة (الفرص و التحديات)،المؤتمر العربي الرابع للمنظمة العربية للتنمية الإدارية، مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية اليمن،2009،ص187.

[2] –غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري و إشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام الى منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر3،2012/2001،ص104.

[3] – المرجع نفسه،ص105.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

الفرع الثالث: قبول الانضمام

تتطلب الموافقة على الانضمام إتمام الإجراءات التالية[1]:

أ- المفاوضات متعددة الأطراف أو ما يعرف بمرحلة البحث أو تقصي الحقائق وذلك بأن تقدم لجنة العمل تقريرها النهائي حول السياسات والإجراءات والتشريعات تمهيدا لرفعه إلى دائرة الانضمام في المنظمة، وقبل رفعه يجب على ممثلي الدولة المفاوضة إعادة مراجعة التقرير بتمعن للتأكد أن ما ورد من التزامات هو ما تم الموافقة عليه، ولا يرفع التقرير إلا بموافقة ممثل الدولة على ما ورد فيه.

ب- المفاوضات الثنائية حول تخفيضات التعريفة الجمركية وكذلك المفاوضات حول جداول الالتزامات لخدمات وتوقيع بروتوكولات ثنائية مع الدول التي تفاوضت حولها تم تسليمها إلى دائرة الانضمام.

ج- الانتهاء من المفاوضات الجماعية حول دعم القطاع الزراعي.

د- إعداد بروتوكول الانضمام ويلحق به جداول التعريفة الجمركية وجداول التزامات الخدمات والمفاوضات الجماعية وتعرض على المجلس العام للموافقة عليها[2].

هـ- بعد موافقة المجلس العام على تقرير مجموعة العمل ومشروع القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء في المنظمة[3].

و- بدء الإجراءات الوطنية لأخذ موافقة البرلمان بقانون والمصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية[4].

ن- يتم إشعار سكرتارية المنظمة بأنه تمت الموافقة البرلمانية والمصادقة على الانضمام.

ي- بعد 30 يوما من تسلم السكرتارية للإشعار، يصبح البلد عضوا بالمنظمة، وتصدر السكرتارية بلاغا بذلك توزعه على جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

---

[1] - تمام الغول، المرجع السابق، ص 50.

[2] - طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 80.

[3] - المرجع نفسه، ص 80.

[4] - تمام الغول، المرجع السابق، ص 50.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

المطلب الثاني: عوارض الانضمام والعضوية

يترتب عن اكتساب العضوية كما اشرنا سابقا سواء كانت أصلية أو بالانضمام في منظمة التجارة العالمية مجموعة من الآثار القانونية من حقوق وواجبات ولذا يجب على العضو ألا يتقاعس عن الوفاء بالتزاماته تجاه المنظمة وإلا تتخذ ضده الإجراءات المناسبة.

وقد يقرر العضو بإرادته التخلي عن عضوية المنظمة عن طريق الانسحاب منها.

الفرع الأول: الانسحاب من العضوية

إن بعض المنظمات الدولية لا تسمح لأعضائها بالانسحاب إلا بعد انقضاء فترة زمنية معينة والهدف من ذلك بالطبع هو العمل على تثبيت أوضاع مثل هذه المنظمات واستقرارها خلال الفترة الأولى من إنشائها[1].

وتناولت المادة 15 من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية الأحكام الخاصة بالانسحاب الإرادي وقد نصت على أنه:

"1- لأي عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية، ويسري هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية وعلى الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، ويبدأ مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطارا كتابيا بالانسحاب.

2- يخضع الانسحاب من اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاقية المذكورة".

أولا: حالات الانسحاب:

الانسحاب هو حق لكل عضو يتم ممارسته في حالتين[2]:

[1]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 56.

[2]- مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 26.

1-الحالة الأولى: لدى حدوث تعديلات في الأجزاء الأول والثاني والثالث من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها، فللمؤتمر الوزاري أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب الحكم السابق هو من طبيعته تكفل لكل عضو لم يقبله حق الانسحاب من المنظمة.

2-الحالة الثانية: وتمثل الانسحاب بوجه عام الذي ورد في المادة 15 السابقة الذكر فيحق لكل عضو وفقا لهذه المادة أن ينسحب من عضوية المنظمة.

ثانيا: شروط الانسحاب:

لكي يتم الانسحاب من المنظمة يلزم توافر ثلاثة شروط هي[1]:

1-الشرط الأول: أن تتقدم الدولة أو الإقليم الجمركي الذي يرغب في الانسحاب بإخطار كتابي إلى المدير العام للمنظمة.

2-الشرط الثاني: ينطبق الانسحاب من عضوية المنظمة على جميع اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف الملحقة باتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية.

3-الشرط الثالث: يصبح الانسحاب ساري المفعول بعد انتهاء فترة ستة أشهر من تاريخ تقديم الإخطار بالانسحاب إلى مدير عام المنظمة.

- وهذه المهلة قصيرة بالمقارنة مع ما تشترطه معظم المنظمات الأخرى التي تجعل هذه المدة سنة كاملة[2].

والملاحظ أن المادة 15 من اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية وإن كانت قررت حق الانسحاب إلا أنها لم تضع قيودا على هذا الحق وفي رأيي أن هذا الأمر قد يشكل تهديدا للمنظمة خاصة إذا كانت الدولة

[1]- جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 241.

[2]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 429.

طالبة الانسحاب تتحمل جزءا لا بأس به من ميزانية المنظمة. كما أنه يمكن أن يصبح وسيلة تهرب وتحلل أي دولة عضو من التزاماتها عن طريق طلبها للانسحاب.

كما نلاحظ أيضا وجود فرق كبير بين سهولة إجراءات الانسحاب وصعوبة وتعقيد إجراءات الانضمام، وإن كان هذا هو الوضع في منظمة التجارة العالمية فإننا نجد أن حق الدولة في الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة وإن لم ترد في نصوص الميثاق أي حكم خاص بالانسحاب سواء بإباحيته أو منعه. وفي اجتماعات سان فرانسيسكو دار نقاشا طويلا حول ذلك، انتهى إلى عدم الإشارة إليه في الميثاق مع جواز حق الدولة في الانسحاب، يرجع إلى تخوف البعض من أن يؤدي النص عليه صراحة إلى تشجيع الدول على الانسحاب من عضويتها. وقد تأكد حق الدولة على الانسحاب من عضويتها حينما قررت إندونيسيا في رسالة وجهتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 20 جانفي 1965 بالانسحاب عن عضوية المنظمة اعتبارا من أول جانفي 1965، فتقرر للدولة حقها بالانسحاب[1].

الفرع الثاني: الإيقاف من عضوية منظمة التجارة العالمية

من الناحية النظرية نجد أن وثائق تأسيس بعض المنظمات الدولية تجيز توقيع جزاء يتمثل في وقف العضوية مؤقتا على دولة عضو في حالة إخلالها بالتزاماتها طبقا للوثيقة المؤسسة للمنظمة[2].

ويقصد بإجراء الإيقاف حرمان الدولة الموقوف عضويتها من التمتع بمزايا العضوية وممارسة حقوقها لفترة تحددها المنظمة، ويتم توقيع جزاء الوقف بصفة كاملة أو وقف ممارسة بعض حقوق العضوية ومزاياها[3].

إن اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية لم تتعرض لمسألة إيقاف العضوية فجاءت نصوص الاتفاقية خالية منها[1].

---

[1]- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 63.

[2]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 430.

[3]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 58.

لكن عادة فإن الإجراءات المتخذة قبل عضو عند إخلال بالتزاماته فإنها تختلف وفقا لجسامة المخالفة التي يرتكبها العضو، فقد تكون الحرمان أو الوقف المؤقت لحق أو أكثر من حقوق العضوية، وقد تكون الوقف الشامل لكل حقوق العضوية[2].

وبما أن المجلس الوزاري هو الجهة الرئيسية في المنظمة وهو يقوم بتنفيذ وظائف المنظمة واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة، فمن اختصاصه أيضا أن يقوم بوقف أي عضو بناءا على طلب الدول الأعضاء في حالة مخالفة هذا العضو لمبادئ المنظمة بشكل متعمد والتحلل من التزاماته[3].

ونظرا لخطورة هذا الإجراء واحتراما للرابطة القائمة بين الدول الأعضاء في المنظمة، ومنعا لأي تعسف في استعمال هذه العقوبة، فإن واضعي المواثيق الدولية، التي أجازت مثل هذا الإجراء، قد أحاطته بضمانات وقيود تجعل استعماله نادرا، ولا يتم إلا بشروط صعبة، قد لا يتم الوصول إليها بسهولة وهي[4]:

1- تكون مسألة تقدير إخلال الدولة بالالتزامات من اختصاصات جميع أعضاء المنظمة.

2- صدور قرار الوقف من الهيئة العليا للمنظمة وبإجماع من الدول الأعضاء.

3- إثبات إخلال الدولة العضو بالتزاماتها[5].

---

[1]- جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 244.

[2]- إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 39.

[3]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 431.

[4]- المرجع نفسه، ص 431.

[5]- جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 244.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

الفرع الثالث: الفصل من عضوية منظمة التجارة العالمية

الفصل من عضوية المنظمات الدولية بشكل عام هو إجراء قانوني بمقتضاه تنتهي إجباريا كافة حقوق والتزامات الدولة كعضو، وهو إجراء قاس جدا تتخذه المنظمة عادة جزاء لإمعان دولة عضو في الخروج عن مبادئ وأهداف المنظمة[1]، والإمعان هو تكرارا الانتهاك مرة تلو الأخرى دون أن تأخذ في الاعتبار التحذيرات الموجهة إليها من قبل المنظمة[2].

أخذت بهذا الإجراء بعض المنظمات الدولية والإقليمية كجزاء للدول التي أخلت بالتزاماتها[3].

وقد تعرضت عقوبة الفصل من عضوية المنظمات الدولية للنقد الشديد على أساس أن قيمتها مشكوك فيها، وعدم جدواها في إيجاد حل للوضع الناتج عن المخالفة بقدر ما تؤدي إلى ضرر للمنظمة ذاتها في كثير من الأحيان، خاصة عندما يتعلق الأمر بالوضع المالي للمنظمة[4].

ويقتضي الطابع الاختياري للعضوية في أية منظمة دولية الاعتراف لكل دولة عضو لا ترغب في الاستمرارية في التعاون داخل إطار المنظمة مع بقية الدول الأعضاء بالحق في الانسحاب من عضويتها، ونفس الطابع يقتضي أيضا الاعتراف للمنظمة نفسها بالحق في إبعاد كل دولة يدل سلوكها داخل المنظمة أو خارجها على استحالة التعاون معها في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها ألا وهو تحقيق هدف منظمة التجارة العالمية وهو تحرير التجارة العالمية[5].

---

[1]- إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 59.

[2]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 119.

[3] – وقد تضمنت وثيقة تأسيس هيئة الأمم المتحدة في نص المادة السادسة أنه: "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءا على توصية مجلس الأمن".

[4]- جمعة سعيد سرير الزوي، المرجع السابق، ص 432.

[5]-جابر فهمي عمران، المرجع السابق، ص 245.

وهذا الإجراء المستنبط من العمل الدولي يسانده في الواقع عدد من الاعتبارات العملية التي تنبع من ضرورة تزويد المنظمة الدولية بالآليات اللازمة التي تمكنها من الاضطلاع بالأعباء التي أنشئت من أجلها، فإذا لم تتمكن المنظمة من توقيع نوع من العقاب على العضو الذي ينتهك أو يمعن في انتهاك أحكام ميثاقها فإن من شأن ذلك تشجيع أعضاءها على التمادي في عدم احترام هذه الأحكام[1].

ومن خلال ما تم توضيحه من أحكام الانسحاب والفصل والوقف فإنه وحسب رأيي من الأجدر أن تحتوي النصوص القانونية المنظمة للمنظمة على سلطة المنظمة في فصل أو وقف أي عضو ينتهك هذه النصوص أو يخل بالتزاماته.

أما الانسحاب فإنه إجراء قد يضر المنظمة التي تهدف أصلا إلى أهداف جماعية لكل الدول الأعضاء، فإنه يجب التشدد فيه لكي لا تمنح فرصة لأي عضو من التلاعب بالتزاماته.

المطلب الثالث: خصوصية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

من خلال الدراسة السابقة لعملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية رأينا أن صعوبة وتفاصيل القواعد والأنظمة في اتفاقيات المنظمة جعلت من مفاوضات الانضمام عملية معقدة، فهي من جهة توفر مرونة محدودة للدول النامية والدول في المرحلة الانتقالية ومن جهة أخرى فهي تطلب منها تقديم امتيازات جوهرية قد يكون لها تأثير على وصول المنتجات الأجنبية إلى أسواق هذه الدول[2].

وفيما يلي سنتطرق إلى بعض القضايا أو المسائل المتعلقة بالانضمام والتي تزيد في خصوصية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

[1]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 122.

[2]-وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي، المرجع السابق ، ص 156.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

الفرع الأول: معاملة الأفضلية والدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية

تنص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بشكل عام وفيما عدا بعض الاستثناءات على تقديم معاملة الأفضلية والأولى بالرعاية للدول النامية الأعضاء بالمنظمة و المعاملة الوطنية[1].

أولا: معاملة الأفضلية والدولة الأولى بالرعاية:

إن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يعني بالضرورة قبول جميع اتفاقيات المنظمة وسيكون لذلك تأثير على[2]:

1- تطبيق الالتزامات نفسها تقريبا على جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

2- ربط جميع هذه الحقوق والالتزامات بالامتيازات التجارية.

أما المرونة الوحيدة التي تتمتع بها الدول النامية، فقد نص عليها في الاتفاقية المعنية نفسها، وفي هذا الإطار، قامت بنود المعاملة الأفضلية والدولة الأولى بالرعاية للدول النامية على أساس قانوني متين.

وتواجه الدول النامية المتقدمة للعضوية صعوبة في الاستفادة من جميع بنود معاملة الأفضلية والأولى بالرعاية التي توفره اتفاقات التجارة المتعددة الأطراف لمنظمة التجارة العالمية وقرارات المؤتمر الوزاري في مراكش ذات العلاقة[3].

ويتعين على الدول المتقدمة للعضوية القيام بمحاولات كبيرة للحصول على معاملة الأفضلية والأولى بالرعاية التي تستحقها بموجب اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف.

---

[1]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 82.

[2]- المرجع نفسه، ص 82.

[3]- المرجع نفسه، ص 83.

وتصنف الدول المتقدمة لطلب العضوية ضمن واحدة، على الأقل من فئات الدول الأربع المحددة، والتي تخضع كل منها لشكل معين من بنود المعاملة الأفضلية والأولى بالرعاية هي[1]:

أ- الدول الأقل نموا.

ب- الدول النامية.

ج- الدول النامية المستوردة للغذاء.

د- الدول التي تمر بمرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق.

ثانيا: المعاملة الوطنية:

يعد مبدأ المعاملة الوطنية حجر الزاوية في استيراد السلع بمنظمة التجارة العالمية بالدول الأعضاء في المنظمة[2].

وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 03 من اتفاق الجات 1994 على أن هذا المبدأ يطالب بمعاملة المنتجات الأجنبية على أساس ألا تقل تفضيلا على المنتجات التي تنتج محليا، وينطبق هذا المبدأ على مجالين رئيسيين: القوانين أو الأنظمة التي تؤثر على بيع وتصنيع واستخدام المنتجات والضرائب عليها، وذلك بهدف منع فرض ما يعادل رسوم الحماية بين الدول المستوردة، إذ يجب أن لا يخضع منتوج مستورد من دولة عضو سواء كان خاضعا لالتزام تعريفي أم ليس خاضعا له لأي ضرائب داخلية مباشرة أو غير مباشرة، كما لا يخضع لأي رسوم أخرى أعلى مما تتحمله المنتجات المحلية، ويتعين أن تكون جميع القوانين والأنظمة والمتطلبات التي تؤثر على

[1]- وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي ، المرجع السابق، ص 157.

[2]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 91.

البيع وعروض البيع والشراء والنقل والتوزيع أو استخدام هذه المنتجات ملائمة للواردات من الدول الأعضاء في المنظمة تماما مثل ملاءمتها للمنتجات المحلية[1].

كما يحضر استخدام اللوائح الداخلية التي تتطلب بشكل مباشر أو غير مباشر استخدام كميات محددة النسب من المنتج المحلي في خلط وتصنيع أو استخدام كميات محددة النسب من المنتج المحلي في خلط وتصنيع أو استخدام هذه المنتجات[2].

ولا تطبق قوانين المعاملة الوطنية على مشتريات الحكومة لاستخدامها الخاص كما أنها لا تمنع من تقديم الدعم إلى المنتجات المخصصة للاستخدام المحلي فقط[3].

وكانت الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية متيقظة بشكل خاص خلال مفاوضات الانضمام إلى قضايا القيمة المضافة أو فرض ضرائب يعدونها تمييزية ضد المنتجات المستوردة، أو بين المنتجات المستوردة من عدة مصادر، وهذا ما أدى إلى فرض التزامات من جانب الدول المتقدمة للانضمام بمعادلة الضرائب المفروضة على المنتجات المحلية والمستوردة سواء عند الانضمام إلى المنظمة أو خلال مهلة زمنية قصيرة لا تفوت السنة[4].

الفرع الثاني: وضعية الدول النامية والدول الأقل نموا

منحت اتفاقية مراكش للدول النامية والدول الأقل نموا وضعية خاصة تتماشى مع مراحل التنمية فيها.

---

[1]- وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي، المرجع السابق ، ص 165.

[2]- المرجع نفسه، ص 165.

[3]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 92.

[4]- المرجع نفسه، ص 92.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

أولا: الدول النامية:

لا تمنع هذه الصفة تلقائيا حتى لو كانت الدولة نامية أو أقل نموا ويتعين على الدولة أن تحدد صفتها رغم أن أوضاع دول أخرى تماثلها أو ربما وضعها أكثر وضوحا من دول أعضاء فعلا بل يتعدى الأمر ذلك في أن تناقش الدول الراغبة في الانضمام أن تتخلى عن وضعها كدولة نامية وقد طلب ذلك من الصين والمملكة العربية السعودية لكنهما تمسكا بصفتهما كدول نامية[1].

وإذا كانت الجات قد تجاهلت الدول النامية ومشاكلها خلال عقدين أو أكثر من الزمن فإن هذه الدول تنبهت إلى وضعها في المنافسة الدولية وشاركت بعض منها في التوقيع على النص الأصلي لاتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية حتى ولو لم تقم بدور كبير في تحديد مضمونه[2].

وقد كان شبه النظام السابق (الجات) يطلب من الدول النامية تحسين وتطوير اقتصادها بغرض احترام قانون المبادلات التجارية الدولية حيث كانت الدول النامية لا تدخل في النظام العام للجات إلا إذا تحسنت وضعيتها[3].

إن وضع الدول النامية في منظمة التجارة العالمية يتضمن عدة حقوق، وعلى سبيل المثال، يتضمن اتفاق تأسيس المنظمة مجموعة من الأحكام التي تمنح للدول النامية الحصول على مساعدات تقنية ممولة من طرف السكرتارية والدول الأعضاء في المنظمة والاستفادة أيضا من نظام الأفضلية[4].

– وتمثل الدول النامية ثلاثة أرباع أعضاء منظمة التجارة العالمية[5]وقد منحتها الاتفاقية حقوقا خاصة سميت

---

[1]– محسن هلال، المرجع السابق، ص 348.

[2]– اسماعيل العربي، التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص 107.

[3]-Guy Feuer, les pays en développement et le droit international du développement, AIDIXL, édition du GNRS, Paris, 1994, p 758.

[4]–موقع منظمة التجارة العالمية(2013/12/25):www.wto.org

[5]–المرجع نفسه.

ب: "القواعد المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية " وتتمثل في[1]:

- فترات طويلة لتطبيق الاتفاقيات المتضمنة لالتزامات الدول النامية.

- إجراءات تؤدي إلى رفع الإمكانيات التجارية لهذه الدول.

- قواعد تفرض على كل أعضاء المنظمة المحافظة على المصالح التجارية لهذه الدول.

- الدعم الموجه لمساعدة هذه الدول لوضع البنية التحتية اللازمة للمساهمة في أعمال المنظمة لإدارة المنازعات وتطبيق المقاييس التقنية.

ثانيا: الدول الأقل نموا:

لم تنضم حتى الوقت الراهن أي دولة من الدول الأقل نموا إلى منظمة التجارة العالمية بموجب أحكام المادة 12 من اتفاقية إنشاء المنظمة على الرغم من أن بعض الدول يمر بعملية الانضمام مثل كمبوديا ونيبال والسودان[2].

والتحدي الذي يواجه هذه الدول هو ضمان منحها الوصول الكامل لجميع الإجراءات الخاصة لصالح الدول الأقل نموا.

واعترافات المنظمة بخصوصية هذه الدول فإنه تم أخذها بعين الاعتبار بإعفائها من الالتزامات المفروضة على كل دولة عضو[3]، وجاء نص المادة 11 في الفقرة الثانية على أنه: "لا يطلب من البلدان الأقل نموا المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية ".

---

[1]- موقع منظمة التجارة العالمية(2013/12/25):www.wto.org

[2] -المرجع نفسه.

[3]- ياسر زغيب، اتفاقية الجات بين النشأة والتطور والأهداف، منافع ومخاطر، دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1999 ص 144.

وقد ظهر الاهتمام بالدول الأقل نموا بمناسبة الاجتماع العالي المستوى المنعقد بين 27 و 28 أكتوبر 1997 بجنيف[1]، هذا الاجتماع الذي أعلن عن برنامج المساعدة التقنية للدول الأقل نموا حيث تم اتخاذ مجموعتين من التعهدات:

1-المجموعة الأولى: تبني برنامج مساعدة مرتبط بالتجارة وموجة لمساعدة الدول الأقل نموا وإنماء قدراتها التجارية.

2-المجموعة الثانية: تبني إجراءات جديدة ومطورة تتعلق بالوصول التفضيلي أو تعريفة الدخول إلى الأسواق بالنسبة للدول الأقل نموا[2].

إن قائمة الأمم المتحدة تضم حاليا 48 دولة أقل نموا (PMA) 31 منها أعضاء في منظمة التجارة العالمية وهي[3]:

أنغولا – بنغلاديش – بنين – بوركينافاسو – بورندي – كامبودج – جيبوتي – دومينيك – غامبيا – غينيا – غينيا بيساو – هايتي – جزر القمر – ليسوتو – لتوانيا – مدغشقر – ملاوي – مويطانيا – موزمبيق – ماينمار – نيبال – نيجر – أوغندا – جمهورية وسط إفريقيا – جمهورية الكونغو – رواندا – سينغال – سيراليون – تنزانيا – تشاد – طوغو – زامبيا.

ثالثا: دول المراحل الانتقالية:

دول المراحل الانتقالية تشكل مجموعة جديدة في الدول مؤهلة للحصول على استثناءات[4]. ونجد العديد من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية قد ذكرتها بصراحة. كالمادة (2/29) من الاتفاق حول الإعانات والتدابير

---

[1]-Virgile Pace, o.p,cit, p 347.

[2]-Ibid. , p. 347.

[3]- موقع منظمة التجارة العالمية(2013/12/25):www.wto.org

[4]-Virgile Pace,op.cit.,p 344.

التعويضية تمنح لدول المراحل الانتقالية أجل 7 سنوات ابتداءا من تاريخ بدء نفاذ في المنظمة من أجل إلغاء الإعانات المحظورة التي يطلقونها[1].

– وقد اعترفت مفاوضات جولة أورغواي إلى حد ما بالمشكلات التي تواجه الدول المرحلة الانتقالية، وتشمل ثلاث اتفاقيات للمنظمة على بنود تأخذ في الاعتبار الوضع الخاص لاقتصاديات دول المرحلة الانتقالية[2].

ومن تم تتضمن المادة 29 من اتفاق الدعم وإجراءات التعويض بنودا إيجابية ومرنة تجيز للموقعين عليها أثناء عملية التحول من اقتصاد التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق والمنشآت الحرة تطبيق البرامج والإجراءات اللازمة لمثل هذا التحول خلال فترة انتقالية مدتها سبع سنوات، على أن اقتصاديات المرحلة الانتقالية مثل الدول النامية قد تستفيد من فترة تأجيل مدتها خمس سنوات لتطبيق هذا الاتفاق (كما تنص المادة 65 من اتفاقية تريبس)[3].

وتشير هذه المادة إلى الدول الأعضاء في المنظمة فقط، لا إلى الدول المتقدمة للعضوية، بالإضافة إلى أن الفترات الانتقالية الواردة أعلاه تحسب من تاريخ سريان هذه الاتفاقيات.

وتعرف المادة 12 من الجاتس الخاصة بقيود حماية ميزان المدفوعات بأن الدولة التي تمر بحالة تنمية اقتصادية أو مرحلة تحول اقتصادي تحتاج إلى فرض قيود لضمان الاحتفاظ بمستوى ملائم من الاحتياطي المالي اللازم لتنفيذ برامجها الخاصة بالتنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادي[4].

مازالت برامج إعادة الهيكلة في العديد من دول المرحلة الانتقالية تمر بمراحلها الأولية، الأمر الذي يجعل من عملية تحديد القطاعات التي تحتاج إلى حماية جمركية أكثر صعوبة.

---

[1]- Virgile Pace,op.cit .p 344.

[2]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 85.

[3]- المرجع نفسه، ص 85.

[4]- وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي ، المرجع السابق، ص 159.

أما فيما يتعلق بالتحدي المؤسساتي، فإنها قد تواجه أيضا مشاكل كبرى في الالتزام بالتزامات الشفافية المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بسبب عدم اكتمال تشريعاتها التجارية وأجهزتها الخاصة بالإحصائيات والمعلومات[1].

ومن ناحية أخرى تتوقع اقتصاديات دول المرحلة الانتقالية المتقدمة للعضوية والدول الأعضاء بأن عملية الانضمام يجب أن تسهم بشكل جوهري في تحول الاقتصاديات الانتقالية إلى اقتصاديات السوق. وقد يكون من المرغوب فيه مع وضع هذا الهدف في الاعتبار أن مثل هذا التحول المنتظم لهذه الدول يجب أن يوالي عناية كبرى في مفاوضات القبول، ومن الحيوي أن تستقر مفاوضات الانضمام التي تجريها المنظمة عن قيام أنظمة للتجارة الخارجية في هذه الدول وإطارات عمل تشريعية وتنظيمية تتفق مع متطلباتها[2].

ودول المرحلة الانتقالية المتقدمة للعضوية مطالبة بشكل عام بحل مشكلتين أساسيتين من أجل تحقيق الشروط المتوازنة لعضوية المنظمة والتي تمكنها من الإشراك بشكل كامل في النظام التجاري المتعدد الأطراف. ويتعين عليها أولا إقناع الدول الأعضاء في المنظمة بأن أنظمتها التجارية وأجهزتها الاقتصادية بشكل عام تتفق مع التزامات المنظمة، وأن بعض جوانب سياساتها وأدواتها التجارية سيتم تعديلها بالتدرج بما يتطابق مع اتفاقيات المنظمة[3].

كما يتعين على هذه الدول السعي من أجل تحقيق امتيازات متوازنة للوصول إلى السوق في السلع والخدمات ليمكنها من حماية قطاعات الأولوية لديها طبقا لأحكام منظمة التجارة العالمية وتطوير القدرة التنافسية لهذه المنتجات وقطاعات الخدمات الوليدة والقيام في نفس الوقت بالتزامات تحرير التجارة وفتح أسواقها المحلية بشكل كاف أمام الشركاء التجاريين، بالإضافة إلى ذلك يتعين على هذه الدول أثناء مفاوضات

[1]- وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي ، المرجع السابق، ص 160.
[2]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق،ص87.
[3]- المرجع نفسه، ص 87.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

الانضمام أن تحاول إثارة موضوع تقديم معاملة الدولة الأولى بالرعاية غير المشروطة التي تعتبر حجر الزاوية في منظمة التجارة العالمية[1].

ورغم التقدم الذي تحقق فإن اقتصاديات دول المرحلة الانتقالية مازالت تواجه عددا من الإجراءات غير المتعلقة بالتعريفة التي تطبق ضد صادراتها بما في ذلك القيود الكمية وقيود الرسوم في الأسواق الكبرى بالنسبة للمنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس وغيرها من الصادرات الصناعية هذا بالإضافة إلى أن بعض العناصر المتخلفة في الأنظمة التجارية التي كانت تطبق سابقا على الواردات من هذه الدول مازالت مطبقة ومازالت تشكل عقبة مهمة أمام اندماجها في النظام التجاري العالمي[2].

الفرع الثالث: علاقة الدول الساعية إلى الانضمام مع المؤسسات المالية الدولية والأونكتاد UNCTAD

تسعى الدول الساعية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية إلى الاستعانة ببرامج التعديل الهيكلي تحت إشراف المؤسسات المالية الدولية و الى الحصول على المساعدات الفنية من الاونكتاد.

[1] – طلال محمد نور عطار، المرجع السابق ، ص 88.

[2] – وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي، المرجع السابق ، ص 163.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

أولا: علاقة الدول الساعية إلى الانضمام مع المؤسسات المالية الدولية:

تقوم غالبية الدول التي تسعى في الوقت الحاضر إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بتنفيذ برامج اقتصادية كلية أو برامج تعديل هيكلي وهي برامج خاصة بصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وقد أدى هذا إلى تعقيد وضعها في مفاوضات الانضمام.

فقد فاقت الشروط التي فرضتها المؤسسات المالية الدولية على الأنظمة التجارية كثيرا تلك الشروط الواردة في الالتزامات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، خاصة فيما يتعلق برسوم التعريفة حيث كانت الدول المعنية ملزمة بخفض أسعار التعريفة بشكل حاد على أساس منفرد[1].

ويوفر الاتفاق بين صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية (WT/GC/W/43)[2] والذي وافق عليه المجلس العام للمنظمة من 7-13 نوفمبر 1996 في إطار عمل موسع للتعاون بين هاتين المؤسستين[3] والذي ينص بشكل خاص (فقرة 11) على أن يقوم صندوق النقد الدولي بتزويد المنظمة بهدف الاستخدام السري لأمانتها، بتقارير الموظفين عن الدول الأعضاء الساعية للانضمام للمنظمة بناءا على موافقة العضو المعني[4].

ويجب ملاحظة أن برامج التعديل الهيكلي هي: برامج مؤقتة بطبيعتها وتشمل اتفاقيات بين الحكومة والمؤسسات المالية المعنية.

---

[1]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 115.

[2]- موقع منظمة التجارة العالمية:www.wto.org

[3]-وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي ، المرجع السابق، ص 185.

[4]- موقع منظمة التجارة العالمية:www.wto.org

ومن ناحية أخرى، تعد التزامات منظمة التجارة العالمية التزامات دائمة تشمل حقوق والتزامات تعاقدية مع أكثر من 120 دولة من الدول الأعضاء في المنظمة[1].

ولا يمكن تعديلها دون مواجهة عقوبات تجارية محتملة من جانب الشركاء التجاريين. وتحاول الدول الأعضاء في المنظمة الحصول على التزامات من الدول الساعية للانضمام في مجالات معدلات التعريفة والدعم التي تعرضها المؤسسات المالية العالمية، وقد لا تكون هذه المعدلات مفيدة بمعنى تمكن الصناعات المحلية على النمو في الدول الساعية للانضمام[2].

ثانيا: علاقة الدول الساعية إلى الانضمام مع الأونكتاد (UNCTAD):

الأونكتاد هو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وهي اختصار لـ:

United nation conference on trade and development وهي هيئة تابعة للأمم المتحدة وتهدف إلى تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من الزيادة في فرص التجارة والتنمية المتاحة للبلدان النامية[3].

تتمتع الأونكتاد بخبرة واسعة متعددة في مجال المفاوضات التجارية تدعمها تجربة مكثفة في تقديم المساعدة الفنية للدول النامية في الوقت الحاضر إلى بعض اقتصاديات المرحلة الانتقالية في إطار انضمامها لمنظمة التجارة العالمية وفي إطار مشاركتها في مفاوضات التجارة المتعددة الأطراف.

وتقوم الأونكتاد بتنفيذ مشروعات إقليمية بين الأقاليم لمساعدة مشاركة الدول النامية في جولة الأوروغواي، والمشروعات القومية المتعلقة بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ويقوم بتمويل هذه المشروعات بشكل عام البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة[4].

---

[1]–طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 115.

[2]– وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي، المرجع السابق ، ص 186.

[3]– موقع منظمة التجارة العالمية(2013/12/25). www.wto.org

[4]– طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 126.

وتستطيع الأونكتاد الدخول في تعاون فني مع حكومات الدول الساعية للانضمام لتحقيق الأهداف العامة التالية تأسيسا على تفويضها من الحكومات وتجاربها وخبراتها:

1- مساعدة المسئولين الوطنيين في تطوير المناهج المثلى في المرحلة المبدئية من عملية الانضمام إلى الجات وبخاصة إعداد قائمة، بالمشكلات المعنية ذات الطبيعة الداخلية والخارجية التي يتعين حلها[1].

2- تعزيز معرفة المسئولين الوطنيين بأساليب وسياسات مفاوضات التجارة المتعددة الأطراف لتحسين قدراتهم التفاوضية.

3- توفير المشورة في مجال صياغة السياسة التجارية وبخاصة المتعلقة بمفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

4- تقوية قدرات الهياكل المؤسساتية الوطنية الداعمة للتجارة بما في ذلك الهيئة الأكاديمية عن طريق التدريب والتحليل المشترك لمجالات المشكلات ذات العلاقة.

اعترفت الجماعة الدولية في الأونكتاد التاسع بأن إدماج الدول النامية والاقتصاديات التي لا تزال في المرحلة الانتقالية في النظام التجاري العالمي هو وسيلة لزيادة مزاياها لأقصى درجة عن طريق عملية العولمة والتحرر الاقتصادي.

وأن الدور الأكبر للأونكتاد في مجال التجارة هو تعزيز وتسهيل مثل هذا الاندماج وفي هذا الإطار أوكلت الأونكتاد إلى منظمة التجارة العالمية مهمة مساعدة الدول في عملية الانضمام بتقديم المساعدة الفنية عن طريق[2]:

أ- القيام ببعثات استشارية والعمل مباشرة مع فريق التفاوض الوطني.

[1]- وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي ، المرجع السابق، ص 159.

[2]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 127.

ب- المساعدة في إعداد الوثائق اللازمة لمفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

ج- إعداد الدراسات التحليلية والموجزة لصانعي السياسة الوطنية.

د- تنظيم الاجتماعات والندوات المتميزة.

هـ- نشر معلومات عن السياسة التجارية.

الفرع الرابع: الجوانب ذات الصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية والزراعة والخدمات

إن التحدي الرئيسي الذي تواجه الدول الساعية للانضمام أثناء مفاوضات الانضمام مع الدول الأعضاء له علاقة مع تريبس والتجارة وبالخصوص محاولة إيجاد مخرج أو حل لمشكلة حقوق الملكية الفكرية خاصة مع الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية[1].

أولا: الجوانب ذات الصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية:

قبل التطرق إلى علاقة الجوانب ذات الصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية نحاول ضبط بعض المصطلحات:

1- تريبس[2]: كلمة تريبس تعني اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS وهي اختصار بالإنجليزية لـ: (Trade Related aspects of Intellectual Property Rights) وبالفرنسية تسمى: ADPIC وهي اختصار لـ:

Aspects des Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce

وقد دخل اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حيز التطبيق في 1 جانفي 1995[3].

[1]-Riad El Khouri," preparing for a WTO accession country study on Jordan",op,cit .,p.530

[2]- موقع منظمة التجارة العالمية(2013/12/25):www.wto.org

[3]-موقع منظمة التجارة العالمية(2031/12/5)www.wto.org

وهو نفس التاريخ الذي دخلت فيه اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ.

واتفاق تريبس هو أحد الأجزاء الثلاثة في النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية إضافة إلى الاتفاق العام لتجارة الخدمات (جاتسGATS) (General agreement on trade in service)

والاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع[1] (GATS)

(General agreement on tariff and trade goods 1994)

وتنصب الملكية الفكرية على إبداع العقل البشري أي فكر الإنسان وتشمل هذه الحقوق حسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) على[2]:

أ -**الملكية الصناعية بما فيها:** براءة الاختراع ونماذج المنفعة والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، والدلالات الجغرافية (تحديد منشأ السلعة).

ب- **الملكية الأدبية والفنية:** وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المتصلة بها.

ج- **حماية من نوع خاص:** تشمل حقوق مربي النباتات (أصناف جديدة متجانسة ومميزة).

د- **الدوائر المتكاملة:** وتشمل تصاميم التخطيط الأصلية في الصناعة الالكترونية الدقيقة.

هـ- **الأسرار التجارية:** وتشمل على المعلومات والبيانات التجارية السرية.

2-آثار حقوق الملكية الفكرية على التجارة:

مما لا شك فيه أن كل استعمال بدون ترخيص للملكية الفكرية يكون انتهاكا لحق المالك، كما أنه يثير مشاكل على المستوى الوطني والدولي، مما أدى إلى ظهور مساعي رامية إلى تطوير قواعد توفر حماية كافية على مستوى دولي برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هذا من جهة.

[1]- دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 4-5.

[2]- موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية(2013/12/25) www.wipo.int

ومن جهة أخرى فإن واضعو اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية لم يغفلوا على وضع معايير أساسية وموحدة ترمي إلى توفير مستوى أعلى لحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)[1]. الذي يطالب كل دولة عضو بتوفير الحد الأدنى المحدد لمقاييس حماية الملكية الفكرية وخاصة تطبيق هذه المقاييس من خلال الجهاز القانوني الداخلي[2].

كما يتوجب على الدول الساعية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التوقيع على اتفاق تريبس باعتباره طبعا أحد أهم اتفاقات المنظمة.

والجدير بالذكر أن اتفاقية تريبس قد قسمت دول العالم إلى ثلاثة أصناف وترتب على ذلك وضعا قانونيا مختلفا لكل صنف من الدول التي تدخل في عضوية اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على النحو التالي[3]:

أ–الصنف الأول: دول العالم المتقدم وتلتزم بتطبيق اتفاقية تريبس منذ أول جانفي 1996.

ب–الصنف الثاني: دول العالم النامية ودول المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق فإنها تطبق معظم بنود اتفاقية تريبس ابتداءا من جانفي 2000.

ج–الصنف الثالث: دول العالم الأقل نموا فإنها تطبق أحكام الاتفاقية ابتداءا من جانفي 2006 مع جواز تمديد هذه المدة بقرار من المجلس الخاص بالمعاملات التجارية في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العامية استجابة لطلب وجيه يقدم من هذه الدول مجتمعة أو منفردة.

معنى ذلك أن اتفاقية تريبس التي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1995 قد منحت للدول المتقدمة فترة سنة واحدة (1996) للبدء في تطبيق أحكامها وللدول النامية فترة 5 سنوات لتطبيق أحكامها وللدول الأقل نموا فترة 11 سنة.

---

[1]– دليل الأعمال إلى اتفاقات منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 320.

[2]– طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 109.

[3]– طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 110.

ولقد وفرت اتفاقية تريبس حماية لثمانية أنواع من حقوق الملكية الفكرية تتمثل في[1]:

- حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها (المواد 9 - 14).
- العلامات التجارية (المواد 15 – 21).
- المؤشرات الجغرافية (المواد 22 – 24).
- التصميمات الصناعية (الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية) (المواد 25 – 26).
- براءات الاختراع (المواد 27 – 34).
- التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة (المواد 35 – 38).
- حماية المعلومات السرية (المعلومات غير المصرح عنها) (المادة 39).
- مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية (المادة 40).

إن الدخول في اتفاقية تريبس بما تتضمنه من حقوق ملكية فكرية يفرض على الدول المنضمة وخاصة الدول النامية استعدادات إدارية وقانونية للتعامل مع تفاصيل هذه الاتفاقية وهذا هو هدف لاتفاقية من منح الفترات السابقة الذكر للدول النامية والأقل نموا لتطبيق أحكام الاتفاقية.

ولكن هذه الاستثناءات منحت للدول الأعضاء الأصليين في المنظمة وليست حقا للدول التي تنوي الانضمام عن طريق التفاوض.

وفي هذا المجال فإنه وأثناء عملية الانضمام فإن مجال هذه الاتفاقية يعد من المجالات التي تتطلب عددا كبيرا من المعلومات والتفسيرات والأسئلة[2] وتتعلق الاستفسارات بكل من التقدم الذي أحرز في مجال نشر التشريعات اللازمة وغرضها وإمكانية تطبيقها وخاصة فيما يتعلق بالتطابق مع اتفاقية تريبس[1].

[1]- موقع منظمة التجارة العالمية:(www.wto.org(2013/12/26

[2]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 110.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

كما تطالب الدولة الساعية للانضمام بشرح نظامها الخاص بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك الإجراءات المدنية والإدارية.

وأكثر الموضوعات أهمية فيما يتعلق بالالتزام بالاتفاق الخاص بتريبس ليس السير المطلوب بالقوانين والإجراءات القضائية ذات العلاقة بل الضغط الواضح من الدول الكبرى الأعضاء في المنظمة من أجل إلزام الدولة الساعية للانضمام بالالتزام بجميع التزامات هذه الاتفاقية من تاريخ انضمامها بصرف النظر عن المدة الانتقالية التي نصت عليها الاتفاقية[2].

أما بالنسبة لوضعية الجزائر فإنه وتحسبا لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية فقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات هامة تتماشى وأحكام اتفاقية تريبس، رغم حداثة القوانين الجزائرية في هذا المجال والمتمثلة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر في 6 مارس 1997 الذي عوض الأمر رقم (73 – 14) المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتعلق بحقوق المؤلف[3].

والذي تم تعديله بموجب الأمر رقم (97 – 10) المؤرخ في 6 مارس 1997 والذي تم تعديله بموجب الأمر رقم (03 – 05) المؤرخ في 19 جويلية 2003[4].

وتماشيا مع ما تفرضه الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية التي صادقت عليها منظمة التجارة العالمية، فإن رئيس الجمهورية اتخذ عدة أوامر تستجيب إلى تلك المعطيات الدولية وقد صادق عليها البرلمان وهي[5]:

---

[1]- وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي، المرجع السابق، ص 181.

[2]- طلال محمد نور عطار، المرجع نفسه، ص 181.

[3]- لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 71.

[4]- العربي بن حجار ميلود،" تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات في الجزائر"، cybrarians journal، عدد- 26، سبتمبر 2011،ص25.

[5]- لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 72.

- القانون (03 – 18) المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 والمتضمن المصادقة على الأمر الرئاسي رقم (03 – 06) المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.

- القانون رقم (03 – 19) المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على الأمر رقم (03 – 07) المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

- القانون رقم (03 – 20) المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على الأمر رقم (03 – 08) المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ثانيا: جدول الالتزامات في تجارة الخدمات:

تعد الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات جاتس والتي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1995 من أهم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وتعنى هذه الاتفاقية بتنظيم التجارة في قطاعات الخدمات وتضبط قواعد التحرير التدريجي لتجارة الخدمات وتؤمن الدخول إلى الأسواق وتتضمن الضوابط والقواعد الأساسية التي تتعلق بكل الدول الأعضاء في المنظمة سواء من حيث ميدان تطبيق الاتفاقية الذي يشمل الخدمات ذات الصلة بالتجارة الدولية أو الالتزامات المتعلقة بالدخول إلى الأسواق[1].

وتعرف التجارة في الخدمات بأنها توريد أو عرض أو تقديم خدمة بما في ذلك انتاج الخدمة وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتسليمها[2]، وقد حددت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات أربع أساليب للتجارة في الخدمات أي تقديم الخدمات فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وهي[3]:

1-الأسلوب الأول: تقديم الخدمات عبر الحدود:

[1]- د. حسين الفحل، "الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات جاتس"مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 23، العدد 2، دمشق،2007، ص 125.

[2]- د. عادل عبد العزيز السن، تحرير التجارة في الخدمات في ضوء الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ومفاوضات جولة الدوحة (الفرص والتحديات)، المرجع السابق، ص 111.

[3]- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 111.

حيث تتكفل الخدمة ذاتها من إقليم دولة غلى إقليم دولة أخرى دون انتقال مقدم الخدمة أو مستهلكها (كالاتصالات التليفونية الدولية وخدمات البريد الدولي...).

2-الأسلوب الثاني: الاستهلاك في الخارج:

وهنا يتم تقديم الخدمة في أراضي أحد الأعضاء إلى مستهلكيها من أي بلد عضو آخر وإما أن ينتقل مستهلك الخدمة بنفسه من دولته إلى دولة أخرى عضو ليتلقى هذه الخدمة (السياحة والتعليم).

وإما أن ينتقل أحد متعلقات مستهلك الخدمة إلى البلد الذي يقدمها (مثل خدمات الإصلاح).

3-الأسلوب الثالث: التواجد التجاري:

وهنا يكون مقدم الخدمة من أحد البلاد الأعضاء ويوفرها أو يؤديها من خلال أي نوع من المؤسسات التجارية أو المهنية في بلد عضو آخر (مثل تأسيس شركات في أراضي عضو آخر).

4-الأسلوب الرابع: الانتقال المؤقت للأشخاص الطبيعيين:

ويتم ذلك من خلال تواجد أشخاص طبيعيين لبلد عضو في أراضي أي بلد عضو آخر بصفة مؤقتة وليست دائمة (مثال انتقال شخص لبلد عضو بغرض تقديم استشارات وخبرات في مختلف الخدمات المهنية أو التكنولوجية...).

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات قامت بتحديد اثنتي عشر قطاعا خدميا وهي[1]:

- قطاع الأعمال التجارية بما في ذلك الخدمات المهنية والمحاسبية.
- قطاع الاتصالات والكمبيوتر.
- التشييد والبناء والخدمات الاستشارية والمقاولات.
- خدمات التوزيع.
- الخدمات التعليمية.
- الخدمات المالية (البنوك وقطاع التأمينات وسوق المال).
- الخدمات البيئية.
- الخدمات الصحية.
- السياحة.
- الخدمات الثقافية والرياضية.
- خدمات النقل.
- خدمات أخرى.

[1] - موقع منظمة التجارة العالمية(2013/12/26):www.wto.org

ويجب أن توفر المذكرة الخاصة بنظام التجارة الخارجية معلومات تفصيلية عن قطاعات الخدمات[1].

وتتعهد الدولة أثناء عملية الانضمام بالقيام بدراسة دقيقة لقطاعات الخدمات بها لتحديد[2]:

- قطاعات الخدمات الحساسة التي لا تريد تضمينها في جداول التزاماتها.

- القطاعات التي حققت فيها درجة من القدرة التنافسية بما يسمح لها بفتح هذا القطاع مع وجود تهديد محدود لمنتجيها المحليين.

- الخدمات التي ترغب في أن تطبق فيها معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

والجدير بالذكر أن مفاوضات الانضمام بشأن الخدمات في التجارة تسير على طريق ذي اتجاهين[3]:

أ-الأول: المفاوضات المتعددة الأطراف لنظام الخدمات تجزء من المذكرة الخاصة بنظام التجارة الخارجية ومن تم إجراء السؤال والجواب لها في مجموعة العمل.

ب-الثاني: المفاوضات الثنائية التي تبدأ بعد أن تقدم الدولة الساعية للانضمام عرضها المبدئي بالالتزامات في الخدمات وطلبات المشاورات الثنائية.

وتهدف معظم الأسئلة التي توجهها الدول في مرحلة المفاوضات المتعددة الأطراف إلى تحديد الإجراءات التنظيمية القائمة ومضمون أي إجراءات مزمعة في المستقبل.

[1]- وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي ، المرجع السابق، ص 188.

[2]- طلال محمد نور عطار، المرجع السابق، ص 119.

[3]- وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي ، المرجع السابق، ص 191.

وتجدر الإشارة إلى أن أمانة منظمة التجارة العالمية قامت بتوزيع وثيقة جديدة خاصة بالمعلومات المتعلقة بإجراءات السياسة التي تؤثر على الخدمات من أجل إدراج التزامات محددة لتجارة الخدمات للمفاوضات الثنائية[1].

وقد استخدمت الدول الساعية للانضمام في السابق هذا النهج نفسه لجدولة عروضها الأولية الخاصة بالالتزامات في مجال الخدمات في الوقت الذي تفاوضت فيه الدول بشأن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات جاتس والتي شرحت أساليبها في المذكرة التفسيرية من جدولة الالتزامات الأولية في تجارة الخدمات والمسماة: (MTN G.N.S /W/164).

[1]- موقع منظمة التجارة العالمية (2013/12/26): www.wto.org

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

تطرقنا في هذا الفصل إلى الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وهو احد أهم اهتمامات الدول في مجال التجارة الدولية ،وبينا ان العضوية في المنظمة نوعان،عضوية أصلية تثبت للدول الموقعة على جات1947 و المجموعة الأوربية،وعضوية بالانضمام تمنح لباقي الدول ،هذا الانضمام الذي يعكس خصوصية المنظمة يأتي بعد جملة من الإجراءات والمراحل التي غالبا ما تكون معقدة ومطولة وتتم عبر ثلاث مسارات تبدأ بتقديم طلب الانضمام إلى المدير العام للمنظمة تليها مرحلة المفاوضات والجماعية الثنائية لتنتهي بالموافقة على الانضمام.

وفي الفصل الموالي سندرس آثار الانضمام إلى المنظمة ونخص بالدراسة الآثار السلبية على الدول النامية بما فيها الدول العربية.

الفصل الثاني

إشكالية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

إن الاندماج في الاقتصاد العالمي بإتباع سياسات التحرر الاقتصادي والانفتاح التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية يفرض بلا شك آثارا تتراوح بين السلبية و الايجابية بالنسبة لجميع الأعضاء وذلك تبعا لدرجة التقدم الاقتصادي و التكنولوجي والإمكانات المالية لكل دولة ووزنها في الجماعة الدولية.

مما لاشك فيه أن آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على جميع دول العالم تختلف تبعا لدرجة التقدم الاقتصادي والتكنولوجي والإمكانات المالية لكل دولة ووزنها في الجماعة الدولية.

وسنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين ،نتناول في المبحث الأول آثار الانضمام الى المنظمة على سيادة الدولة والجوانب الاقتصادية و قوانين الملكية الفكرية، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى أهم استراتيجيات مواجهة هذه الآثار.

المبحث الأول: آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على سيادة الدولة وعلى الجوانب الاقتصادية وقوانين الملكية الفكرية

أهم الجوانب المتأثرة بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في الجوانب الاقتصادية من سلع صناعية وزراعية وقطاع المنسوجات والملابس وكذا قطاع الخدمات.

كما أن قوانين الملكية الفكرية قد تأثرت بشكل واضح بالانضمام إلى المنظمة.

وإن كانت الدول المتقدمة هي المستفيد الأول من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية فإننا سوف نركز في دراستنا لآثار الانضمام على الدول النامية بما فيها الدول العربية.

المطلب الأول: آثار الانضمام على سيادة الدولة

إن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لم تراع موازين قوة الدول وضعفها اقتصاديا وتركت للدول حرية المنافسة التجارية فحاولت الدول النامية تبني سياسات إعادة هيكلة اقتصادية وخوصصة أما الدول المتقدمة فبالغت في وضع القواعد التي تزيد من منافعها من حرية التجارة دون مراعاة للدول النامية التي لا تستطيع منافستها عن طريق تصدير منتجاتها لها وكل هذه العوامل تؤثر على سيادة الدول النامية.

الفرع الأول: سيادة الدولة في العلاقات الدولية

قبل التطرق إلى تأثر سيادة الدول وخاصة النامية في ظل منظمة التجارة العالمية نحاول إلقاء الضوء على مفهوم سيادة الدولة في العلاقات الدولية.

إن السيادة في القانون الدولي التقليدي كانت تعرف فقط بعناصرها السياسية دون الأخذ بالحسبان الجوانب الاقتصادية.

فإن كانت الدولة لا تملك الوسائل الفعالة لممارسة السيادة و بقي الاستقلال شكليا، وإذا كانت لا تتحكم ولا تدير باستقلال كامل فعالياتها الاقتصادية، ستبقى السيادة نظرية وبعيدة على أن تكون قابلة للتطبيق[1].

تعد السيادة من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر الذي كرسته معظم مواثيق المنظمات الدولية وتشكل إلى جانب الشخصية القانونية العنصرين القانونيين للدولة، بدونهما لا يمكن الحديث عن وجود قانوني للدولة وليست هناك دولة من دون سيادة[2]وهذا ما كرسته المادة الثانية فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"[3].وانه ليس للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي للدولة.

وتشير المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المبدأ نفسه إذ عدته أحد المبادئ الأساسية لميثاقها بنصها "احترام السيادة والاستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو"[4].

كما أن الجامعة العربية تركز أيضا في ميثاقها على مبدأ السيادة الوطنية بشكل مفرط فعلى الرغم من أنها تدعو إلى تقوية العلاقات الوثيقة وبقية الأواصر التي تربط الدول العربية كما جاء في مقدمة ميثاقها إلا أنها أولت قضية السيادة أهمية خاصة والمحافظة على الاستقلال والسيادة. وطالبت في المادة الثامنة كل دولة عضو باحترام النظام القائم في بقية الدول الأعضاء[5].

---

[1]- طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، جامعة دمشق، 2010، ص 45.

[2]- أمين سمير، حافظ زياد، لكريني إدريس، السعيد عبد الأمير، العولمة والنظام الدولي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 117.

[3]- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة(2013/09/15) :
www.un.org/rar/documents/charter/chapiter1

[4]- ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي(2013/09/15): www.oic_oci.org

[5]- ميثاق الجامعة العربية(2013/09/15) www.arabLeagueonline.org

كما تنص المادة السادسة من الدستور الجزائري 1996: "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"[1].

والواقع أن تفاوت الدول من حيث الموارد والإمكانيات جعل البعض يميز بين السيادة كمفهوم قانوني[2] بمعنى عمومية القاعدة القانونية الدولية بالنسبة لجميع المخاطبين بها دون تمييز، والسيادة كمفهوم سياسي بمعنى رفض الدولة الخضوع لأي سلطة أخرى غير سلطتها هي[3].

وتترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها[4]:

- تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تنصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التعرف ماذا؟في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب.

- المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات وذلك من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.

وفي ظل العولمة تخضع الحياة الاقتصادية والسياسية للدول لتأثير قوى الاقتصاد العالمي ومصالح الشركات

---

[1]- الدستور الجزائري 1996.

[2]- عباس موسى عدنان، تغيير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1989 ص 45.

[3]-المرجع نفسه، ص 26.

[4]- نواري أحلام،" تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد الرابع، جانفي 2010، ص 26.

المحلية والدولية أكثر مما تخضع لأوامر الدولة[1].

ومع بداية القرن الواحد والعشرين، فإنه حتى الدول الكبرى ليست قادرة على امتلاك وسائل وآليات سيادتها الكاملة لأن الأمر يتعلق بالقوة الاقتصادية للدولة المعنية، لذلك فإن حكومات الدول النامية يمكن تسميتها حكومات بالوكالة لأنها تحت تصرف ضغوط خارجية[2]، لكن القانون الدولي لم يعر عدم المساواة المادية بين الدول اهتماما، حيث منحها نفس الحقوق والالتزامات رغم أن الواقع يجعل من سيادة الدول الضعيفة مجرد قوقعة فارغة[3].

لكن ظاهرة العولمة قد ابتعدت بالعلاقات الدولية عن صورة النسق الدولي التقليدية القائمة على جمع من دول ذات سيادة[4]، فتزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتعددت وتنوعت مبررات التدخل الأجنبي كالاعتبارات الإنسانية أو حماية حقوق الإنسان[5]...

الفرع الثاني : مكانة سيادة الدول النامية في ظل اتفاقات منظمة التجارة العالمية

إن اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية تنطوي على تحويل قدر من صلاحيات اتخاذ بعض القرارات الوطنية في عدد من المجالات إلى منظمة التجارة العالمية، حيث أنها أوجبت على الدول ضرورة التشاور معها قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالتجارة الدولية والتي تؤثر على التزامات الدولة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ومن أمثلة ذلك تحديد أنواع الدعم المسموح به والدعم الغير مسموح به للسلع الوطنية وكذا الاشتراطات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية التي تحول دون إلزام المشروع الأجنبي لأهداف تتعلق بالتصدير أو المكون المحلي

[1]- طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص 64.

[2]- Robert Keiffer, l'organisation mondiale du commerce et l'évolution du droit international, Larcier, Bruxelles, 2008, p 74.

[3]-Ibid., P 74.

[4]- نواري أحلام، المرجع السابق، ص 26

[5]- عثمان حسين هندي ونادية جبر عبد الله، العولمة وسيادة الدولة الوطنية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2005، ص 130.

أو بسط التعريفات الجمركية عند حدود معينة وتثبيتها بحيث لم يعد باستطاعتها النظر فيما تم تثبيته من تعريفات وما يتوافق ومصالحها الوطنية[1].

وبما أن معظم الدول النامية بما فيها الدول العربية هي دول مستوردة أكثر بكثير من مصدرة، وفي ظل الخوصصة وتراجع دور الدول وتنامي دور الشركات متعددة الجنسيات وبروز صندوق النقد الدولي وتنامي دوره في إدارة مديونية الدول وذلك ما أكدته المادة الرابعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي[2]عن طريق ما سمته بالمشاورات الثنائية التي يعقدها الصندوق مع كل دولة على حدى بشأن سياستها الاقتصادية وتوجيهها.

بالإضافة إلى ذلك تنامي دور البنك الدولي في إدارة مديونية هذه الدول الذي يقدم قروضا للدول وتتمثل في قروض استثمارية كالسلع والخدمات وقروض سياسات التنمية بتقديم تمويل سريع لمساندة سياسات الإصلاح كما يقوم بالدخول في شراكات مع هذه الدول والمؤسسات متعددة الأطراف الأخرى والبنوك التجارية ووكالات إئتمانات الصادرات ومستثمرين من القطاع الخاص يفرض المشاركة في تمويل بعض المشاريع[3].

وتبقى الدول النامية مجبرة على الموافقة عليها الأمر الذي سيؤدي حتما إلى المساس بسيادتها. وتلجأ الدول النامية نتيجة لعجز التنمية إلى التمويل عن طريق القروض والرضوخ لشروط صندوق النقد الدولي من إعادة الهيكلة الاقتصادية والخوصصة لشركات القطاع العام وبيعها للقطاع الخاص والمستثمرين الأجانب محاولة منها للحصول على قروض جديدة وفرض أعباء جديدة على استيراد الأغذية بعد ارتفاع أسعارها العالمية مما سيؤدي حتما إلى ارتفاع الأسعار محليا وذلك بعد تحرير هذه السلع تنفيذا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية مما يلقي

[1]- إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 124.

[2]- اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، موقع صندوق النقد الدولي الالكتروني(2013/11/15):www.IFM.org

[3]- المادة 03 من اتفاقية تأسيس البنك الدولي، موقع البنك الدولي الالكتروني(2013/11/15):www.worldBank.org

أعباء على ميزانية الدولة ويضعها تحت ضغوط الملائمة بين حرية قرارها وسيادتها وضرورة توفير احتياجات مواطنيها[1].

وعليها أيضا إتباع سياسات تأجيل الأزمات وحلها أمنيا، الأمر الذي قد يهدد في النهاية بانفجارات اجتماعية.

وعلى الرغم من أن اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، تؤكد على المساواة القانونية بين الدول (وهو المعنى القانوني للسيادة) عن طريق منح صوت واحد لكل دولة عضو بغض النظر عن قوتها أو ضعفها لكن المساواة القانونية لا تعني بالضرورة تحقق المساواة السياسية والعسكرية نظرا لأن العالم المعاصر يجسد بالفعل تفاوت الدول فيه من حيث مستويات التقدم والإمكانيات المادية والبشرية والتقنية[2].

ويظهر التداخل بين السيادة والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في النقاط التالية[3]:

- إن شروط نظام العضوية في منظمة التجارة العالمية تؤثر على السيادة الوطنية لأن هذه الشروط لا تنتهك فقط السياسة الاقتصادية وسياسة الحماية فقط ولكنها تؤثر سلبا في السياسة الأمنية، فالقبول بشرط تعديل القوانين الداخلية لكي تتماشى وأهداف ومبادئ منظمة التجارة العالمية يعني قيام الدول بإلغاء قوانين تهدف إلى حماية الأمن الوطني و إصدار قوانين جديدة تجسد عملية الإصلاح الاقتصادي المتماشية وشروط صندوق النقد الدولي.

كما أن شروط منظمة التجارة العالمية تهدف للقضاء على سياسات الحماية ليس فقط في مجال الخدمات ولكن أيضا في مجالات الإنتاج الصناعي والزراعي والإصلاحات الاقتصادية والمالية والتي تعتبر أيضا شرطا من

[1]- السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص 378.

[2]- مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، منظمة التجارة العالمية النظرية والتطبيق، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس ليبيا، 2007، ص 181.

[3]- مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، المرجع السابق، ص 183.182.

شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية فالدول النامية الراغبة في الانضمام تقوم بإصلاحات محددة في هذا الشأن[1].

– إن تحرير التجارة الخارجية يؤثر بدوره على سياسة الحماية نظرا لأن الهدف الرئيسي لمنظمة التجارة العالمية يتجسد في إلغاء الحواجز والقيود الجمركية وغير الجمركية فسياسات الحماية التي تتبعها الدول المتقدمة والنامية معا تتمثل في وضع قيود جمركية وغير جمركية ولكن هدف منظمة التجارة العالمية يتمثل في إلغاء هذه القيود.

كما أن تحرير التجارة الخارجية يتطلب الرفع من مستوى المنافسة بين اقتصاديات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الأمر الذي يعني ضرورة إجراء إصلاحات اقتصادية ونقدية تتماشى وشروط المؤسسات الاقتصادية الدولية وهذا ما يؤدي بهذه الدول إلى فقدان السيطرة على العديد من النشاطات الاقتصادية والمالية عبر حدودها الإقليمية مما يؤثر سلبا على سياستها الأمنية الدفاعية[2].

فالدول النامية لم تعد سيدة القرار لأن منظمة التجارة العالمية تشاركها في وضع وتنفيذ ومتابعة سياساتها ذات العلاقة بأهداف ومبادئ المنظمة[3].

إن تأثير منظمة التجارة العالمية على السيادة الوطنية يأتي إذن من خلال عملية التحول الذي يشهدها النظام العالمي منذ العقدين الأخيرين من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين حيث أن العلاقة بين السلطة والإقليم والسيادة لم تعد تتم بمعزل عن الظروف البيئية الخارجية والعولمة رغم الاستثناء الوارد في المادة الحادية والعشرين من اتفاقية الجات الذي أعطى لكل دولة عضو على حدى سلطة تحديد مصالحه الأمنية، هذا الاستثناء الذي يؤكد على سيادة الدولة إذ يحترم الاختصاص الداخلي لكل دولة عضو في المنظمة إلا أنه

[1]– مصطفى عبد الله خشيم، المرجع السابق، ص 182.

[2]– السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص 381.380.

[3]– مصطفى عبد الله خشيم، المرجع السابق، ص 184.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

يمكن إساءة استخدامه من قبل الأعضاء الكبار في منظمة التجارة العالمية للتنصل من الاتفاقيات التجارية الملزمة لهم.

– تعد اتفاقيتا آلية مراجعة السياسات التجارية وجهاز تسوية المنازعات من أهم أدوات منظمة التجارة العالمية ذات العلاقة بسيادة الدولة، حيث تتمكن المنظمة من خلال الآلية الأولى من مراقبة ومتابعة السياسات التجارية للدول وتقرير مدى تطابقها وقواعد التجارة العالمية وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية[1].

وتمثل آلية مراجعة السياسة التجارية للدول والتي تم إنشاؤها بموجب جولة أورغواي وسيلة تمارسها منظمة التجارة العالمية للمراجعة الدورية لسياسات وممارسات التجارة الخارجية للدول الأعضاء وهي بذلك توفر للدول التي تملك وسائل ضغط اقتصادي وسياسي المعلومات الموثقة لممارسة ضغوطها لإجبار الدول التي لا تلتزم السياسات التجارية المتفق عليها بالتزامها[2].

كما أن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية تؤثر وتتأثر بسيادة الدولة[3] إذ تتمكن الدولة الأقوى التي صدر ضدها قرار من جهاز تسوية المنازعات أن تتخذ إجراءات مضادة ضد الدولة الخصم بينما لا تملك الدول النامية أن تتخذ هذه الإجراءات المضادة.

فإن كانت الدولة الأقوى لا تستطيع منع جهاز تسوية المنازعات من إصدار قرار ضدها فهي تستطيع الامتناع عن تنفيذه عكس الدول النامية التي تبقى دائما بحاجة إلى سوق الدول المتقدمة مما يحد من سيادتها وقدرتها على اتخاذ أي قرار أو تدابير تجاه الدول المتقدمة.

لأن منظمة التجارة العالمية في الأخير لا تستطيع التدخل لتفرض قواعدها خاصة على الدول القوية التي تنتهك قواعد تسوية المنازعات[1].

---

[1]– السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص 282.

[2]– نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001، ص 199.

[3]– خالد محمد جمعة، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، 2001، ص 110.

وحسب رأيي فإنه يبقى المتضرر الأكبر دائما هو الطرف الأضعف لأن الدول الصناعية الكبرى وهي الطرف القوي قد تتخذ قرارات منظمة التجارة العالمية إذا كانت لا تهدد سياساتها الداخلية والخارجية وتمتنع إذا كان فيها مساسا سيادتها الوطنية والدليل على ذلك رفض الولايات المتحدة لميثاق هافانا 1948 الذي دعى إلى قيام منظمة عالمية للتجارة خوفا من تدخل هذه المنظمة في شؤونها. ولكنها عندما تأكدت أن هذه المنظمة لن تهدد سيادتها الوطنية طالما بإمكانها رفض أي قرار لا يتماشى ومصالحها القومية كانت أول المستفيدين من عضوية المنظمة.

الفرع الثالث: استراتيجية الدول النامية للحد من تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على سيادتها

مما لاشك فيه أن الرؤى الاستراتيجية الاقتصادية تختلف في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية بما فيها الدول العربية التي أيقنت أن مواجهة التحديات الاقتصادية الحالية بشكل فردي أصبح غير مجدي ومن الضروري التوحد في شكل تكتلات اقتصادية في إطار تعاون دولي أو إقليمي بينها بما يعزز قدراتها الإنتاجية وبالتالي التنافسية العالمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي بها والأهم هو الحفاظ على سيادتها في اتخاذ القرار. وسيتم التفصيل في التكتلات الاقتصادية لاحقا .

كما ان الدول الأعضاء في المنظمة تسعى إلى إحداث مساواة قانونية ومحاولة التخفيف من عدم المساواة الفعلية[2] .

و في هذا الصدد فقد حاول واضعو اتفاقية مراكش و ملاحقها إحداث نوع من التوازن بين الدول في إطار تحديد مركزها في منظمة التجارة العالمية .

---

[1]- خالد محمد جمعة، المرجع السابق،ص111.

[2]-مصطفى سلامة حسين، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق،ص98.

حقيقية لقد جاءت نتائج دورة أروجواي بمثابة توافق بين المصالح التجارية للدول المتقدمة، حيث لا تخرج عن كونها صفقة بين هذه الدول، راعت في المقام الأول الحفاظ على مصالحها، و أن تسقط بصفة كاملة الدول المتخلفة بأوضاعها المعروفة، و لكن يظل امرأ لا يمكن التشكيك، فيه هو أن اتفاقات التجارة لعام 1994 بما تسعى إليه من تحرير التجارة من آية قيود فإنها ترسخ عدم المساواة فيما بين الدول في ظل حقيقة اختلاف المقدرة التنافسية بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة، مما لاشك فيه أن جوهر الاتفاقات الدولية التجارية متعددة الأطراف يتمثل في سريان مبدأ التبادل في اقتضاء المعاملات التجارية فيما بين الدول و لكن مثل هذا يعد بحق متناقضا مع احتياجات التنمية و التمويل و التجارة فالمساواة بين دول غير متساوية من الناحية الفعلية يؤدي إلى عدم العدالة[1]

استنادا إلى هذا الوضع، ورغبة من واضعي اتفاقية مراكش لتأسيس منظمة دولية يراعي فيها إلى حد ما العالمية بانضواء كل الدول إليها من خلال الحفاظ النسبي على المصالح المختلفة لمختلف فئات الدول تم من ناحية إقرار مظاهر متعددة للمساواة القانونية فيما بينها، و لكن من ناحية أخرى و إدراكا لعدم المساواة الفعلية بين الدول، قررت اتفاقية مراكش، و ملاحقها تبني مجموعة من النصوص بهدف محاولة تحقيق أوضاع تمثل نوعا من المساواة الفعلية فيما بين الدول أعضاء المنظمة لدى حدوث بعض أمور من شأنها أن تؤثر على أوضاع فعلية للدول

و تشمل مظاهر المساواة القانونية في[2]:

أ-المساواة في التصويت صوت واحد لكل دولة

[1]- Mostofa Salama Hussein ,Le contrôle des organisations internationales en matière de développement , Thèse pour le doctorat d' Etat, Paris ,1981,p271

[2]-مصطفى سلامة حسين، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية: الهدف- المبادىء- وضع الدول- احترام القواعد، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية،كلية الشريعة و القانون و غرفة تجارة و صناعة دبي، المجلد الاول ،الطبعة الاولى،دبي،9-11ماي 2004،ص99.

يعد منح كل دولة صوتا واحدا في المنظمة الدولية مظهرا للمساواة القانونية بين الدول، و إذا كانت أجهزة التمثيل ذات الصفة العامة تمنح هذا الحق، فانه يلاحظ أن منظمة التجارة العالمية خروجا على ما تجري عليها المنظمات الدولية الاقتصادية و إظهارا لتعلق واضعي اتفاقية مراكش بأهداب المساواة القانونية بين الدول تم منح كل دولة صوتا واحدا

إن أهمية منح كل دولة صوتا واحدا تكمن في أنها نقطة البدء لاعتماد القرارات التي تتخذ في المنظمة سواء منها التي يتم إصدارها بمقتضى الأغلبية البسيطة (المادة 1/9) أو أغلبية الثلاثة أرباع التفسير المادة 9/أ) أو لدى عدم تحقق التوافق عند إجراء تعديل الاتفاقية حيث يشترط لإتمام أغلبية الثلثين (المادة 1/10) و كذلك الأمر بالنسبة لمنح الإعفاء من التزامات مقررة بمقتضى الاتفاقية، و آيا كانت الأغلبية المطلوبة، فان إصدار القرارات استنادا إلى الأغلبية يعد أحد أشكال تحقيق الديمقراطية في منظمة التجارة العالمية.

ب–اتخاذ القرارات بالتوافق:

مسايرة لجات 1947 حبذت اتفاقية مراكش الالتجاء إلى اعتماد القرارات بالتوافق أن هذا الأخير يعد بمثابة صيغة جديدة للإجماع الذي يتحقق بصورة ضمنية فهذا الأسلوب يظهر على اثر تواجد اتفاق عام بين أعضاء المنظمة الدولية المعينة فالتوافق يتم لدى اتخاذ القرار مراعيا مصالح الدول المختلفة، فهو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة فيما بين الدول وهو إجماع يتواءم مع الوضع الحالي لمجتمع الدول في إطار تضارب أو تشابك المصالح"[1].

إدراكا لأهمية التوافق، و استجابته و تعبيره عن المساواة فيما بين الدول تبنت اتفاقية مراكش هذا الأسلوب في إصدار القرارات، فتنص (المادة (1/9) على أن " تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية جات 1947 فهذه هي القاعدة العامة، و إلا تم الالتجاء إلى

[1] – مصطفى سلامة، تسييس المنظمات الدولية المتخصصة، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 1991، ص18-19.

التصويت وفقا لما ورد بشأنه، ومن أهم حالات التوافق اعتماد القرارات التي تتعلق بالتعديلات (المادة 1/10) و مؤدى ذلك الأخذ بمبدأ الإجماع، و غني عن البيان أن الإجماع إقرار و اعتراف و تكريس للمساواة القانونية فيما بين الدول.

ج–الحق في طلب تعديل اتفاقية مراكش و الاتفاقيات الأخرى

و هو حق ممنوح لكل دولة حيث لها أن تطلب تعديل اتفاقية مراكش و الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف (المادة 1/10) أن هذا الحق مظهر إضافي للمساواة القانونية فيما بين أعضاء المنظمة[1]

د–حق الانسحاب: لكل دولة الحق في الانسحاب من منظمة التجارة العالمية فالعضوية ليست إجبارية فيجوز الانسحاب بوجه عام: حيث يحق لأي عضو وفقا لنص المادة 10/1 من اتفاقية مراكش أن ينسحب من هذه الاتفاقية.

[1] – هناك تعديلات تتطلب قبولها من جميع الدول المادة التاسعة من اتفاقية مراكش اتخاذ القرارات والمادة الأولى و الثانية من اتفاقية الجات بشان شرط الدولة الأكثر رعاية، و المادة الأولى من اتفاقية التجارة في الخدمات و المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية بشان ذات الشرط.

هـ–مراقبة السياسة التجارية للدول:

في إطار مباشرة جهاز استعراض السياسات التجارية لوظائفه المنصوص عليها في الملحق رقم (3) لاتفاقية مراكش، فان كل دولة وفقا للبند(و) التي تتعهد بتقديم تقرير مفصل عن سياستها التجارية

إن كل ما تقدم يثبت بما لا يدع أي مجال للشك المظاهر المختلفة لإقرار المساواة القانونية فيما بين الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية

2–محاولة تحقيق قدر من المساواة الفعلية

يلزم لضمان استقرار و فاعلية أي نظام قانوني أن يهدف إلى تحقيق المساواة و عدم التمييز بين أشخاصه، و لا يختلف النظام الدولي في سعيه إلى إقرار هذا الهدف عن غيره من النظم القانونية الأخرى، لقد اتسمت قواعد القانون الدولي التقليدي بالحياد الأيديولوجي أي بعدم إقحام الأوضاع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية في نطاق القواعد القانونية، لذلك، فان المساواة بين الدول و عدم إقرار قواعد خاصة بمجموعة دون أخرى سواء في إقرار هيمنة أو أفضلية كانت هي السائدة في إطار القانوني الدولي التقليدي، و هكذا فان القانون التقليدي كان يستند إلى التجريد بتطبيقه على كل الأوضاع (الدول) استقلالا عن الأوضاع الخاصة لبعض الدول، و التي يمكن إثارتها

أن هذا الطابع المجرد و المحايد للقانون الدولي التقليدي، لم يكن ليستقر و يثبت، بل كان لابد أن تمتد إليه رياح التغيير و التطور التقليدي، فالدول يجب أن ينظر إليها ليس كوحدات منعزلة في إطار تاريخي، بل من خلال واقعها الفعلي، و نطاق المجموعات التي تنتمي إليها من الناحية الفعلية، لذا، فان القانون الدولي المعاصر أصبح ينظر إليه ليس في إطار انتظامه، و استقراره، بل كترجمة و كانعكاس لعوامل مختلفة عسكرية و اقتصادية و سياسية وغيرها .

ان القانون يجب ألا يكون نظاما محايدا يقتصر فقط على تسجيل و إقرار الممارسات القائمة كما هي فأوضاع الدول المختلفة، و احتياجاتها لابد أن تكون محل اهتمام و تنظيم القانون الدولي، و ذلك بإقرار مراكز أو نظم قانونية للدول وفقا لأوضاعها الفعلية، بحيث يتم إقرار قواعد معينة خاصة بكل مجموعة من الدول بالنظر إلى وجود أسباب فعلية لذلك

إن وجود ظروف فعلية تمنع من تطبيق اتفاقات التجارة لعام 1994 كان ماثلا أمام واضعيها لذا تم إقرار مجموعة من الإعفاءات تجئ في مجملها كاعتراف بضرورة العمل على عدم إقرار المساواة الفعلية بين الدول، أن هذه الإعفاءات لا تهدف إلى إحداث المساواة الفعلية بين الدول فهذا أمر مستحيل و لكنها تهدف إلى إحداث قدر من تماثل ظروف و شروط سريان النصوص و تنقسم هذه الإعفاءات إلى عامة لكل الدول و أخرى بدول العالم الثالث.

3-الإعفاءات العامة:

وهي متعددة و تتواجد في اتفاقات التجارة المختلفة من سلع، و خدمات و حقوق ملكية فكرية :

- فبمقتضى المادة الحادية عشرة من الجات فرض القيود الكمية على واردات الدول إطراف هذا الاتفاق، و لكن لدى نشوب أزمة تلحق بميزان المدفوعات، و يترتب عليها حدوث خلل في توازنه، فان الدولة محل الأزمة التحلل من التزامها بعدم فرض قيود كمية على وارداتها من الخارج (المادة الثنية عشرة)
- إذا كان يهيمن على الاتفاقات الدولية الاقتصادية متعددة الأطراف الاتجاه نحو عدم إتباع الدول الأطراف إجراءات أو تدابير تتصف بالتمييز تجاه الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقيات، فان لهذه الدول التحلل من التزاماتها بعد التمييز في حالات متعددة منها وجوب الحماية لدى حدوث أزمة تلحق بالإنتاج الوطني فقد تعاني المنتجات الوطنية أو تصبح مهددة من جراء استيراد بين

المنتجات الأجنبية بكميات كبيرة متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي، في هذه الحالة يحق لمثل هذه الدولة اتخاذ تدابير مؤقتة أو عادية قيود كمية أو زيادة التعريفات) اتجاه دولة أو دول معينة[1]

- وفي نفس الاتجاه فانه مع التزام الدول بالحفاظ على مستوى التخفيضات في الرسوم الجمركية فان الدولة التي تعاني من حالة إغراق زيادة هذه الرسوم لدى ثبوت استيراد منتج معين بسعر يقل عن قيمته المعتادة أو يقل عن السعر المقابل الناتج يباع في دولة التصدير[2]
- و تعتمد اتفاقية التجارة في الخدمات منح الإعفاءات فالدول تطبيق تدابير و إجراءات من اجل حماية الآداب العامة و للحفاظ على النظام العام، و حماية الحماية أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية[3] و المصالح الأمنية (المادة العشرون من الجات)
- أخيرا، فان وفقا للمادة التاسعة من اتفاقية مراكش يجوز للمؤتمر الوزاري للمنظمة في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على احد الأعضاء بموجب هذا الاتفاق أو أي من اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف شرط أن يكون هذا القرار قد اتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة.

4-الإعفاءات المتعلقة بالدول النامية:

وهي مجموعة من الإعفاءات المتعلقة بالدول النامية، بالنظر إلى الصعوبات التي تواجهها عملية التنمية، و تدني أوضاعها بالمقارنة بالدول المتقدمة، فمثل هذه الإعفاءات تجئ كمحاولة للتخفيف من اختلاف المقدرة التنافسية بين الدول المتقدمة و الدول النامية، و هكذا فانه إضافة إلى الإعفاءات العامة السابق بيانها تم إقرار

[1]- مصطفى سلامة، قواعد الجات، المرجع السابق،202.

[2]- المرجع نفسه،ص99.

[3]-المادتان 14،14 مكرر من اتفاق التجارة في الخدمات.

إعفاءات خاصة بالدول النامية، وهي على نوعين إعفاءات تتعلق بالدول الأقل نموا، و أخرى للدول النامية بوجه عام

أ-إعفاءات للدول الأقل نموا:

وهي تتضمن معاملة أكثر رعاية من تلك المخصصة لباقي الدول النامية فيما يتعلق بتطبيق القواعد العامة[1]:

- فبصدد الانضمام للمنظمة لا يتطلب من هذه الدول بخلاف الدول الأخرى تقديم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها و احتياجاتها المالية و التجارية أو اماكناتها الإدارية و المؤسسية (المادة 2/11) من اتفاقية مراكش)
- وفي اتفاق التجارة في المنسوجات و الملابس، فانه لهذه الدول أن تلقى معاملة أكثر رعاية بالنسبة لجميع عناصر اتخاذ الإجراءات الوقائية (المادة 6/6)
- وفي اتفاق الزراعة، فلقد تم إعفاء هذه الدول من الالتزام بتخفيض الرسوم الجمركية (المادة 2/15)
- وفيما يتعلق باتفاق الدعم و التدابير التعويضية، فان الدول الأقل نموا تم إعفاؤها من قواعد الدعم المحظور المتعلقة بالأداء التصديري (المادة 27 من هذا الاتفاق)
- وفي اتفاق التجارة في الخدمات يولي اعتبار خاص للصعوبة الشديدة التي تواجهها البلدان الأقل نموا في قبول الالتزامات المحددة التي يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض (المادة 3/4)
- أخيرا، فان اتفاق التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية يعفى الدول الأقل نموا بالنظر إلى

[1]-مصطفى سلامة حسين، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية،:الهدف- المبادئ-وضع الدول-احترام القواعد، مرجع سابق، ص 105.

الصعوبات التي تعاني منها في تطبيق أحكام هذا الاتفاق، فيما عدا المواد (3،4،5)[1] لفترة زمنية مدتها عشر سنوات... و يمنح مجلس الجوانب المتصلة بهذه الحقوق، بناء على طلب وجيه يقدمه أحد اقل البلدان نموا تمديدات لهذه الفترة

ب–إعفاءات لكل الدول النامية

وهي بدورها تتضمن نوعين:

- النوع الأول يمنح هذه الدول معاملة في تطبيق أحكام اتفاقات التجارة الدولية في قطاعاتها المختلفة فالمادة الخامسة عشرة من اتفاق مكافحة الإغراق نصت على وجوب أن تولى الدول المتقدمة اهتماما خاصا لوضع الدول النامية عند بحثها لطلب إجراءات مكافحة الإغراق فيجرى بحث وسائل العلاج التي ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق، حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للدول النامية الأعضاء .وفي نفس الاتجاه، فان اتفاق التجارة في المنسوجات و الملابس يوجب أن تعامل المنتجات الصوفية من الأعضاء المنتجة للصوف و التي يعتمد اقتصادها و تجارتها في مجال المنسوجات و الملابس على الصوف، توجيه اهتمام خاص للحاجات التصديرية في هذه الدول أثناء مراعاة مستويات الحصص و معدلات النمو و المرونة (المادة السادسة من الاتفاقيات المذكورة).

إلا انه يلاحظ أن مثل هذه العناية لا تخرج عن كونها مجرد التزام ببذل عناية أي مجرد سلوك يصدر من الدول المتقدمة، دون أن يترجم ذلك بأعمال و نتائج محددة[2].

[1]–وهي المواد المتعلقة بالمعاملة الوطنية، و الدول الأكثر رعاية و الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها.

[2]– مصطفى سلامة، قواعد الجات، المرجع السابق،ص93.

- النوع الثاني و يتضمن إجراءات و تدابير محددة تنطوي على إعفاءات مقررة لصالح الدول النامية، و تتركز بصفة خاصة في العمل على:

تحديد نسبة أو حصة محددة أو أجل معين، ففيما يتعلق بالمنتجات الزراعية، فان التخفيض للدعم لهذه المنتجات قدره بنسبة 24% لمدة عشر سنوات، بينما بالنسبة للدول المتقدمة فقدرة نسبة 36% في فترة الأساس 1986-1990 (المادة 15 من اتفاق الزراعة)، و كذلك الأمر بالنسبة للدعم و التدابير التعويضية، فدول العالم الثالث تكفي بالنسبة لها مدة خمس سنوات، أو ثمان سنوات وفقا لمستواها التنموي (المادة 27)

و كذلك، فان تدابير الحماية (الوقاية) لا تطبق إذا كان ذلك على منتج منشأ دولة نامية إذا كانت حصتها لا تتجاوز 3% من المنتج المعني في الدول المستوردة، و بشرط ألا تبلغ نسبة الواردات من مجموعة الدول النامية عن 9% من جملة الواردات من المنتج المتفوق، هذا الجانب يمنح حق الدول النامية في تمديد فترة سريان تدابير الوقاية لمدة تصل إلى عامين إضافة للمدة العامة وقدرها ثماني سنوات (المادتان 10،9). كذلك، يحق لأي من الدول الأعضاء النامية تأخير تطبيق اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لمدة خمس سنوات إلى جانب إعفاء مؤقت قدره عشر سنوات بشان براءة الاختراع .

إن السعي نحو إقرار تدرج في تطبيق نصوص اتفاقات التجارة العالمية أمر ملحوظ في مختلف هذه التفاهمات، ففي المجال حماية صحة الإنسان أو النبات، يتم التطبيق التدرجي لتدابير جديدة من اجل هذه الحماية، و حيث يلزم إعطاء مهل زمنية أطوال للالتزام فيما يتصل بالمنتجات التي تهم الدول النامية بغية الحفاظ على الفرص المتاحة لصادراتها (المادة (10/)

و هذا ما تم اعتماده أيضا شأن اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة (المادة الرابعة)

و يتبقى التذكير أن عدم توافر شرط أو شروط نص معين يفترض عدم سريانه، من ذلك الحكم بشأن المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع وفقا للمادة 27 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق

الملكية الفكرية فالفقرة الثانية من هذه المادة تنص على انه يجوز للدول الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة، بما في حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال"

المطلب الثاني: آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على الجوانب الاقتصادية للدولة

تنعكس آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية اقتصاديا على السلع الصناعية والسلع الزراعية و قطاع المنسوجات و الملابس و قطاع الخدمات.

الفرع الأول: الملامح الرئيسية لاقتصاديات الدول النامية

1- إن الدول النامية هي مجموعة الدول الوحيدة في النظام الاقتصادي العالمي التي ستتعرض لخسائر صافية نتيجة اتفاقات منظمة التجارة العالمية، ويعترف بهذه الخسارة البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وسكرتارية الجات، ذلك ما لم تسرع هذه الدول بإنشاء تكتل اقتصادي وإعادة هيكلة اقتصادياتها[1].

2- نظرا لطبيعة هياكل الإنتاج والاستهلاك في الدول النامية فإن هذه الدول تقف بصورة عامة في صفوف الدول المستوردة للغذاء[2].

3- إن أهم صادرات الدول النامية وخاصة الدول العربية هي البترول وهذا ما يجعل اقتصادها اقتصاد ريعي تعتمد في مداخيلها على عائدات المحروقات.

فالجزائر مثلا تعتمد في عائداتها على المحروقات وباقي القطاعات الأخرى فإنها تساهم بنسب ضئيلة في صادراتها[1].

---

[1]- خالد سعد زغلول حلمي،" الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية، وأثرها على اقتصاديات الدول العربية "، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، جويلية 1996، ص 196.

[2]- موقع البنك الدولي (تقرير عن التنمية في العالم) www.W.B.org :

وهذا يعني استمرار التعامل مع هذه السلعة الحيوية في إطار الإجراءات الحمائية ودون أي معاملة تفضيلية أو الحصول على خفض تجاري .

وحسب رأيي فإن استبعاد قطاع المحروقات من اتفاقية منظمة التجارة العالمية دليلا واضحا على حبك اللعبة الاقتصادية الدولية بين الدول الصناعية الكبرى وحماية مصالحها بغض النظر على التأثير السلبي الكبير على الدول النامية التي يعتبر قطاع المحروقات العمود الفقري لاقتصادياتها.

4- إن سياسات الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية لا تزال تعاني من الهشاشة وعدم الفعالية كما يعاني قطاع الصناعات من عدم القدرة على المنافسة لأنها متخلفة تكنولوجيا ومرتفعة التكاليف[2] وهذا إما يؤدي إلى ضعف البنية الاقتصادية للدول النامية مما يجعلها غير مؤهلة للاندماج الفعال في النظام الاقتصادي العالمي.

5- يشكل اعتماد الدول المتقدمة على آليات حمائية جديدة مثل مقاييس الجودة ومعايير العمل، والاشتراطات الصحية والبيئية... عقبه أمام المبادلات التجارية للدول النامية ويقلص من حجمها[3].

6- تعاني السياسات الاقتصادية في الدول النامية وخاصة العربية من التخبط وعدم الاستقرار وسيطرة الأسلوب الفردي في اتخاذ القرار وليس الأسلوب المؤسسي بما يعرض هذه السياسات لتغيرات الأفراد.

ومن الصعب تصور حدوث انسجام بين سياسات تحرير التجارة العالمية الجديدة وطريقة اتخاذ القرار الاقتصادي في هذه الدول[4].

الفرع الثاني: أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على السلع الصناعية

---

[1]- صالح صالحي،" الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، عدد 01، 2002، ص 50.

[2]- خالد سعد زغلول حلمي، المرجع السابق، ص 196.

[3]- محمد قويدري، "انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية"، مجلة الباحث، جامعة الأغواط ،عدد 01، 2002 ص 18.

[4]- فرج عبد العزيز عزت ود. جدي شاكر، "الجات واقتصاديات الدول النامية والدول العربية"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية (الجات)، القاهرة، ديسمبر، 1997، ص 602-603.

أهم أثر في مجال السلع الصناعية هو التقليص للرسوم الجمركية وإزالة القيود الكمية على هذه السلع. ولكن إلغاء الحواجز والرسوم الجمركية وفتح الأسواق للسلع الصناعية مثل السلع الالكترونية والكهربائية سيؤدي إلى حرمان الدول التي لا توجد فيها هذه الصناعات من فرصة إقامتها و احتمال تدمير هذه الصناعات الناشئة حديثا في عدد من دول العالم[1].

كما أن المعدل العام لأسعار الرسوم الجمركية في الدول الصناعية ضعيف في حين أن هناك ضرائب أخرى مطبقة في الدول أعلى بكثير من الرسوم الجمركية، تفرض على الواردات من الدول النامية بما فيها الدول العربية، التي لا تستطيع التفاوض مع الدول الصناعية من أجل تقليلها.

ومن المحتمل أن ينتج عن تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الصناعية الاستخدام الأمثل للمواد المتاحة، والتوسع في قاعدة تقسيم العمل والتخصص. مما يؤدي إلى تقليص التكاليف وزيادة الطلب على السلع الصناعية بالإضافة إلى امكانية استفادة المستهلك من المنتجات بأسعار منخفضة[2].

ومن جهة أخرى فإن زيادة المنافسة بين السلع الأجنبية والمنتوجات المحلية قد يؤدي إلى تقليص حجم النشاط الصناعي المحلي مما يؤدي إلى ارتفاع معدل البطالة وبعض المشاكل الاقتصادية.

كما أن الدول المتقدمة وبحجة احترام معايير الجودة والصحة، قد تلجأ إلى فرض حماية أسواقها من السلع الواردة من الدول النامية[3].

[1]- خالد سعد زغلول حلمي، المرجع السابق، ص 203.

[2]- علي حافظ منصور،" تقدير وتحليل الآثار المتعلقة بالسلع"، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية، سطيف، 30.29 أكتوبر 2001، ص 11.

[3]- محمد قويدري، المرجع السابق، ص 20.

وفي هذا الصدد فإن الدول النامية وفي الأعوام الأخيرة تحاول تحسين مواصفات المنافسة العالمية خاصة في المجالات الاستراتيجية كقطاع الصناعة والزراعة[1] وذلك تماشيا مع مفاوضات منظمة التجارة العالمية التي تتعلق بالاستثمار والمنافسة والشفافية في الأسواق العالمية[2].

أما عن وضع الدول العربية في مجال التصنيع، فقد عمدت هذه الدول ومنذ السبعينيات على تبني استراتيجية للتصنيع من خلال استقدام رأس المال الأجنبي عن طريق سياسات الانفتاح الاقتصادي التي كانت أحد مغريات هذه السياسة على المستوى الدولي هي النفاذ إلى أسواق هذه الدول عن طريق الاستثمار الأجنبي[3].

ومن المعلوم أن جولة أورغواي قد استبعدت قطاع البتروكيميائيات من المفاوضات الأخيرة، وهي أهم وأبرز المنتجات الصناعية العربية حيث تشكل العمود الفقري لصادرات تلك الدول، وهذا ما يجعلها عرضة لآثار سلبية.

والجدير بالذكر أنه في مجال الصناعات الغذائية في الوطن العربي فإنه يسجل عدد هائل من المصانع الغذائية التقليدية والمتطورة والمتعلقة بالصناعات الحبوبية وصناعة الزيوت والدهون الغذائية والألبان واللحوم والعصائر والمياه المعدنية والمشروبات الغازية وغيرها من المنتجات الصناعية الغذائية وتتفاوت محتويات تلك الصناعات من التكنولوجيا المستخدمة كفنون إنتاجية ومعدات[4].

---

[1]-Hakim Ben Hamouda,op,cit.,p354.

[2]-Vergile Pace, op,cit., p 383.

[3]-خالد سعد زغلول حلمي، المرجع السابق، ص 204.

[4]- فلاح جبر، "مستقبل الصناعات الغذائية العربية في إطار منظمة التجارة العالمية تحدي التجارة والتقنية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر الثالث حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة (الفرص و التحديات أمام الدول العربية)دمشق، 2008، ص 399.

وأهم رهان ترفعه هذه الدول هو العوامل الأساسية لإقامة الصناعة الغذائية من توفير المواد الأولية واليد العاملة ورأس المال والتكنولوجيا الملائمة وضمان أسواق تصريف المنتجات وإدارة صناعية كفؤة إضافة إلى توفير البنى الأساسية التي تحتاجها هذه المشاريع واتخاذ الوسائل اللازمة لحماية البيئة والتعامل مع النواتج العرضية والالتزام بالمواصفات القياسية المعتمدة.

وفي ظل العولمة ومنظمة التجارة العالمية فقد انعكست المستجدات على عالم صناعة الأغذية العربية،و قد كانت الصناعات الغذائية الكبيرة وإلى حد ما المتوسطة تتوزع ملكيتها بين القطاعين العام والخاص، ومع ظهور الخوصصة بدأ القطاع العام يرحل ملكيته منها إلى القطاع الخاص، سواء لمستثمرين في الداخل أو الخارج أو الشركات العالمية للصناعات الغذائية[1].

وبدلا من أن يكون القطاعين العام والخاص للصناعات الغذائية وجهان لعملة واحدة هدفها تطوير الصناعة الغذائية العربية أصبحت ساحات منافسة لتحقيق أكبر قدر من الأرباح. ومع فتح الأسواق العربية عرفت تدفقا واسعا للسلع الغذائية مع التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية للتقليص التدريجي للرسوم الجمركية وإزالة القيود الكمية[2]، كما أن جولة أورغواي أدت إلى تقليص الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المصنعة بنسبة 38% في الدول الصناعية و 19% في البلدان النامية[3].

إن اتفاقية جولة أورغواي التي تهدف إلى إحداث تخفيضات في التعريفة الجمركية بالنسبة للمنتجات الصناعية سوف تؤدي إلى زيادة تحرير السلع من القيود غير الجمركية لكافة السلع الصناعية المصدرة[4] رغم أن

---

[1]- فلاح جبر، المرجع نفسه، ص 400.

[2]- فرح عبد العزيز عزت، د. مجدي شاكر، المرجع السابق، ص 605.

[3]- فادي علي مكي، ما بين الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفة الجمركية و المنظمة العالمية للتجارة، المركز اللبناني للدراسات لبنان،2000،ص125.

[4]- إيان جولدن ومايلين خير الله، "دورة الأورغواي والتجارة الدولية في المنتجات الزراعية وآثارها على البلدان العربية"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة اتفاقية الجات وآثارها على البلاد العربية، الكويت، 17-18 جانفي 1995، ص 178.

هذه التخفيضات تعتبر محدودة نسبيا بالنسبة إلى قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة والأسماك ومنتجاتها والجلود والأحذية والمنتجات اليدوية وهي المنتجات التي تعتبر سلع تصدير رئيسية من الدول النامية والعربية والتي كانت تتعرض في الأصل لحماية شديدة من الدول الصناعية[1].

الفرع الثالث: أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على السلع الزراعية

تستورد الدول النامية ومنها العربية معظم احتياجاتها الغذائية على الرغم من الحديث المتكرر عن الأمن الغذائي. وهذا ما دعى أغلب هذه الدول إلى العمل الجاد على زيادة الإنتاج المحلي والتقليل من الاستيراد الخارجي[2].

وتشمل تجارة السلع الزراعية عددا كبيرا من المواد التي تستطيع الدول النامية وخاصة العربية من خلالها ان تزيد نصيبها في السوق العالمية وأن تحصل على مكاسب من تطبيق اتفاقات أورغواي، ومن أمثلة السلع الزراعية التي يمكن أن تضيف مكاسب للدول العربية الزيوت النباتية بأنواعها المختلفة مثل زيت الصويا وزيت الزيتون وزيت عباد الشمس، وتعتبر الأسواق الأوربية هدفا جيدا لتصدير مثل هذه السلع بها.

كما أن هناك أنواع أخرى من الفواكه والخضروات والزهور والنباتات العطرية والطبية التي يمكن زراعتها في الدول العربية[3].

إن مبادئ وأحكام تحرير التجارة الدولية في السلع قد شملت في بداية تطبيق أحكام اتفاقية الجات وحتى البدء في العمل بأحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية على المنتجات الصناعية فقط دون المنتجات الزراعية، الشيء الذي أدى إلى اضطرابات كثيرة في التجارة الدولية للمنتجات الزراعية، حيث قامت الدول المتقدمة وفي مقدمتها الإتحاد الأوربي والولايات المتحدة بفرض تعريفات عالية وقيود غير تعريفية على وارداتها من المنتجات

[1]- المرجع نفسه، ص 180.

[2]- فرج عبد العزيز عزت، د. مجدي شاكر، المرجع السابق، ص 621.

[3]- خالد سعد زغلول حلمي، المرجع السابق، ص 198.

الزراعية والاستوائية ذات الأهمية التصديرية للدول النامية كالشاي والبن والكاكاو والقطن وبعض الفواكه الأخرى.

كما قامت بدعم المنتجين الزراعيين لحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية حينما تكون أسعاره مرتفعة عن الأسعار العالمية، وبهدف تحقيق مداخيل معقولة للمنتجين المحليين، كما قامت هذه الدول بتقديم دعم لصادراتها من المنتجات الزراعية لتتمكن من النفاذ إلى الأسواق الأجنبية رغم عدم تمتعها بأية ميزة تنافسية[1].

وقد مر اتفاق الزراعة بالتطورات التالية:

أولا: إدخال موضوع الزراعة ضمن مفاوضات جولة أورغواي:

خضعت التجارة الدولية في السلع الزراعية قبل جولة أورغواي لعدد كبير من القيود لحماية المنتجين الزراعيين من المنافسة الخارجية، حيث عمدت الدول المتقدمة إلى تقديم دعم كبير للإنتاج الزراعي وللصادرات من السلع الزراعية مما أدى إلى إحداث اختلال بالغ في الأسعار والسياسات التجارية للإنتاج الزراعي وبالتاي التأثير سلبا على هذا الإنتاج على الصعيد العالمي في صورة اختلال في التركيب المحصولي للدول وتوزيع الموارد الزراعية[2].

والحقيقة أن عدم تطبيق قواعد الجات من الناحية العملية على التجارة الدولية في السلع الزراعية كان يرجع بصفة أساسية إلى رغبة الجماعة الاقتصادية الأوربية قبل أن تتحول إلى الاتحاد الأوربي في حماية إنتاجها الزراعي الوطني[3].

[1]- عادل السن، "مستقبل تحرير التجارة في السلع الزراعية في إطار اتفاق الزراعة ومفاوضات جولة الدوحة (الفرص والتحديات)"، المرجع السابق، ص 143.

[2]- أسامة المجدوب، الجات، مصر والبلدان النامية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996، ص 97.

[3]- عادل السن، المرجع السابق، ص 145.

وبعد انتهاء جولة طوكيو تأثرت التجارة الدولية في المنتجات الزراعية بدرجة كبيرة بالحمائية وبدعم الصادرات من أجل المنافسة وبتمسك الدول المتقدمة بتشريعاتها الزراعية القومية بالإضافة إلى الاحتفاظ بالقيود غير التعريفية، الأمر الذي أدى إلى إبعاد المنتجين الزراعيين الأكفاء من أسواق تصديرهم التقليدية[1].

وبعد جولة أورغواي أصبح إخضاع التجارة الدولية في السلع الزراعية لقواعد الجات أمرا ضروريا وملحا بعد أن أصبحت هذه التجارة مصدرا متزايدا للخلاف بين الدول الكبرى حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية تمارس سياسة الدعم الزراعي في نطاق أضيق بكثير من ذلك الذي كانت تطبقه الجماعة الأوربية، ولذلك اشترطت الولايات المتحدة لإطلاق جولة أورغواي إدراج موضوع التجارة في السلع الزراعية ضمن موضوعات التفاوض واضطرت دول الجماعة الموافقة على هذا الشرط[2].

لذلك فقد كان الهدف الرئيسي لإدراج التجارة في السلع الزراعية ضمن موضوعات التفاوض في جولة أورغواي هو التخفيض التدريجي لدعم وحماية السلع الزراعية.

[1]- سعيد النجار، سياسات التجارة الخارجية و البينية للبلاد العربية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، المرجع السابق ص146.
[2]- المرجع نفسه، ص 147.

ثانيا:تحديد الأحكام الأساسية لاتفاق الزراعة:

أوضحت ديباجة اتفاق الزراعة أن الهدف منه على الأمد الطويل هو إنشاء نظام للتجارة في المنتجات الزراعية منصف ويستند إلى قوى السوق ويشتمل على تخفيضات جوهرية ومتصاعدة في الدعم والحماية الزراعية، ويتم تنفيذه من خلال فترة زمنية محددة لإعادة التوازن إلى الأسواق الزراعية العالمية[1].

كذلك ضرورة أن تأخذ البلدان المتقدمة الأعضاء في الاعتبار أثناء تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق، الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأعضاء عن طريق تحسين فرص الوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات الزراعية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لهذه البلدان وأن تكون الالتزامات التي ينص عليها برنامج الإصلاح الزراعي متكافئة ما بين البلاد الأعضاء مع مراعاة منح معاملة خاصة ومتميزة للبلدان النامية وأن تؤخذ في الاعتبار الآثار السلبية لتنفيذ برنامج الإصلاح على البلاد النامية المستوردة الصافية للغذاء والبلاد الأقل نموا[2].

ثالثا– تحديد محاور تحرير وإصلاح التجارة في المنتجات الزراعية:

يضم اتفاق الزراعة ثلاث محاور أساسية تتمثل في[3]:

- تحسين النفاذ إلى الأسواق.
- تخفيض الدعم المحلي للمنتجات الزراعية.
- الحد من دعم الصادرات الزراعية.

[1]- عمر حلمي، "جولة أورغواي، التحديات أمام الدول النامية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 116، القاهرة،1994، ص 108.

[2]- عادل عبد العزيز السن، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية و آثارها على الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 149.

[3]- مصطفى سلامة، الجات ومنظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص176.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

1- تحسين النفاذ إلى الأسواق:

وجدت عدة عوامل قبل جولة أورغواي ساهمت فيما بينها في الحد من نفاذ المنتجات الزراعية للدول إلى الأسواق الدولية، أي في تقييد التجارة الدولية الزراعية. وقد تمثلت هذه العوامل أو المشكلات في وجود العديد من القيود غير التعريفية وكذلك ارتفاع معدلات التعريفة الزراعية على بعض المنتجات بالإضافة إلى محدودية التعريفات الزراعية المربوطة.

وقد عالجت أحكام اتفاق الزراعة المشكلات الثلاث بهدف تحسين النفاذ إلى الأسواق في المنتجات الزراعية أو تحرير التجارة فيها وذلك من خلال:

أ- إلغاء القيود غير التعريفية عن طريق ما يسمى "بالتعريفة".

ب- تخفيض معدلات التعريفات الجمركية للمنتجات الزراعية بعد إجراء عملية التعريفة.

ج- ربط جميع التعريفات الجمركية الزراعية.

بالنسبة لإلغاء القيود غير التعريفية عن طريق التعريفة والتي تتمثل في استبدال القيود غير التعريفية على الواردات من منتجات معينة قيودا تعريفية توفر حماية تجارية معادلة أو مكافئة للحماية التي كانت تقدمها القيود غير التعريفية للمنتجات المحلية المشابهة.

وقد التزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بإلغاء القيود غير التعريفية على وارداتها من المنتجات الزراعية وأن تستبدل بها تعريفة معادلة أو مكافئة طبقا لأحكام المادة الرابعة من اتفاق الزراعة هذه المادة التي تكرس مبدأ إلغاء القيود الكمية على المنتجات الزراعية. وتوفر حماية للمنتجات المحلية لأن التعريفات الجمركية العادية هي الوسيلة الوحيدة التي تستخدمها الدولة لحماية إنتاجها الزراعي المحلي من المنافسة الدولية[1].

أ- الاستثناءات الواردة على عملية التعريفة:

[1]- أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 319.

نصت عليها الفقرة الثانية عن المادة الرابعة من اتفاق المنتجات الزراعية وهما:

– الاستثناء الأول وقد ورد في المادة الخامسة من الاتفاق بعنوان أحكام الوقاية الخاصة المتضمن حق العضو في منظمة التجارة العالمية بفرض رسوم إضافية على الواردات التي خضعت للتعريفة في حالات الزيادة المتتابعة في حجم هذه الواردات أو في حالة الانخفاض الكبير في أسعارها.

– الاستثناء الثاني: الذي يسمح للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالإبقاء على القيود غير التعريفية خلال فترة تنفيذ الاتفاق وهي ست سنوات بالنسبة للدول المتقدمة وعشر سنوات بالنسبة للدول النامية[1].

ب– تخفيض معدلات التعريفات الجمركية للمنتجات الزراعية:

تقضي المادة الرابعة في فقرتها العاشرة من اتفاق المنتجات الزراعية بأن التنازلات الخاصة بالنفاذ إلى الأسواق والواردة بالجداول تشتمل على ربط التعريفات الجمركية وتخفيضها بالإضافة إلى التعهدات الأخرى الخاصة بالنفاذ إلى الأسواق.

وقد التزمت الدول الأعضاء في المنظمة بتخفيض كافة معدلات التعريفة الجمركية للمنتجات الزراعية سواء التعريفات التي كانت سائدة في فترة الأساس بغض النظر عما إذا كانت مربوطة أو التعريفات المكافئة أو المعادلة الناتجة عن عملية التعريفة[2].

وفي هذا الصدد فإن الدول المتقدمة تلتزم بتخفيض التعريفات الجمركية المفروضة على وارداتها من المنتجات الزراعية وذلك بنسبة 36%، أما الدول النامية فتلتزم بتخفيض التعريفات الجمركية المفروضة على وارداتها من

[1]– عادل السن، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية و آثارها على الاقتصاد المصري، المرجع السابق، ص 154.

[2]– عادل السن، المرجع السابق، ص 155.

المنتجات الزراعية بنسبة 24%، أما الدول الأقل نموا فإن الاتفاق لم يلزمها بإجراء اي تخفيضات في تعريفاتها الجمركية على وارداتها من المنتجات الزراعية[1].

ج- ربط جميع التعريفات الجمركية الزراعية:

وفقا لنص المادة الرابعة فقرة أولى من الاتفاق، ألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بربط جميع تعريفاتها الجمركية الزراعية وذلك يعني عدم زيادة هذه التعريفات عن المعدلات التي تم ربطها عليها. والربط يعني تحديد أقصى حد للتعريفة التي يمكن تطبيقها على المنتج الزراعي المستورد[2].

والواقع أنه يصعب وضع أي تقدير كمي ودقيق أو تصور محدد لحجم الآثار السلبية والإيجابية التي يمكن أن تنجم عن تطبيق اتفاقية جولة الأورغواي على الزراعة في الدول النامية خلال الفترة الممنوحة لها والمقدرة بعشر سنوات[3].

إلا أنه مع ذلك فإن أهم الآثار التي يعتمد مداها على هيكل الصادرات والواردات للمنتجات الزراعية والعلاقات التجارية لهذه الدول مع غيرها من دول العالم والتجمعات الإقليمية وعلى مكونات أنشطتها الاقتصادية كما أن تخفيض القيود الجمركية والدعم وإزالة الحواجز كلها تكون آثار إيجابية على جميع الدول وتتمثل في تخفيض تكاليف الإنتاج وزيادة المنافسة العالمية للصادرات الزراعية[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 156.

[2]- أحمد جامع، المرجع السابق، ص 321.

[3]- قاسم ناجي، التنمية الزراعية وأثر اتفاقية الجات، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، الجماهرية العظمى، 1998، ص 129.

[4]- قاسم ناجي، المرجع السابق، ص 129.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

الفرع الرابع: أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على قطاع المنسوجات والملابس

يعتبر قطاع المنسوجات والملابس من أهم القطاعات المؤثرة في اقتصاديات الدول النامية وخاصة الدول العربية منها. وقد جاءت جولة أورغواي مرتبة بعض الآثار لتجارة المنسوجات والملابس حيث تم الاتفاق من حيث المبدأ خلال المفاوضات على إلغاء الترتيبات الدولية لتجارة المنسوجات والملابس وإدخال المواد والسلع التي تنظمها ضمن هيكل المواد والسلع التي تنظم تجارتها القواعد والترتيبات العامة المعمول بها طبقا للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ولكن تم الاتفاق أيضا على تأجيل إلغاء اتفاقية المنسوجات والملابس وإدماج المنسوجات والملابس في الهيكل التجاري العام للجات حتى يتم الانتهاء من الاستعدادات اللازمة لذلك[1].

فجولة أورغواي قد أعطت أهمية خاصة لتجارة المنسوجات والملابس الجاهزة وأفردت لها اتفاقية خاصة عالجت فيها امكانية دمج هذا القطاع الهام بقطاع التجارة الدولية بعيدا عن نظام القيود والحصص الكمية التي وضعتها اتفاقيات الألياف عبر ثلاثة عقود من الزمن تقريبا[2].

وقد أقرت الاتفاقية الخاصة بالمنسوجات والملابس الجاهزة في إطار جولة أورغواي الإلغاء النهائي للقيود غير الجمركية على هذه المنتجات خلال فترة 10 سنوات الموالية للاتفاقية أما الإلغاء التدريجي للقيود المنصوص عليها في ترتيبات الألياف فإنه يتم عبر أربع مراحل ابتداء من تاريخ قيام منظمة التجارة العالمية[3].

كما نصت الاتفاقية أيضا على الأقل القيود التي يتوقع ازالتها عن 16 من المواد المشمولة بترتيبات الألياف متعددة الأطراف في المرحلة الأولى، وذلك حال دخول الاتفاقية مرحلة التطبيق وقبول الدولة المعنية عضوا فيها. أما المراحل الثلاث التالية فيبدأ العمل بها مع بداية السنة الرابعة ثم الثامنة ثم العاشرة على التوالي[1].

---

[1]- خالد سعد زغلول حلمي، المرجع السابق، ص 199.

[2]- إيان جولدن ومايلين خير الله، المرجع السابق، ص 179.

[3]- عبد الهادي عبد الله حردان، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة وانعكاساتها على القيود الجمركية مع دراسة لأهم الآثار على التجارة الخارجية في بعض البلاد العربية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلب، 1999، ص 333.

هذه المعطيات سوف تؤدي بالضرورة إلى فتح باب المنافسة الكاملة في سوق المنسوجات والملابس وهذا ما سيؤثر على الدول العربية التي يعتمد عدد منها إلى حد كبير على هذه السلع في الحصول على نصيب كبير من الصادرات إلى أسواق الدول الصناعية خاصة الإتحاد الأوربي، ولن يقتصر الأمر عند حدود الضغط على أسعار التصدير، وإنما سيمتد إلى إعادة بناء هيكل الصناعات المحلية في هذا القطاع بما له من انعكاسات اقتصادية واجتماعية وسياسية[2].

ولمواجهة ما تم الاتفاق عليه وللاستفادة من الإيجابيات وتقليل السلبيات لابد من اتخاذ العديد من الخطوات منها مايلي[3]:

- تطوير الصناعات النسيجية مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات الفنية واستخدام التكنولوجيا العالمية وتقديم التسهيلات للمصدرين.

- ضرورة الارتقاء بمستوى المنتوجات العالمية من حيث الجودة ومطابقة المواصفات القياسية العالمية.

وعلى قطاع المنسوجات والملابس أن يتعرض لتغييرات هيكلية عميقة على أساس تقسيم دولي جديد للعمل في هذه الصناعية يعتمد على الارتكاز على المزايا النسبية التي تتمتع بها كل دولة ومستلزمات الإنتاج المحلي وتستطيع الدول القادرة على تخفيض تكاليف العمل بأن تحظى بنصيب أكبر في سوق المنسوجات والملابس على المستوى العالمي[4].

الفرع الخامس: أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على قطاع الخدمات

---

[1]- عبد الهادي عبد الله حردان المرجع السابق، ص 333.

[2]- فرج عبد العزيز عزت، د. مجدي شاكر، المرجع السابق، ص 618.

[3]- نبيل الحشاد، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 120.

[4]- فرج عبد العزيز عزت، مجدي شاكر، المرجع السابق، ص 619.

لقد أصبح واضحا أن تجارة الخدمات تحتل أهمية متزايدة في الاقتصاد الدولي ويأتي هذا الانضمام كنتيجة طبيعية للتطور الطارئ على خصائص النشاط الاقتصادي الدولي.

وتعتبر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات إضافة جديدة لاتفاقية جولة أورغواي[1] وهي ذات أهمية بالغة، خاصة فيما يتعلق بالخدمات الصناعية كالاستثمارات والمكاتب الهندسية وعقود الصيانة وعقود التوريد والضمان وغيرها اعتمادا على المبدأ الأساسي في هذه الاتفاقية وهو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وعدم التمييز في المعاملة بين المورد الوطني والأجنبي كما تم أيضا تحديد فترة لا تتجاوز عشر سنوات لتطبيقها، علاوة على أن اتفاقية التجارة في الخدمات لا تستبعد أي قطاع من قطاعات الخدمات، ولكن للدول المتعاقدة الحرية في تحديد القطاعات التي ستطبق فيها التزامات بشأن دخول السوق والمعاملة الوطنية للخدمات موضوع التجارة[2].

ونظرا لأهمية مجال تجارة الخدمات العالمية التي أصبح حجمها يمثل حوالي ربع التجارة الدولية في السلع[3]فهو ذو تأثير بالغ على اقتصاديات الدول النامية.

فقد أوردت ديباجة الاتفاقية عددا من الاعتبارات والأهداف حكمت شكل المفاوضات حول التجارة في الخدمات وأثرت بدرجة كبيرة في صياغة أحكام هذه الاتفاقية وتحديد ملامح السياسة التجارية في مجال الخدمات وذلك في محاولة لإقناع الدول النامية بالموافقة على أحكام هذه الاتفاقية وقد تركزت هذه الاعتبارات على[4]:

– الاعتراف بالأهمية المتزايدة للتجارة في الخدمات وأثرها على نمو الاقتصاد العالمي وتنميته.

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، القاهرة، 2003.2002، ص 217.

[2]– عبد الهادي عبد الله حردان، المرجع السابق، ص 335.

[3]– أحمد جامع، المرجع السابق، ص 906.

[4]– عادل عبد العزيز السن، تحرير التجارة في الخدمات في ضوء الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ومفاوضات جولة الدوحة، المرجع السابق، ص 151.150.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

– الرغبة في إقامة إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد للتجارة في الخدمات بهدف التوسع في هذه التجارة في ظل أوضاع من الشفافية والتحرير التدريجي وكوسيلة لتعزيز النمو الاقتصادي لجميع الأطراف المتاجرة وتنمية البلاد النامية.

– الرغبة في تحقيق مستويات مرتفعة من التحرير في مجال التجارة في الخدمات بصفة تدريجية من خلال جولات متتابعة من المفاوضات متعددة الأطراف بهدف تعزيز مصالح جميع الأطراف المشاركة في المفاوضات على أساس من الفائدة المتبادلة وضمان توازن شامل بين الحقوق والالتزامات مع مراعاة أهداف السياسات الوطنية.

– الإقرار بحق الدول الأعضاء في تنظيم تقديم الخدمات وإدخال الإجراءات التنظيمية الجديدة المتعلقة بشأنها داخل أراضيها بما يحقق أهداف السياسات الوطنية مع الاعتراف بحاجة الدول النامية بوجه خاص إلى ممارسة هذا الحق نظرا للتباينات القائمة في درجة أو مستوى القواعد المنظمة للخدمات بين مختلف الدول.

– الرغبة في تسهيل زيادة مشاركة الدول النامية في تجارة الخدمات والتوسع في صادراتها منها من خلال تقوية قدراتها المحلية وإمكاناتها التنافسية في مجال الخدمات.

– الإقرار بالصعوبات الكبيرة التي تواجهها البلاد الأقل نموا في ضوء أوضاعها الاقتصادية الخاصة واحتياجاتها التنموية والتجارية والمالية وأخذ هذه الصعوبات في الاعتبار[1].

والواقع أن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات تعد من أكثر الاتفاقات التي جاءت منصفة للدول النامية والتي راعت الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة حيث لم تكتف بمعالجة الاختلال الهيكلي بين الدول النامية والدول المتقدمة بمنح الدول النامية فترات انتقالية أكثر طولا على نحو ما هو قائم بالنسبة لسائر اتفاقيات جولة أورغواي، ولكن انطوت قواعد الاتفاقية على تفاوت في تقديم التنازلات في مجال تحرير الخدمات والنص على مبدأ المعاملة النسبية بدلا من مبدأ المعاملة بالمثل[2].

وقد استطاعت الدول النامية أن تفرض منذ بداية التفاوض حول تحرير تجارة الخدمات إطار عمل متوازن للمفاوضات يحقق هدف تحرير التجارة في الخدمات من جانب وهدف الارتقاء بمستوى القطاع الخدمي بها من جانب آخر بما في ذلك زيادة مشاركتها في تجارة الخدمات العالمية من خلال تقوية قدرات العرض المحلية بها، ومن تم فإن هدف الاتفاقية لم يقتصر على تحرير التجارة في الخدمات فحسب وإنما كما ورد بديباجة الاتفاقية المشار إليها حالا على ضرورة العمل على مساعدة الدول النامية على دعم قطاع الخدمات لديها حتى وإن كانت الاتفاقية لم تشتمل على مواد ملزمة تعبر عن تأملات ورغبات الدول النامية[3].

وعلى الرغم من الصعوبات والتعقيدات الضخمة التي تواجه تقييم نتائج تحرير قطاع الخدمات في الدول الأعضاء عامة والدول النامية بصفة خاصة وتشعب الآثار الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بتحرير الخدمات في قطاعات الاقتصاد القومي المختلفة من حيث الآثار على الصحة العامة، العمالة، التعليم والثقافة، التنمية

[1]– عادل عبد العزيز السن، تحرير التجارة في الخدمات في ضوء الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ومفاوضات جولة الدوحة، المرجع السابق، ص 150.

[2]– أحمد جامع، المرجع السابق، ص 167.

[3]– ماجدة شاهين، منظمة التجارة العالمية، تقييم الاتفاقيات وتحديات التطبيق، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 225، جويلية 2006، ص 165.

المستديمة التنمية البشرية، البيئة وغيرها من المجالات، فإنه يمكن استخلاص بعض الحقائق الأساسية من عدد من الدراسات التي أجراها البنك الدولي[1]:

-إن التداعيات السلبية لتحرير قطاع الخدمات المالية على الدول الإفريقية في غياب قواعد إدارية منظمة وآليات مراقبة للإشراف على عمل القطاع المصرفي في ظل التحرير، حيث ساهم ذلك في مضاعفة المصاعب أمام صغار المزارعين في الريف وعدم حصولهم على الاعتمادات والقروض اللازمة.

- إن فوائد عملية الخوصصة والتحرير ليست فوائد تلقائية، وإن الأمر يتطلب توفير السياسات والشروط الملائمة التي تسبق هاتين العمليتين حتى يمكن للدول النامية أن تجني ثمارها. ولذلك فإن تحرير قطاع الخدمات في الدول النامية ينطوي على تكاليف باهظة للإصلاح ضمن الشروط الواجب توفرها قبل أن يحقق مكاسب ومزايا التحرير.

ويجب أن تتوازى عمليات التحرير مع عمليات التنمية بالدول النامية وأن لا تكون سياسات التحرير مفروضة من الخارج ومن خلال إجراءات غير متناسبة مع مستويات النمو في الدول النامية.

- كما أكدت الدراسات[2] في معظمها على التنازلات التي أقدمت عليها الدول النامية عموما في نطاق تحرير قطاع الخدمات دون أن يقابلها عائد أو تنازلات من الدول المتقدمة في نطاق تحرير أسلوب انتقال الأشخاص الطبيعيين ذات الاهتمام التصديري الأكبر للدول النامية.

[1]- موقع البنك الدولي(2013/11/15):www.WB.org

[2]- عادل عبد العزيز السن، تحرير التجارة في الخدمات في ضوء الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ومفاوضات جولة الدوحة، المرجع السابق، ص 157.

وحسب تقرير للبرنامج الانمائي للأمم المتحدة[1] أن الدول النامية تعرضت لضغوط شديدة خلال عملية التفاوض لحملها على تحرير قطاعات الخدمات الرئيسية، وقد تم فرض الالتزامات المحددة المبدئية التي وافقت عليها الدول النامية خلال جولة أورغواي تحت هذا النوع من الضغوط، ومن الأمثلة التي يتم الاستشهاد بها في حالات كثيرة، قيام الولايات المتحدة في نهاية جولة أورغواي برفض التوقيع على اتفاقية للخدمات المالية وقد استغرق ذلك سنتين من المفاوضات المكثفة حول تحرير القطاع المالي وقد تعرضت خلالها دول جنوب شرق آسيا مثل ماليزيا إلى ضغوط شديدة لفتح أسواقها المالية أمام موردي الخدمات الأمريكيين والأوربيين[2].

وقد قطعت حكومات الدول النامية عدة التزامات وقبلت بقدر أكبر من الالتزامات الخاصة بالوصول الكامل غلى الأسواق وفقا لصيغ التوريد عبر الحدود مقارنة بالتزامات الدول الكبرى وهذا يعني الالتزام المسبق بسياسات مستقبلية دون أي خبرة في التنفيذ[3].

وفي مقابل ذلك، لم تتعهد الدول الصناعية الكبرى إلا بالقليل من الالتزامات المتعلقة بالتحرير خاصة في أسلوب انتقال الأشخاص الطبيعيين، ويظهر اختلال مماثل في القطاعات ذات الاهتمام التصديري للدول النامية وهذه القطاعات التي يتم تنفيذ خدماتها بالدرجة الأولى تشمل تلك التي تمثلت فيها الدول النامية فرصا للنفاذ كالصحة والنقل والسياحة والبناء والتعليم والخدمات السمعية والبصرية، والخدمات المتعلقة بالطاقات والخدمات التخصصية وخدمات الأعمال[4].

وتؤثر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات العامة والسياسة الاجتماعية بالدول النامية والسبب الرئيسي في ذلك يرجع لكون أن جانب كبير من الاستثمار الأجنبي في الدول النامية يتوجه لتوفير الخدمات وخاصة

[1]- جعل التجارة في خدمة الناس، البرنامج الانمائي للأمم المتحدة نيويورك، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 314.

[2]- عادل عبد العزيز السن، تحرير التجارة في الخدمات في ضوء الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ومفاوضات جولة الدوحة، المرجع السابق، ص 158.

[3]-جعل التجارة في خدمة الناس، المرجع السابق، ص 319.

[4]- المرجع نفسه، ص 319.

الخدمات العامة كالتعليم والصحة لذا فإن حكومات هذه الدول تواجه ضغوطا بشأن إزالة القيود التنظيمية فيما يتعلق بالخدمات العامة وإعطائها طابعا تجاريا[1].

أما بالنسبة لجانب الخدمات المالية كالخدمات المصرفية وخدمات التأمين فإن تحرير هذا النوع من الخدمات قد يؤدي إلى عدم استقرار الاقتصاديات في الدول النامية لأن الالتزام بتحرير الخدمات المالية في ظل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات قد لا يتماشى مع قدرة الدول النامية على تنظيم قطاعاتها المالية وهذا قد يؤدي إلى وقوع أزمات مالية[2].

وفي هذا الصدد لابد أن نشير ولو بإيجاز لتأثير انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد الجزائري الذي يتميز بأنه اقتصاد ريعي ذو تبعية كبيرة لقطاع المحروقات وعدم التنوع في الصادرات وعدم القدرة على المنافسة في مجال التكنولوجيا وضعف القطاع الصناعي والزراعي وقطاع الخدمات واتفاق شراكة سيفقد الجزائر 1.2 مليار دولار كخسارة في الميزان التجاري سنويا[3].

هذه المعطيات تجعل آثار اتفاقية التجارة العالمية بالنسبة للدول النامية ومنها الجزائر في آثار مدمرة لما تبقى من قدرات إنتاجية فيها لكن وكما سبق الإشارة له فإن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أصبح ضرورة تفرضها المعطيات الاقتصادية العالمية حتى وإن كان يؤدي إلى رهن جزء من السيادة الاقتصادية وحتى السياسة لصالح الفضاء الاقتصادي الجديد بهدف تسهيل ربط السياسات الاقتصادية وإيجاد حد أدنى من التجانس في الأهداف والمصالح للدول الأعضاء[4].

---

[1] – عادل السن، المرجع السابق، ص 163.

[2] –المرجع نفسه، ص 167.

[3]- Fatima Zahra Oufriha, l'Algérie face à la mondialisation-régionalisation sous la direction de M.Ferfare et autre, Alger, casbah, édition v, 2001, p 71.

[4] –محمد دويدار، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 207.

لذا يجب العمل على تحقيق تنافسية الاقتصاد الوطني وتحقيق حد أدنى من الإجماع السياسي من خلال[1]:

- الاتفاق على أن الهدف من الإصلاحات هو إقامة اقتصاد سوق.

- ابتعاد الدولة عن التسيير المباشر للدائرة الاقتصادية وخوصصة المؤسسات العمومية.

- إعطاء الأولوية للقطاع الخاص والاهتمام بالأسواق المحلية للسلع والخدمات.

بالنسبة للقطاع الزراعي فإن الجزائر في تبعية دائمة للخارج نظرا لعدم قدرتها على تحقيق الاكتفاء الذاتي، فهي مستورد صافي للغذاء مثل غيرها من الدول العربية. وتعمل الجزائر من خلال وزارة الفلاحة الجزائرية[2] على تعزيز القطاع الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي وتحديث الهياكل الزراعية.

كما أن تخفيض الدعم على القطاع الزراعي طبقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع الغذائية.

غير أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية من شأنه إرغام الجزائر على الاستثمار في القطاع الزراعي لتخفيض الأعباء على الميزان التجاري، أما بالنسبة للقطاع الصناعي فإن صادرات الجزائر تعتمد أساسا على المحروقات لذا فإنها تعتبر طرفا مستهلكا للصناعات الأجنبية وبالتالي لا يمكن لها أن تكون متعاملا تجاريا فعالا في إطار منظمة التجارة العالمية وهذا ما يؤدي إلى التأثير السلبي على الإنتاج الوطني وغلق المؤسسات الصناعية غير القادرة على المنافسة للسلع الأجنبية ذات الجودة العالية[3].

هذا ما سيفرض على المؤسسات الصناعية الجزائرية العمل على توفير سلع عالية الجودة ومنخفضة الثمن ومحاولة الاستفادة توفير سلع عالية الجودة ومنخفضة الثمن ومحاولة الاستفادة من التطور التكنولوجي والوسائل

---

[1]-BoualemAbbasi, le secteur industriel et la problématique de sa modernisation, casbah édition, Alger, 2001, p 144.

[2]-الموقع الالكتروني لوزارة الفلاحة(2013/09/28) www.minagri.dz.

[3]-أ.د. عياش قويدر و أ. براهيمي عبد الله، " آثار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، الأغواط، 2005،ص 20.

المتقدمة لتطوير صناعاتها وجلب الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة لقطاع الخدمات الذي يعاني من عدة نقائص وغير قادر على اقتحام أبواب المنافسة الأجنبية سواء من ناحية التنظيم أو من ناحية المردودية وإن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية يحتم عليها تحرير تجارة خدماتها بما يتناسب مع التحديات العالمية في هذا المجال مما يستوجب عليها فتح مجال الخدمات للخواص لتقوية المنافسة وإتباع الوسائل الحديثة كالأنترنيت في الخدمات المصرفية والمالية وتطوير الهياكل البنكية نتيجة انفتاح الأسواق الجزائرية بشكل فعلي على موردي الخدمات المصرفية الأجنبية الذين يتمتعون بميزة نسبية في مجال صناعة الخدمات المالية والمصرفية.

أما الخدمات الأخرى من تعليم وصحة واتصالات وخدمات النقل الجوي والبحري التي تستوجب تحريرها بالتدريج.

كما يجب تطوير وتحسين الخدمات في المجال السياحي[1] لجلب السياحة غلى الجزائر ومالها من عوائد مهمة للاقتصاد الوطني.

وفي سبيل تحقيق أكبر قدر من مكاسب الانضمام فإن الجزائر وهي في طريقها إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية قد خطت خطوات معتبرة للنهوض من الأزمة متعددة الجوانب التي مرت بها في نهاية الثمانينيات إلى بداية القرن الحالي حيث بدأت تعزز دورها التنموي والتجاري تحت ظل اقتصاد السوق وما بذلته تجاه التكتلات الاقتصادية الكبرى كالإتحاد الأوربي والدول الصناعية الكبرى وما نتج عنه من مصادقة البرلمان الجزائري على اتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوربية في مارس 2005[2].

المطلب الثالث: آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية في الدول النامية

[1]- أ. عياش قويدر و أ. إبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص 76.

[2]- لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 59.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

تناولت اتفاقية تسمى اتفاقية المجالات المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية (TRIPS) مسألة توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في العلاقات التجارية الدولية وذلك ما ورد في ديباجة الاتفاقية للحد من الاختلالات والعوائق أمام التجارة الدولية وتوفير الحماية الفعالة والعادلة لحقوق الملكية الفكرية وضمان أن لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز تقف في طريق التجارة الدولية[1].

الفرع الأول: الإطار القانوني لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية

إن اتفاقية تريبس قد جاءت كنتاج لمفاوضات استمرت عدة سنوات لتكون من أهم أدوات تحرير التجارة العالمية والتي تمت الموافقة عليها إثر انتهاء جولة الأورغواي 1986 - 1994.

وقد تضمنت الاتفاقية ثلاثة وسبعين مادة تنظم الموضوعات التالية[2]:

- الأحكام العامة للاتفاقية ومبادئها الأساسية (المواد 1 - 8).
- المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها (المواد 9 – 40).
- إنفاذ حقوق الملكية الفكرية (المواد 41 – 61).
- اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة (المادة 62).
- منع المنازعات وتسويتها (المواد 63 – 64).
- الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية (المواد 68 – 73).

[1] – اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية .

[2] –اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

وتتوحد جميع أحكام اتفاقية تريبس في هدف أساسي هو تحرير التجارة العالمية[1] مع الأخذ بعين الاعتبار أمرين إثنين هما:

- ضرورة توفير إجراءات وتدابير لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية دون أن تقف عائقا أمام التجارة الدولية المشروعة[2].
- العمل على تشجيع الحماية الفاعلة في مجال حقوق الملكية الفكرية بجميع فروعها[3].

ولقد حوت اتفاقية تريبس نصوصا موضوعية صيغت صياغة أكثر مرونة مما ورد في عدد من الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها اتفاقية تريبس ألا وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1967، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية الفنية 1971، اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة1961 واتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة 1989 [4].

وتقضي المادة الأولى من اتفاقية تريبس بالتزام الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية مع منحها الحرية في أن تنفذ عن طريق قوانينها ما يحقق لها حماية أكثر من التي تتطلبها الاتفاقية بشرط عدم مخالفة هذه الحماية لأحكامها.

وأن تحدد الأسلوب الملائم لتنفيذ هذه الأحكام في إطار قوانينها.

---

[1]- رشا علي الدين أحمد، "التزامات اتفاقية حقوق الملكية الفكرية تطبيقا على مجلس التعاون الخليجي"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية ،الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 758.

[2]- رشا علي الدين أحمد، المرجع نفسه، ص 759.

[3]- محمد حسام محمود لطفي، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) القاهرة، بدون دار نشر، 1999، ص 16.

[4]- رشا علي الدين أحمد، المرجع السابق، ص 759.

كما تقضي نفس المادة بأن الأحكام الواردة في الاتفاقات الدولية الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كما لو كانت هذه الدول أعضاء في هذه الاتفاقات الدولية[1].

والسبب في ذلك يعود إلى كون اتفاقية تريبس تستند في معظم أحكامها إلى هذه الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو (WIPO) التي أنشئت في 14 جويلية 1967.

وقد كرست اتفاقية تريبس مبدأين هامين في التجارة الدولية هما مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية، أما عن مبدأ المعاملة الوطنية فإن المادة الثالثة من اتفاقية تريبس تلزم كافة الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها فيما يخص حماية الملكية الفكرية، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في كل من اتفاقية باريس 1967 واتفاقية برن 1971 واتفاقية روما 1961 والمعاهدة حول الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة والتي تعفي بموجبها الدول من منح المعاملة الوطنية والمنصوص عليها في هذه الاتفاقات الرئيسية السابقة الذكر[2].

أما بالنسبة لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية الملكية الفكرية الذي تضمنته المادة الرابعة من اتفاقية تريبس فإنها تلزم كل عضو يمنح أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لعضو آخر بأن يمنحه بدون قيد أو شرط لجميع الأعضاء الآخرين دون تمييز بينهم كقاعدة عامة[3].

وقد حددت المادة السابعة من الاتفاقية[1] بأن الهدف من حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية هو الإسهام في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وانتشار التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المتبادلة لكل من منتجي

[1]– المدة الأولى من اتفاقية تريبس.

[2]– المادة الثالثة من اتفاقية تريبس.

[3]– اتفاقية تريبس (المادة 04).

ومستخدمي المعرفة التكنولوجية وعلى النحو الذي يكفل تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية ويقيم توازنا في الحقوق والواجبات ما بين مختلف البلاد الأعضاء من متقدمة منتجة للمعرفة والتكنولوجيا ونامية مستهلكة للتكنولوجيا.

وأوضحت المادة الثامنة من الاتفاقية[2] أنه يمكن للدول الأعضاء وأثناء قيامها بوضع أو تعديل قوانينها ولوائحها أن تتخذ التدابير والإجراءات الضرورية اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية العامة وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية بشرط اتساق هذه التدابير مع أحكام هذه الاتفاقية.

ومن خلال نفس المادة فإن الدول الأعضاء يمكن لها اتخاذ كل التدابير والإجراءات الكفيلة بمنع تعسف أصحاب حقوق الملكية الفكرية أو لجوءهم إلى ممارسات من شأنها تقييد التجارة بطريقة غير معقولة أو إحداث آثار معاكسة لنقل التكنولوجيا دوليا بشرط اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاقية.

وقد تضمنت الاتفاقية أيضا أحكاما في المادة 41 بشأن الالتزامات العامة التي يجب أن تتوافر في جميع إجراءات التطبيق لضمان فاعلية هذه الإجراءات مثل السرعة في تطبيق الإجراءات وأن تكون الشكوى المقدمة من المخالف مكتوبة وموثقة وأن يكون للمشتكي حق الاستئناف لدى المحاكم ضد أي قرارات إدارية نهائية وأن تتوافر الجزاءات السريعة لمنع التعديات وأن تكون هذه الجزاءات رادعة ومنطقية وعادلة وأن لا تكون هذه الإجراءات معقدة أو باهظة الكلفة بصورة غير ضرورية وعدم تقييدها لفترة زمنية غير معقولة.

وبمقتضى المواد من 42 إلى 49 من اتفاقية تريبس يجب أن تتيح الدول الأعضاء فيها لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إجراءات قضائية مدنية لمعالجة الأفعال التي تشكل اعتداء على هذه الحقوق التي تشملها هذه

---

[1]- اتفاقية تريبس (المادة 07).

[2]- اتفاقية تريبس (المادة 08).

الاتفاقية، كالإخطار المكتوب وحق الأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون وحقهم في اثبات مطالبهم أو حصول صاحب الحق على تعويضات عادلة مناسبة للضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية.

وبموجب المادة 63 من الاتفاقية التي جاءت بعنوان الشفافية، فإن الدول الأعضاء تلتزم بنشر القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقرارات الإدارية السارية المفعول في أي دولة عضو والتي تتعلق بموضوع هذه الاتفاقية أي ما يتعلق بالحقوق الملكية الفكرية ونطاقها واكتسابها ونفاذها وحمايتها. كما تلتزم الدول الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية بقوانينها ولوائحها لكي تسهل عليه مهمة مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية في الدول الأعضاء.

أما المادة 64 من الاتفاقية فإنها تقضي بتطبيق أحكام المادتين 22، 23 من اتفاقية جات 1994 التي تتعلق بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

وقد أنشأت الاتفاقية بموجب المادة 68 مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية كإطار مؤسسي لاتفاقية حقوق الملكية الفكرية ويتولى هذا المجلس مهمة متابعة تنفيذ الاتفاقية ومدى امتثال الدول الأعضاء بالتزاماتها مع إتاحة فرصة للتشاور حول الأمور الخاصة ذات الصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية وتقديم أي مساعدة بخصوص تسوية المنازعات.

وبمقتضى المادة 69 من الاتفاقية فإن الدول الأعضاء تتعاون فيما بينها بهدف إنهاء التجارة الدولية في السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية وذلك عن طريق تبادل المعلومات والتعاون المتبادل بين الإدارات الجمركية لهذه الدول.

وبمقتضى المادة 70 فإن الدول الأعضاء تلتزم بعدة التزامات تتعلق بكل ما هو موضوع حماية والموجودة في تاريخ تطبيقها لتوفر هذه الدول حماية قانونية لحقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام الاتفاقية بالنسبة لهذه الأشياء والتي أشد من الحماية المقررة في التشريع الداخلي لهذه الدول.

الفرع الثاني: تأثير حماية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية على تحرير التبادل التجاري الدولي

إن افتقار الدول النامية إلى التطور التكنولوجي من جهة وحاجتها إلى تقنياته الحديثة لتسيير مؤسساتها الصناعية من جهة يجعلها تلجأ إلى الدول المتقدمة لاستغلال أساليبها التكنولوجية هذه الأخيرة التي تحتفظ بحقوق براءة ابتكارها مما يحتم على الدول النامية دفع مقابل استغلال هذه الأساليب الأمر الذي يؤدي حتما إلى ارتفاع عوائد حقوق الملكية الفكرية لصالح الدول المتقدمة ،ذلك ما سيؤثر حتما على تشجيع الاستثمار الأجنبي في مجال البحث، ونقل التكنولوجيا وتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية وما ينتج عنه من تأثير على تحرير التجارة الدولية الذي يستلزم التزام الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وتضمينها أكبر قدر ممكن من القواعد التي فرضتها الاتفاقية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، لأن تطبيق هذه الاتفاقية سوف يدفع الدول الأعضاء إلى تبني قوانين تكفل تنفيذ قواعد الحد الأدنى التي فرضتها هذه الاتفاقية لحماية حقوق الملكية الفكرية على ضبط إنتاج السلع المقلدة والمقرصنة عن طريق حصول منتجيها على إجازة أصحاب الحق في ملكيتها الفكرية، الأمر الذي يؤدي بالتدريج إلى اختفاء المنتجات المقرصنة في السوق لتحل محلها المنتجات الأصلية والمحمية[1].

[1]– هنري أولسين، حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة، الرياض من 13 إلى 15 ديسمبر 2004، ص 03، متوفر على الموقع الالكتروني لمنظمة الملكية الفكرية:www.wipo.int/wipo/ip/ju/RYD/04/2B

ومن شأن زيادة وتقوية حماية حقوق الملكية الفكرية أن تشجع المشروعات الأجنبية الكبرى على الدخول في مشروعات مشتركة وفي بعض الترتيبات التعاونية لنقل المعرفة التكنولوجية على أسس تجارية إلى البلاد النامية[1].

وتترتب على تقوية حماية حقوق الملكية الفكرية على صعيد التبادل التجاري تشجيع الاستثمارات الخارجية في مجال البحوث والتطوير حيث توفر هذه الحماية القدرة على تحقيق عوائد مالية لأصحابها من وراء إبداعاتهم وابتكاراتهم الفكرية مما ينتج عنه زيادة عدد براءات الاختراع في البلدان النامية وما تعود به من فوائد وعوائد مالية عليها.

الفرع الثالث: آثار اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية على الدول النامية

إن بداية تكوين سوق لحقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي يؤدي إلى زيادة التدفقات من عوائد حقوق الملكية الفكرية إلى الدول الصناعية الكبرى في الدول النامية بما فيها الدول العربية، ولكن تطوير هذه السوق سيؤدي إلى خلق سوق محلية وعربية في ميدان حقوق الملكية الفكرية ترسي أسسا صحيحة لتطوير توظيف ابتكارات وإبداعات العقل العربي في المجالات المختلفة[2].

كما أن إجراءات وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية سيؤدي عمليا إلى تطوير التنظيم الاجتماعي لجمعيات الناشرين وجمعيات حقوق المؤلفين والتنظيمات الحكومية العاملة في مجالات تسجيل حقوق براءات الابتكار والاختراع والعاملة في مجالات مكافحة الغش في العلامات التجارية والمواصفات القياسية[3].

ومن المعلوم أنه من أول جانفي 2005 فإن كل أحكام الاتفاقية أصبحت نافذة في مواجهة الدول النامية.

---

[1]- أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 1987.

[2]- حلمي سعد زغلول، المرجع السابق، ص 210.

[3]- حلمي سعد زغلول ، المرجع السابق ، ص 211.

وقد تكون من بين نقاط المرونة الأساسية المتاحة بموجب اتفاقية تريبس هو عدم قيام الاتفاقية بفرض معايير واحدة للحماية على الدول الأعضاء، ولكنها تكتفي بوضع الإطار العام الذي تقوم الدول الأعضاء على أساسه بتشريع قوانينها الوطنية التي تكفل معايير الحماية لحقوق الملكية الفكرية وتضمن تنفيذ هذه الحماية[1].

وينظر إلى الإطار العام على أساس أنه الحد الأدنى لمعايير الحماية لأوجه حقوق الملكية الفكرية وإن كان إطارا ملزما، لا يجوز للدول فرض معايير أدنى منه ولكن من الطبيعي أن للدول كامل الحرية لتضمين تشريعاتها معايير حماية أعلى. وأن يتيح ذلك قدرا من المرونة للدول لمواءمة تشريعاتها وظروفها ومتطلبات التنمية بها فإنه يجب التأكد على أن هذه المرونة لا تعترف من قريب أو بعيد بالفجوة الشاسعة بين قدرات الدول المتقدمة والدول النامية على التجديد والابتكار[2].

هذه الفجوة المنبثقة عن الاختلافات الجوهرية في هياكل تمويل نماذج البحث والمعرفة والتطوير والنظم التعليمية وإدارة المقتنيات التكنولوجية والإضافة عليها، وكان من الأحرى على مفاوضي الاتفاقية محاكاة نموذج التحرير المتتبع لاتفاقية التجارة في الخدمات والذي يقوم على الاعتراف المبدئي بوجود هوة شاسعة في مستويات التنمية والتكنولوجيا المستخدمة في قطاع الخدمات بين مجموعتي الدول النامية والمتقدمة، ولا يمكن إنكار أن مفاوضي اتفاقية التجارة في الخدمات على عكس اتفاقية تريبس الذين كانوا أكثر توازنا وإنصافا لظروف الدول النامية، حيث نجحوا في إدماج مرونة كافية لا تقوم فقط على تحرير عدد أقل من قطاعات الخدمات وآليات توريدها بالنسبة للدول النامية، ولكن أيضا منحها مرونة في اختيار التوقيتات المناسبة لهذا التحرير بما يتناسب مع احتياجاتها وقدراتها التنموية[3].

---

[1]- عادل عبد العزيز السن،" اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ومفاوضات جولة الدوحة وآثارها على حقوق الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية"، المرجع السابق، ص 412.

[2]- المرجع نفسه، ص 412.

[3]- عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 413.

وتفرض اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء ضرورة التزامها بإقامة نظام قضائي خاص بالملكية الفكرية وحماية حقوقها يختلف عن النظام القضائي العادي القائم على تطبيق القانون[1]. عن طريق تكوين قضاة على خبرة ودراية بمجال حقوق الملكية الفكرية وطبيعتها الخاصة كما تفرض عليها ضرورة وجود إجراءات منصفة وعادلة ووضع جزاءات وعقوبات فاعلة ورادعة لمواجهة أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية التي تحميها هذه الاتفاقيات إلا أنه يتعين مراعاة هذه القواعد وإعمالها بطريقة تضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة الدولية المشروعة وتوفير ضمانات قانونية ضد إساءة استعمالها[2].

ولقد ترتب على انضمام الدول إلى الاتفاقية ضرورة قيام بعضها بإجراء الكثير من التعديلات في تشريعاتها الداخلية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية وقد أدت ببعضها إلى تشريع قوانين جديدة تتلاءم مع أحكام الاتفاقية.

ونظرا لكون الدول النامية في معظمها مستهلكا للابتكارات التكنولوجية فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه الابتكارات وحقوق براءات الاختراع المحمية الشيء الذي يؤدي إلى ارتفاع الأعباء المالية على الدول النامية.

كما أن منتجات الدول النامية محدودة بالمقارنة بما تدفعه مقابل حقوق الملكية الفكرية، ومن الناحية الثقافية والفكرية فإن تحرير هذه التجارة يؤثر بقوة على الثقافة الوطنية في ظروف الغياب الثقافي والفكري الوطني والقومي[3].

---

[1]- المادة 5/41 من اتفاقية تريبس.

[2]- محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 30.

[3]- عبد الرحيم جردانة، "الجات تفتك بالدواء العربي، مجلة علوم وتكنولوجيا"، معهد الكويت للأبحاث العلمية، العدد 48، نوفمبر 1997، ص 20.

والدول النامية تجد نفسها الطرف الضعيف نظرا لاختلاف قوة التفاوض فبينما تطالب الدول المتقدمة بأسعار عالية لمنتجات الملكية الفكرية فإنها تطالب أيضا بضرورة وجود أسعار منخفضة لمنتجات الدول النامية والتي قد لا تتماشى مع ندرتها النسبية وكمثال على ذلك هو المطالبة المستمرة بخفض أسعار البترول وإظهار مدى تأثير هذا الارتفاع في أسعاره على النمو الاقتصادي العالمي، في حين أنها تطالب بأسعار مرتفعة لعائد إنتاج منتجات الملكية الفكرية وترى أن ذلك له تأثيره الإيجابي على النمو الاقتصادي العالمي، مما يفسر تناقضا كبير في مواقفها[1].

فالدول النامية التي كانت قبل اتفاقية تريبس كانت تتمتع بفرصة إنتاج منتجات مماثلة للمنتجات التكنولوجية للدول المتقدمة لكن بطرق وعمليات تصنيع مختلفة فستستفيد منها وبتكلفة أقل، هذه الفرصة أصبحت غير ممكنة فتضطر إلى جلبها بأسعار باهظة الشيء الذي يؤدي إلى تكبير الفجوة التنموية بين الشمال والجنوب[2].

ولكن رغم هذه السلبيات فإن لاتفاقية تريبس جوانب إيجابية على الدول النامية والدول العربية، فالاستثمارات الأجنبية في الدول النامية تؤدي إلى دفع التنمية الاقتصادية أو حسب الدراسات حول العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي فإن الحماية الفعالة والقوية للملكية الفكرية في دولة ما قد تشجع الشركات متعددة الجنسيات على القيام بالاستثمار الأجنبي في هذه الدولة[3].

كما تساعد اقتصاديات الدول النامية في الاقتصاد العالمي وتشجيع المساهمات الابداعية في الدول النامية في الميادين الفكرية والأدبية...مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها.

---

[1]- مصطفى عز العرب، "اتفاقية الجوانب المرتبطة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) رؤية أولية لبعض الاعتراضات ومحاولة البحث عن حلول لمواجهتها"، ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 9-10 أفريل 2001، ص 232.

[2]- المرجع نفسه، ص 231.

[3]- موقع منظمة الملكية الفكرية (الويبو):www.wipo..wipo/ip/AMM/07/1(جانفي 2007).

- الاستفادة من نقل وتوطين التكنولوجيا.

- الحد من انتشار البضائع المقلدة والمغشوشة في أسواق تلك الدول.

- زيادة التبادل التجاري بين الدول النامية والدول المتقدمة.

بالنسبة للجزائر فإن المشرع الجزائري قد أجرى تعديلات هامة تماشيا مع أحكام اتفاقية تريبس بمقتضى القوانين التالية[1]:

- القانون رقم 03 – 18 المؤرخ في 9 رمضان 1424 الموافق لـ 4 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على الأمر الرئاسي رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.

- القانون رقم 03 – 19 المؤرخ في 9 رمضان 1424 الموافق لـ 4 نوفمبر 2003 المصادقة على الأمر رقم 03 – 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

- القانون 03 – 20 المؤرخ في 9 رمضان 1424 الموافق لـ 4 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على الأمر رقم 03 – 08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وقد خص موضوع حقوق الملكية الفكرية باهتمام كبير من الدول المفاوضة للجزائر خاصة قضية تقليد المنتجات، الأمر الذي فرض على الجزائر تقديم ضمانات لاحترام التزاماتها تتمثل في إصدار قوانين تؤكد ذلك[2].

[1]- لعشب محفوظ، المرجع السابق، ص 72.

[2]-Pascal Belda, Algérie le premier guide pour hommes d'affaires glodetrotters, édition Dublin e BIZ guides, livres Français, Irland,2004, p 64.

لذا فإن هذه الاتفاقيات ستؤثر على الصناعة الجزائرية وتحملها أعباء مالية إضافية تقلل من وضعها التنافسي لأن السلع المحمية ستكون أسعارها مرتفعة، كما سترتفع أسعار نقل التكنولوجيا وبراءات الاختراع.

والملاحظ أن الجزائر تبنت تغيرات معتبرة لمحاربة التقليد والمنافسة غير المشروعة وكل الممارسات الغير شرعية في المنافسة، والتي تشكل فعلا عائقا لدخول الجزائر في الاقتصاد العالمي[1].

المبحث الثاني: استراتيجيات مواجهة آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

إن آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وإن كانت تتفاوت بين السلب والإيجاب خاصة على الدول النامية بما فيها الدول العربية إلا أن مدى هذا الآثار يتوقف على الوضعية الاقتصادية بكل دولة، ومدى استعدادها وقدرتها وبرامجها لمواجهة هذه الآثار.

لأجل ذلك، تسعى كل الدول إلى مواجهة تحديات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ،محاولة تحقيق أقصى قدر من الفائدة عن طريق عدة استراتيجيات تتمثل في ضرورة وضع خطة استراتيجية قانونية للتنمية الاقتصادية والانضمام إلى تكتلات اقتصادية، كما يجب عليها التكتل في مفاوضات ومؤتمرات منظمة التجارة العالمية للدفاع عن مصالحها ،والمطالبة الدائمة بتغيير أهداف المنظمة للوصول إلى تنظيم شامل ومنسق للحياة الاقتصادية الدولية والتبادل التجاري.

المطلب الأول: توجيه السياسات التجارية ووضع خطة إستراتيجية قانونية للتنمية الاقتصادية:

على الرغم من أهمية التعاون الدولي والإقليمي للدول النامية لمواجهة آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في جانبها السلبي، إلا أن الإصلاحات الداخلية والتنمية المحلية لكل دولة تحتل المرتبة الأولى في المواجهة، ويتم ذلك عن طريق توجيه السياسات التجارية ،ووضع خطة إستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: توجيه السياسات التجارية:

[1]Ibid., p 64.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

إن الدول النامية، ومنها الدول العربية تحتاج إلى خلق تجارة اولا ثم السعي إلى تحريرها، لأن أغلب هذه الدول لا تقم باستغلال مواردها وثرواتها على الوجه الأمثل، ولم تقم بتنويع هياكلها الإنتاجية حتى تقوم بتداول السلع فيما بينها ،فهي مجرد متلقي للسلع والبضائع ولا تصدر إلا المواد الأولية.

أولا: تعريف السياسة التجارية: هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات ذات السيادة في مجال التجارة الخارجية تحقيقا لأهداف معينة[1].

فالإجراءات المتعقبة بضبط الواردات والصادرات مثل الحصص والرسوم الجمركية والإعانات تعتبر جزءا من السياسة التجارية، وهي تعني أيضا كل الإجراءات المراد بها التحكم في قرارات الأشخاص والهيئات فيما يتعلق باستيراد وتصدير السلع والخدمات، وذلك بهدف ،إما تحقيق موارد الخزينة العامة او تحقيق توازن بين ميزان المدفوعات أو حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، أو حماية السوق المحلي من خطر الإغراق أو حماية الصناعات الناشئة او إعادة توزيع الدخل القومي، أو حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية[2].

ثانيا: أدوات السياسة التجارية:

تتمثل أدوات السياسة التجارية في ضرورة الرقابة على الصرف، وفرض رسوم جمركية على السلع الواردة والمصدرة للدولة.

1. **الرقابة على الصرف:** وتتم عن طريق وضع قيود لتنظيم التعامل في النقد الأجنبي، فلا يمكن لأي جهة شراء أو بيع النقود الأجنبية إلا في حدود هذه القيود والتنظيمات[3].

وهذه الوسيلة أصبحت تمارسها الدول النامية بطريقة مقيدة نظرا للقيود التي فرضتها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

---

[1] – السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص385.

[2] – جودت عبد الخالق، الإقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل غير المتكافئ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص154.

[3] – السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص385.

2. **التعريفات والرسوم الجمركية**: وهي من أهم أدوات توجيه السياسة التجارية عن طريق فرض رسوم جمركية على السلع الواردة لدولة ما ، وكذلك على السلع المصدرة منها.

ونظرا لكون النظام الضريبي وثيق الصلة بسيادة الدولة، فإن الدول النامية حرة في فرض هذه الضرائب وتحديد مستوياتها سعيا منها إلى حماية صناعاتها المحلية أو رفع مستوى إيرادات الخزينة العامة بشرط الالتزام والتقيد بالاتفاقيات التجارية ذات الصلة كما تسمح اتفاقية جات 94 للدول المستوردة للسلع عندما تصبح الصناعة المحلية مهددة من جراء تزايد الواردات، بفرض تدابير حمائية لهذه الصناعات بشرط أن تكون هذه التدابير مؤقتة وأن يكون التدبير المتخذ متناسبا مع الضرر الواقع على الصناعة المحلية[1].

[1] -المرجع نفسه، ص388.

3. مشاركة الدولة في عمليات الاستيراد وتقديم المساعدات المالية للصادرات:

وهذه الوسيلة من شانها أن تساعد على توفير السلع الضرورية للمواطنين وتسهيل عمليات تصدير المنتجات المحلية.

4. إنشاء إدارة مركزية متخصصة في مواجهة حالات الدعم والإغراق: في كل دولة لحماية المنتجات الوطنية من الممارسات التجارية غير المشروعة كالدعم والإغراق[1].

5. تهيئة الظروف المناسبة للإنتاج المحلي للسلع:والاهتمام برفع جودة المنتجات الوطنية عن طريق نقل التكنولوجيا العالمية المناسبة، والاعتماد على التقنيات العلمية وتدريب العمال.

وغير ذلك من الوسائل التي تساعد على توجيه السياسة التجارية للوصول إلى الهدف الأساسي وهو القدرة على منافسة السلع العالمية.

وعلى الدول النامية أن تطبق ما تسمح به اتفاقات منظمة التجارة العالمية من إجراءات لحماية صناعاتها الوطنية وحماية موازين مدفوعاتها، وفهم هذه الاتفاقات فهما عميقا ودقيقا حتى تتبين مواطن الفرص المتاحة لها من معاملة تفضيلية أو استثناءات خاصة سواء من حيث التدرج في خفض التعريفات الجمركية أو المعاملات التفضيلية أو الحدود الدنيا للدعم والإغراق التي لا تستوجب المساءلة، مع المتابعة والرصد الدقيق لمدى التزام الدول الأخرى باتفاقيات المنظمة[2].

الفرع الثاني: وضع خطة إستراتيجية للتنمية الاقتصادية:

إن التحدي الأكبر الذي يواجهه الدول النامية، ومنها العربية هو تحدي اقتصادي يفرض عليها تبني خطة إستراتيجية قانونية لتحقيق التنمية الاقتصادية التي تدعم قدراتها التنافسية في السوق العالمية.

---

[1]- محسن هلال، تنمية الصادرات السورية في ضوء النظام التجاري الدولي الجديد، غرفة تجارة دمشق،دمشق،1996،59.

[2]- السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص392.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

أولا: التنمية الاقتصادية في الدول النامية ومعوقاتها:

إن التنمية هي عملية معقدة شاملة تضم جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإيديولوجية ،تهدف إلى إحداث تغيرات من ناحية الخبرات والاداءات وطرق العمل[1].

والتنمية في جانبها الاقتصادي تنصرف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، ولذلك فالتنمية الاقتصادية تتطلب[2]:

- تغيير الهيكل الاقتصادي جذريا بجعل الأنشطة الأعلى إنتاجية هي الأنشطة الغالبة على توليد الناتج القومي سواء الانشطة الصناعية أو الزراعية أو الخدمات المعتمدة على التكنولوجيا .
- مواجهة الآثار السلبية لاختراق النظام الرأسمالي الدولي للاقتصاد الوطني بنهج طريقة مستقلة قائمة على المشاركة الفعالة في الاقتصاد العالمي واعتماد صيغة وطنية أو إقليمية للتكامل الإنتاجي .
- توجيه الهيكل الاقتصادي للميادين المتعلقة بالتحسين المتواصل لمستويات معيشية الأفراد وتوفير الشروط الأساسية اللازمة لنجاح التنمية الاقتصادية. والدول النامية ،بما فيها الدول العربية في حاجة إلى تحديث هياكلها الصناعية والتكنولوجية، وتبني برامج إصلاحات اقتصادية مع العمل على حماية صناعاتها الوطنية خاصة عن طريق اتفاقات منظمة التجارة العالمية، واتباع سياسات تجارية تدعم المجال الصناعي والزراعي والتجاري مع فرض الانضباط على الصناعة وقطاعات التصدير من خلال مراقبة المواصفات الفنية والمعايير الصحية واشتراطات السلامة، والتطور الدائم للمشروعات[3].

---

[1] – أحمد عادل، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2000، ص19.

[2] – السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص396.

[3] – إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص141.

وتختلف معوقات التنمية الاقتصادية في الدول النامية ومنها العربية بتنوع المعطيات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة، وأهم هذه المعوقات[1] :

- مشكلة التمويل المالي والتقني لمتطلبات التنمية.
- مشكلة الديون التي تثقل كاهل الدول النامية وتعطل مسيرة التنمية الاقتصادية.
- مشكلة نقل التكنولوجيا الحديثة واستخدامها في إنتاج السلع وتطوير الصناعات بالدول النامية.
- مشكلة القيود التي تضعها الدول الصناعية على صادرات الدول النامية التي تتمثل في فرض رسوم ووضع قيود وارداتها من الدول النامية.
- مشكلة الموارد الأولية المتمثلة في انخفاض أسعارها انخفاض غير عادل بالمقارنة مع ارتفاع أسعار السلع المصنعة التي تستوردها الدول النامية من الدول الصناعية.

ثانيا: مطالب الدول النامية لتحقيق التنمية الاقتصادية والأسس التي تقوم عليها:

لم تكتف الدول النامية بالإفصاح عن مطالبها من خلال المؤتمرات الدولية ،وإنما لجأت إلى ساحة الأمم المتحدة للتعبير عن أرائها ولإبراز مطالبها ،كما استعانت بالمنظمات الدولية الأخرى، والوكالات المتخصصة التي تعمل في مجال التنمية .

وأهم هذه المطالب[2]:

- إدخال عنصر الآلية في تقديم القروض الدولية المخصصة لمشروعات التنمية، وذلك بإيجاد مورد دائم لتلك القروض ،سواء عن طريق ربطها بشكل ما من أشكال الضرائب، أو صورة عائدات دولية دائمة مهمتها تقديم تلك القروض للدول النامية التي في حاجة إليها بشروط ميسرة وعلى آجال طويلة.

[1] - عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص569.

[2] - المرجع نفسه، ص580.

- التفاوض بين الدول الدائمة والدول المدينة للاتفاق على مدة محددة لإلغاء او على الأقل لإعادة النظر في تسوية الديون الخارجية للدول النامية، وذلك على النحو الذي يخفف من الضغط على موازين المدفوعات لهذه الدول.

- التفاوض حول جميع الامتيازات والعقود القديمة التي منحتها الدول النامية للشركات المتعددة الجنسية، وذلك في ظل منهج للسلوك الأخلاقي يقر وينفذ داخل إطار الأمم المتحدة.

- العمل على تمكين الدول النامية من زيادة سيطرتها على مواردها الطبيعة الخاصة ومساعدتها في عملية إنتاج وتصنيع وتوزيع مواردها الأولية حتى تستطيع الحصول على عائد لمنتجاتها يكون أكثر فائدة عما هو متاح لها الآن.

- ضرورة تخفيف القيود التي تضعها الدول الغنية على انتقال السلع والخدمات وكذلك اليد العاملة من الدول النامية إلى أسواق الدول الغنية.

- تعديل النظام النقدي الراهن، بحيث يتم إلغاء العملات القومية المستخدمة دوليا كاحتياطي للعملات وإحلال عملة دولية محلها.

- العمل على إشراك الأمم المتحدة إشراكا فعالا في عملية التنمية مع إعطائها سلطات إجرائية أكبر مما هي عليه الآن في اتخاذ القرارات الاقتصادية، على ان يتم تعديل طريقة التصويت داخل مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بحيث يتحقق للدول النامية زيادة ذات دلالة في قوتها التصويتية.

- العمل على وضع ميثاق دولي ينظم عملية نقل العلم والتكنولوجيا الحديثة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية وذلك بشروط معقولة.

وتؤسس الدول النامية مطالبها على أساس قانوني يتمثل في[1]:

نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، على وجوب التعاون بين الدول في المسائل الاقتصادية من اجل تحقيق التنمية[2]. وكذلك المادة 56 من نفس الميثاق التي كانت واضحة الدلالة بشأن إدخال موضوع التنمية الدولية في دائرة الالتزامات القانونية المحددة حيث جاء فيها: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتتمثل هذه المقاصد في[3]:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في مسائل الثقافة والتعليم.

كما أن ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية ،أكدت على أن أطراف هذه الاتفاقية يجب أن تستهدف في علاقاتها في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية إلى رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي ، وزيادة الإنتاج المتواصلة والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها

[1] –عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص588.

[2] – المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] – المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد[1].

الفرع الثالث: دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق تنمية اقتصادية عالمية.

إن دور منظمة التجارة العالمية في التنمية الدولية هو دور قانوني بحت يستمد أساسه من خطة قانونية تتمثل في وضع سياسة مرسومة تنطوي على تنظيم شامل ومنسق لكل أوضاع الإنتاج والتوزيع في العالم الأمر الذي يقتضي استخدام القانون كأداة لترتيب صور النشاط الإنساني وربطها ببعضها البعض لبلوغ التنمية المطلوبة[2].

وتعتبر فكرة أن السوق سيصبح آلية فعالة لتحقيق التنمية من أهم المواضيع المطروحة للمناقشة في اجتماعات المنظمة[3].

ظهرت كلمة تنمية لأول مرة في النظرية الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية بالتوازي مع نهاية الاستعمار في أسيا في الخمسينيات وفي إفريقيا في الستينيات[4].

وترتكز وظيفة المنظمة في تحقيق تنمية اقتصادية عالمية على :

الأخذ بفكرة الأمن الاقتصادي الجماعي كالتزام قانوني عالمي ،لأن فكرة الامن الاقتصادي الجماعي باعتبارها فكرة قانونية، هي وسيلة لامتصاص الصراع بين النزعة الذاتية للدولة ،وطغيان المصلحة الخاصة والنزعة الشمولية للمجتمع الدولي والاعتداد بالمصلحة الدولية المشتركة[5]،عن طريق تحمل الدولة لبعض الالتزامات القانونية في

---

[1]- القفزة الأولى من ديباجة اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

[2]- عبد الواحد محمد الفار: المرجع السابق، ص599.

[3]- Stuart.R ,Commerce, environnement et économie écologique ,Economica ,Paris,2008,p187.

[4]- Anne Claire Chaumont ,L'Objectif de développement durable de l'organisation mondial du commerce ,Harmattin ,Paris,2008,p15.

[5]- عبد الواحد محمد الفار المرجع السابق ، ص 602

الجانب الاقتصادي مقابل ضمان تمتعها بحق السيادة على مصادر ثرواتها، وتهيئة الظروف اللازمة لاستثمارها وتنميتها، أي خلق الإطار القانوني الملزم للسير بعملية التنمية الاقتصادية وفقا لأسس وقواعد محددة.

لذلك فإن العلاقة بين الدولة ومنظمة التجارة العالمية يجب أن تبنى على أساس أن المنظمة هي وسيلة لتحقيق طموح الدولة في التقدم والازدهار وفقا لمقتضيات ظروفها وإمكانياتها وضمان الاعتراف لها بمطالبها وحقوقها المشروعة التي يجب أن تكون موضع الحسبان والتقدير، وهذا لا يأتي إلا بنمو فكرة الخضوع للقانون، وإضفاء الاحترام لماهية العدالة الدولية، وازدياد إدراك الدول واقتناعها بمساواتها مع غيرها في الحقوق والواجبات. لذلك فإن اول ما يتعين ان تأخذه منظمة التجارة العالمية في الاعتبار هو الاعتراف للدولة بحق الاستقلال الاقتصادي كمبدأ قانوني مسلم به، والذي عبرت عنه مختلف الوثائق الدولية بأنه الحق في استغلال الثروات الطبيعية، ومنع كل أشكال التدخل الغير مشروع في الشؤون الاقتصادية، ومنع استخدام القوة وكل أشكال الضغط في العلاقات الدولية[1].

وتأتي أهمية الاعتراف بهذا الحق وتقنينه، فيما سوف يعكسه من مظاهر متعددة في الحياة الاقتصادية الدولية وخاصة حق الدولة في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحقها في ممارسة سيادتها الكاملة والدائمة على ثرواتها الطبيعية والدفاع عن مصالحها على صعيد التجارة الدولية.

ويعتبر تقنين هذا الحق إجراء ضروري لصالح الدول المتخلفة التي ما زالت محرومة من ممارسة استقلالها الاقتصادي ممارسة فعلية[2].

ومن المؤكد أن حماية هذا الحق وإيجاد الضمانات الكافية لاستخدامه يجب أن يدخل اختصاصات منظمة التجارة العالمية لتحقيق الأمن الاقتصادي الجماعي ، ذلك لأنه ما دامت هذه الضمانات صادرة عن المؤتمر

[1]– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص610..

[2]– محمد بجاوي، من اجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب الدكتور جمال مرسي، مطبوعات منظمة اليونسكو، الجزائر 1981، ص319.

الوزاري أو المجلس العام للمنظمة ، فالمفروض أنها في حكم القاعدة القانونية الملزمة، وبالتالي فهي واجبة التطبيق والنفاذ[1].

كما انه يجب على منظمة التجارة العالمية أن تضع حدا لطغيان الشركات المتعددة الجنسية، وذلك عن طريق إيجاد التوازن العادل بين مصالحها ومصالح الدول المضيفة لها وذلك عن طريق إصدار قواعد قانونية ملزمة تحدد الحقوق والالتزامات التي يجب على الطرفين مراعاتها في علاقاتهما[2].

كما أن المنظمة مطالبة بالتدخل لتحقيق التناسب العادل بين المصالح المتنافسة للدول الغنية والدول النامية للقضاء على القيود الاحتكارية التي تفرضها الدول المتقدمة على وارداتها من المواد الأولية أو صادراتها المصنعة التي تشكل عقبة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية لمختلف الدول[3].

وعليه فإن جزءا كبيرا من ضمانات التنمية الدولية يتوقف على مدى ما تتخذه منظمة التجارة العالمية من إجراءات قانونية لتحرير التجارة الدولية من قيود اللامساواة.

المطلب الثاني: التكتلات الاقتصادية.

مما لا شك فيه أن الرؤى الإستراتيجية الاقتصادية في الدول النامية بما فيها الدول العربية، قد أيقنت ان مواجهة التحديات الاقتصادية الحالية بشكل فوري أصبح غير مجدي، ومن الضروري التوحد في شكل تكتلات اقتصادية في إطار تعاون دولي أو إقليمي بينها بما يعزز قدراتها الإنتاجية وبالتالي التنافسية العالمية.

[1]- المرجع نفسه، ص171.

[2]-عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص614.

[3]- المرجع نفسه، ص615.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

الفرع الأول: مفهوم التكتل الاقتصادي وأسباب اللجوء إليه:

يكمن التحدي الجديد للدول النامية في إقامة تكتل أو تكامل اقتصادي لتحقيق الأهداف الاقتصادية المشتركة.

أولا: مفهوم التكتل الاقتصادي:

اختلفت التعريفات الفقهية للتكامل الاقتصادي ،فيرى جانب أن التكامل الاقتصادي هو إزالة العقبات والمشكلات التي تعرقل حركة العلاقات الاقتصادية الدولية، والعمل على زيادة عمق وفعالية هذه العلاقات بين الدول[1].

ويرى المفكر جون بيندر[2]،أن التكامل الاقتصادي يشمل إلغاء الحواجز بين اقتصاديات الدول قيد التكامل ، وانتهاج سياسات مشتركة ومتناسقة إلى الحد الذي يحقق الأهداف الاقتصادية والذي يؤدي إلى قيام سوق مشتركة.

أما المفكر بالاسا[3]، يرى أن:" التكامل الاقتصادي يتمثل في مراحل مختلفة تبدأ بتكامل تجاري ،ثم سوق مشتركة، ثم تكامل على مستوى السياسات لينتهي إلى إتحاد أو وحدة اقتصادية".

ويعتبر التكامل الاقتصادي مسار يتضمن إجراءات يتم من خلالها إزالة التمايز وعوامل التفرقة بين الوحدات الاقتصادية التابعة لدول متعددة وتبنى سياسات اقتصادية تهدف الوصول إلى قدر من التنسيق بين مجموعة من الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية[4].

---

[1]- نريه عبد المقصود، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 15-16.

[2]-عبد المنعم عفر واحمد مريد مصطفى، الاقتصاد الدولي مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية، 2000، ص217.

[3]- الإمام محمد محمود، التكامل الاقتصادي الأساس النظري والتجارب الإقليمية مع الإشارة إلى الواقع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990، ص232.

[4]- عطية اشرف إبراهيم، التكامل الاقتصادي الدولي والتنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، القاهرة، 2001، ص07.

وهو قيام درجة من الارتباط والاعتماد المتبادل بين مجموعة من الدول التي تربطها عناصر تقارب اقتصادية اجتماعية، سياسية وجغرافية بحيث تكون هذه الدرجة من الارتباط والتداخل قوية وشاملة بما يكفي لإحداث تغييرات وآثار هيكلية عميقة وطويلة الأجل في اقتصاديات الدول الأعضاء[1].

وتختلف التكتلات الاقتصادية حسب التركيبة السياسية والهيكلية ودرجة التحرير الاقتصادي التي تصل إليها الدول الأعضاء، لكن يبقى الهدف الأساسي هو إزالة القيود الجمركية على مجموع او جزء هام من المبادلات[2]. فالتكامل الاقتصادي إذن، هو عملية تتطلب إقامة مؤسسات وإتباع سياسات مشتركة من شانها أن تؤمن استمرار عدم التمييز[3]. كما تتطلب إزالة القيود على حركة التجارة الدولية بهدف تحقيق تنمية اقتصادية قادرة على المنافسة العالمية.

ويختلف التكتل الاقتصادي عن التعاون الاقتصادي الذي يهدف أساسا إلى تسهيل عمليات التبادل الدولي في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية مع احتفاظ كل دولة بوحداتها الاقتصادية المعنية بخصائصها المميزة.

وتدخل الاتفاقات التجارية بين الدول في مجال التعاون الاقتصادي، لذلك يمكن للتعاون الاقتصادي أن يقوم بين دول ذات أنظمة مختلفة وأقطار متباعدة[4].

ثانيا: أسباب اللجوء إلى التكتلات الاقتصادية

تتعدد أسباب اللجوء إلى التكتلات الاقتصادية إلى أسباب اقتصادية ،وسياسية،ووجود روابط قومية تاريخية و جغرافية مشتركة.

---

[1]–عزمي عبد الرحمان وعبد الله دراغمة، تقرير حول منظمة التجارة العالمية والواقع الفلسطيني، دائرة الدراسات،فلسطين، 2003، ص75 .

[2]- J.E .Mittaine et F. Pequerule, Les unions économiques régionales ,Armand Colin, Paris, 1999,p 14.

[3]–إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص44.

[4]– حربي محمد كوسى، التكامل الاقتصادي العربي، بحوث اقتصادية عربية، القاهرة، 2000، ص61.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

الأسباب الاقتصادية:

تلجأ الدول إلى التكتل الاقتصادي نظرا لرغبتها القوية في التصنيع[1]، لأن إزالة القيود والعوائق على حركة دخول المنتجات الصناعية لدولة ما إلى أسواق الدول الأخرى الأعضاء في التكتل سوف يؤدي إلى توسيع السوق أمام هذه المنتجات.

لذلك فإن أسباب اندماج الدول خاصة النامية التي تعاني من ضعف نطاق أسواقها في تكتلات اقتصادية هو سعيها إلى تنمية صناعات جديدة بها وتنمية قواها الإنتاجية و ترشيد استخدام مواردها من اجل بناء قاعدة مشتركة لإمدادها بالسلع والمنتجات الصناعية الضرورية بالإضافة لما يعكسه ذلك من اتساع مجال التجارة والتبادل بينها وبين الدول المتقدمة[2].

1. الأسباب السياسية:

قد تكون الدوافع السياسية سببا رئيسيا في التكتل الاقتصادي ،كرغبة الدول المتكتلة في توثيق العلاقات السياسية القائمة بينها، وقد يكون السبب هو الدفاع عن نفسها ضد قوى سياسية خارجية كما حدث عندما أدرك زعماء أوربا خطوة تزايد سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، وامتداد هيمنتها على العالم ، وأن الدول الأوروبية لن تستطيع أن تفرض تطورها واستقلاليها إلا من خلال إقامة تكتل اقتصادي أوربي[3]، يستطيع مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية .فرغبة الدول في حماية سيادتها السياسية والاقتصادية ، تجعلها تسعى إلى التكتل الاقتصادي الذي يؤدي إلى دعم قدراتها التفاوضية والتنافسية في الاقتصاد العالمي وهذا ما يمنحها قوة في مواجهة كل التغيرات والتقلبات العالمية وقدرة على تسيير الأحداث العالمية.

[1] –حسين عمر، التكامل الاقتصادي أنشودة العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 198، ص13.

[2] –خالد سعد زغلول حلمي، المرجع السابق، ص214.

[3] –نسرين عبد الحميد نبيه، نظرية التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص231.

كما تؤثر الجوانب السياسية على التكتل الاقتصادي نظرا لارتباط السياسة بالاقتصاد، وذلك ما يؤدي بالدول المتكتلة إجراء تعديلات تشريعية مناسبة للوضع الاقتصادي الجديد[1].

ولذلك فإن الدول النامية وبالخصوص الدول العربية التي تتعرض إلى مخاطر خارجية وتدخل أجنبي في شؤونها السياسية أن تدعم مراكز قوتها السياسية والاقتصادية عن طريق التكتل الاقتصادي.

2. وجود روابط قومية تاريخية وجغرافية مشتركة:

إن الروابط القومية والتاريخية من اهم أسباب التكتل الاقتصادي

الفرع الثاني: مقومات التكتلات الاقتصادية:

إن التكتل الاقتصادي ليس مجرد ظاهرة اقتصادية بقدر ما هو توجه أصيل ودائم تسعى إليه دول العالم باختلاف مراحل تطورها وحجم مواردها وتباين دوافعها وأسبابها.

يتطلب وجود مقومات أساسية لنجاحه:

أولا: توفر البنية الأساسية:

إن توفر البنية الاقتصادية من أهم مقومات التكتل الاقتصادي فوجود وسائل النقل و المواصلات والطرق و الاتصالات يسهل حركية التبادل التجاري بين أعضاء التكتل.

ثانيا:الجوار الجغرافي:

فعدم وجود حواجز طبيعية وسهولة انتقال السلع والخدمات والعمالة داخل المنطقة التكاملية وقلة تكاليف النقل تجعل التجاور الجغرافي من دعامات التكامل بين الدول وبالرغم من توفر و تقدم وسائل النقل

[1] – عبد المقصود مبروك نزيه، المرجع السابق، ص21.

و المواصلات بين الدول المتكاملة في الوقت الراهن إلا أن التقارب الجغرافي يبقى له أهمية كبيرة في تكوينه[1].

ثالثا:توفر الموارد الطبيعية و عناصر الإنتاج

فالدول المتكاملة تسعى إلى الاستفادة القصوى من تعدد و وفرة الموارد الطبيعية المشتركة بينها ،إضافة إلى ضرورة توفر عناصر الإنتاج من إمكانيات بشرية فنية و مادية.

بالإضافة إلى ضرورة انسجام السياسات التجارية بين الدول المتكاملة ووجود مصالح مشتركة بينها التي تكفل توزيع المكاسب المحققة بشكل متوازن و عادل و عدم استحواذ أطراف بعينها على المكاسب دون الأطراف الأخرى[2]

الفرع الثالث: أشكال التكامل الاقتصادي:

تختلف أشكال التكامل الاقتصادي حسب درجة تفاعل واندماج اقتصاد الدول الأعضاء فيه وتكون كالتالي:

1. **منطقة التجارة التفضيلية:** ويتم فيها تخفيض التعريفة الجمركية والقيود الكمية بين الدول الأعضاء مع الإبقاء على هذه التعريفة تجاه الدول غير الأعضاء، ومنطقة التجارة التفضيلية وهي الشكل المبسط للتكامل[3]. ومن الأمثلة العربية على هذا الشكل، الاتفاق الذي وقع بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية الإسلامية الإيرانية[4]، الذي يهدف من خلال مادته الاولى إلى تقوية العلاقات الاقتصادية بين الطرفين المتعاقدين وزيادة حجم التجارة في السلع بين الطرفين وتوسيع التبادل التجاري.

---

[1]–العربي إسماعيل، التكتل والاندماج الاقتصادي بين الدول المتطورة المشتركة ،الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،الجزائر، 2004، ص43.

[2]– أسامة مجدوب،العولمة و الإقليمية(مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية)الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة،الطبعة الأولى،2000،ص49.

[3] -بوكساني رشيد، دبيش أحمد، "مقومات ومعوقات التكامل الاقتصادي المغاربي" ،مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،العدد الرابع، 2004، ص86.

[4]- إتفاق التجارة التفضيلية بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية الإسلامية الإيرانية في 2006/06/23 على الموقع الإلكتروني http://www.syrecom.goos.sy

2. **منطقة التجارة الحرة:** وفي هذا الشكل يتم إلغاء التعريفة الجمركية والقيود التجارية الاخرى على حركة السلع بين أعضاء التكامل دون أن يمتد هذا الإلغاء إلى باقي الدول [1]. فهو إذن بمثابة إدماج لأسواق السلع القومية لتلك الدول في سوق واحدة كبيرة تتحقق في داخلها حرية انتقال السلع التي يكون منشؤها أي دولة عضو[2].

3. **الاتحاد النقدي:** ويتم من خلال تنسيق السياسات المالية والنقدية، ويقوم على تثبيت أسعار الصرف بين عملات دول التكامل وإطلاق حرية التحويل الخارجي لتشجيع التبادل التجاري والأنشطة وزيادة التخصص الإقليمي بين اقتصاديات الدول[3].

وأهم مثال على هذا الشكل من التكامل هو الوحدة النقدية الأوروبية (اليورو) الذي تم على ثلاث مراحل[4]:

المرحلة الأولى: من ماي 1998 إلى جانفي 1999: اتخاذ الترتيبات الخاصة بصك الوحدات النقدية المعدنية وإصدار الأوراق النقدية.

المرحلة الثانية: من جانفي 1999 إلى جانفي 2002: سك القطع والأوراق النقدية ووضعها في البنوك.

المرحلة الثالثة: من جانفي 2002 إلى جويلية 2002 : الاتفاق على ان يصبح الأورو هو الوحدة النقدية الوحيدة المعمول بها في التداول.

4. **التكامل الاقتصادي التام:** أو الاندماج الاقتصادي وتندمج فيه اقتصاد الدول الأطراف في التكامل وتذوب بحيث تصبح كإقتصاد واحد [1]، حيث يتولى تحديد سياسته سلطة عليا يكون لقراراتها الاقتصادية سلطة إلزام جميع الدول الأعضاء وينتهي هذا الشكل في الغالب بوحدة سياسية[2].

---

[1]–السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص408.

[2]– بوكساني رشيد، دبيش أحمد، المرجع السابق، ص89.

[3] - محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص125.

[4] - الخضري محسن أحمد، اليورو الإطار الشامل والكامل للعملة الاوروبية الوحيدة، مجموعة النيل العربية ، الطبعة1، 2003، ص113.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

الفرع الرابع: علاقة التكتلات الاقتصادية بمنظمة التجارة العالمية:

إن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية هي أعضاء في تجمع اقتصادي أو أكثر،وقد تطرقت اتفاقية الجات 1994 إلى التكتلات الاقتصادية فيما يلي:

المادة 24 من اتفاقية جات 1994 والتي تتعلق بتشكيل مناطق التجارة والاتحادات الجمركية وكيفية إزالة التعريفات الجمركية فيما بين الدول الأعضاء وعمل تعريفة موحدة والإعلان عن مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية حيث تقوم الدول المعنية بإقامة أو استمرار مشروع التكامل الإقليمي بإخطار المنظمة بشكل مسبق بطلب السماح بقيام المشروع الذي يأخذ شكل أفضليات تجارية أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي ثم يبدأ البحث من قبل المنظمة من المنطلق الذي تعرض به الدولة المعنية كدولة نامية أو متقدمة على السواء أو طلب الموافقة على أفضليات تجارية استثناءا من المادة السابقة الذكر، ثم تشكل لجنة عمل تضم الدول الأطراف في المشروع والدول الأخرى المعنية بالموضوع، ثم تعرض هذه اللجنة تقريرها على أول مؤتمر وزاري لاحق الذي يتخذ قرار وفقا لطبيعة نتائج البحث ومدى التوافق أو التعارض بين أحكام الجات والمشروع وعلى الأرجح تصدر اللجنة توصيات للدول المعنية بالمشروع تتضمن اتخاذ إجراءات معينة لتحقيق التوافق بينها وبين الجات أو لمعالجة الأضرار المحتملة أو الواقعة التي تلمس حقوقا مكتسبة لأعضاء آخرين في الجات من خلال التفاوض معها للتوصل إلى تدابير تعويضية[3].

---

[1] –رميدي عبد الوهاب: التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006-2007،ص15

[2] –السيد عبد المنعم المراكبي ، المرجع السابق، ص409.

[3] -إتفاقية جات 1994.

وعلى الصعيد العربي ، فقد بدأت مسيرة التكامل الاقتصادي العربي مع إنشاء جامعة الدول العربية في 23 مارس 1945، حيث تم إنشاء الاجهزة الاقتصادية الفنية لإرساء قواعد التعاون الاقتصادي بين الدول العربية[1].

وقبل ذلك في عام 1944 ،قامت الدول العربية بالتوقيع على بروتوكول الإسكندرية. وتلاه عقد معاهدة الدفاع والتعاون الاقتصادي في عام 1951م ثم اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت عام 1953، وكان عقد اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية في عام 1957 علامة بارزة على طريق العمل المشترك، وقد أسفرت هذه الاتفاقية عن تكوين مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الذي أصدر قرار إنشاء السوق العربية المشتركة عام 1964[2].

وفي السبعينيات، أقيم الكثير من المشروعات العربية المشتركة والاتحادات الصناعية العربية وأعدت دراسات عن الخطط الاقتصادية في الدول العربية، ثم عقد مؤتمر قمة عربية 1980 ناقش قضية العمل الاقتصادي العربي المشترك وانتهى إلى إصدار وثيقة مهمة هي إستراتيجية العمل العربي، وفي عام 1983 عقدت اتفاقية تيسير تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، ولكن لا تبدأ العمل بها إلا بعد صدور البروتوكول التنفيذي لها في عام 1987 ، الذي استهدف إقامة منطقة تجارة عربية بعد عشر سنوات[3].

وقد شهد عقد الثمانيات إقامة ثلاث تجمعات فرعية هي مجلس التعاون الخليجي في عام 1981 ،ثم كلا من اتحاد المغرب العربي ومجلس التعاون العربي عام 1989.

---

[1] - حربي محمد موسى، التكامل الاقتصادي العربي، البحوث الاقتصادية عربية، القاهرة 2000، ص61.

[2] - عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص275.

[3] - المرجع نفسه، ص275.

وفي سنة 1996 وافقت القمة العربية على إقامة منطقة تجارية عربية حرة بين الدول العربية بإجراء اتفاقيات سوق مشتركة[1].

أما بالنسبة للدول التي عرفت برابطة جنوب شرق آسيا المعروفة باسم آسيان وتتكون من تايلاندا، سنغافورة ،وماليزيا، بروتاي(التي انضمت للرابطة سنة 1984)، اندونيسيا، الفلبين، وقد أنشأ هذا التكتل عام 1967[2].

وفي إفريقيا، فقد ظهر تكتل سادك(SADC)في عام1980[3]،ويضم 14 دولة إفريقية وهي أنجون بتسوانا ليسوتو موريشيوس موزمبيق نامبياسوزيلاند سيشل جنوب إفريقيا، الكونغو، ملاوي، تنزانيا، زامبيا زيمبابوي، ويمثل السادك أهم وأقوى التكتلات الاقتصادية في إفريقيا.

وعلى الدول النامية الاستمرار في التكتل والتكامل لمواجهة الدول المتقدمة للحفاظ على مصالحها في مواجهة الدول المتقدمة ،خاصة وأن فترات السماح المتاحة لها قد انقضت ولم تنتفع منها غالبية الدول النامية.

الأمر الذي يفرض عليها وجوب السعي إلى التصدي والاعتراض ومواجهة عدم التوازن الواضح في الاتفاقات التجارية بين التزامات الدول المتقدمة والدول النامية للوصول إلى إعادة النظر في هذه الاتفاقات من طرف منظمة التجارة العالمية.

وحسب رأيي ،فإن كلا من منظمة التجارة العالمية و التكتلات الاقتصادية يعملان ضمن نظام اقتصادي واحد ، فلا يستطيع أي تكتل الانعزال عن التجارة العالمية ولا يستطيع تحقيق النمو الاقتصادي دون التفاعل مع غيره

---

[1] - السيد المراكبي، المرجع السابق، ص491.

[2] - خالفي علي،رميدي عبد الوهاب،"رابطة دول جنوب شرق أسيا(الاسيان)،نموذج الدول النامية للإقليمية المنفتحة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد06،جامعة الشلف،2009،ص82.

[3]- Lambert Opara Opimba,L'Impact de la dynamique de l'intégration régionale sur les pays de la SADC ,thèse doctorat en sciences économiques, université Montesquieu, Bordeaux IV ?2009 ,p21.

من الوحدات التجارية و الاقتصادية العالمية،كما أن طبيعة الأسواق في الاقتصاد العالمي المبنية على العلاقات المتشابكة، تجعل من الصعب على أي تكتل أن يضحي بالتجارة العالمية لصالح التجارة البينية.

المطلب الثالث: ضرورة تكتل الدول النامية في مفاوضات مؤتمرات منظمة التجارة العالمية لفرض مصالحها :

من خلال المؤتمرات السابقة لمنظمة التجارة العالمية، أدركت الدول النامية أنها و إن كانت أغلبية كبيرة من حيث العدد في المنظمة ،إلا أنها تمثل أقلية من حيث التأثير على اتجاهات السياسات التجارية العالمية،لذا فإنه ومن الضروري أن تتكتل أيضا في مفوضات منظمة التجارة العالمية للدفاع عن مصالحها.

الفرع الأول: تكتل الدول النامية في مفاوضات و مؤتمرات منظمة التجارة العالمية

إن تحرير التجارة قد ارتبط تاريخيا بالتطور الاقتصادي لكل دولة، و انه ليس هناك مسوغ يدعو إلى تعميم مبدأ حرية التجارة على جميع دول العالم دون نظر إلى مستوى تقدمها[1].

[1]- فخري لبيب و حلمي شعراوي، منظمة التجارة العالمية و مصالح شعوب الجنوب، مركز المحروسة للنشر، القاهرة، 2001، ص55

و لذلك فقد أدركت الدول النامية بعدم فائدة تحرير التجارة بالنسبة إليها ،و بنفس درجة الفائدة للدول الكبرى التي كان نفوذها طاغيا في مفاوضات جولة أورغواي[1]، و غيرها من مؤتمرات منظمة التجارة العالمية.

و تبين للدول النامية أن هذه الاتفاقيات لم تؤد إلى تقوية قدرتها التنافسية بقدر ما فتح أسواقها أمام المنتجات الأجنبية، الأمر الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالعديد من قطاعاتها الاقتصادية .

و قد بدأت حركة الاحتجاج على التفاوت الفادح بين مكاسب الدول المتقدمة و الدول النامية من خلال الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ،و تنفيذ اتفاقياتها مع بداية المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة، و الذي انعقد في مدينة سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية في أول ديسمبر 1999.

حيث صرح الرئيس الأمريكي بيل كلينتون بأن:" مسألة الجوانب التجارية المتصلة باعتبارات البيئة يجب مراعاتها، فعدم مراعاة هذه الاعتبارات في الدول النامية يؤدي إلى زيادة قدرات منتجات الدول النامية التنافسية ضد الدول المتقدمة التي تراعي اعتبارات البيئة"[2].

و هذا ما أدى بالدول النامية إلى التكتل و محاولة توحيد موقفها لمعارضة المقترحات الأمريكية، بل و أكثر، من ذلك فقد سعت إلى لفت النظر إلى ما تواجهه من صعوبات و تحديات كبيرة في أسواقها التصديرية نتيجة لاستخدام الدول المتقدمة المسرف للشروط الصعبة و المواصفات القياسية الفنية لعرقلة الصادرات إليها.

و اندلعت موجة احتياجات على سياسات منظمة التجارة العالمية ،قام بها آلاف العمال و النقابيين في الدول النامية و المتقدمة ،رفضا لسياسات المنظمة نحو تحرير التجارة العالمية التي تنتهي إلى تحقيق مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية .

[1]- السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص420.

[2]- المرجع نفسه، ص420.

كما تم حرمان الدول النامية من الاشتراك في اللجان التي تتخذ القرارات في المؤتمر، و صرح الرئيس الأمريكي أن الولايات المتحدة الأمريكية ستكون مستعدة لفرض عقوبات تجارية فورية على البلدان النامية التي تتجاهل معايير العمل الدولية بعد إقرارها في الاتفاق. كل هذه المعطيات أدت بالدول النامية إلى التكتل لإفشال المؤتمر[1]. و قد تم لها ذلك، و منذ مؤتمر سياتل، كررت الدول النامية مطالبها بضرورة إجراء تقييم شامل لآثار اتفاقية مراكش على المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية و ضرورة تعديلها، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي قابلا هذه المطالب بالرفض التام.

ومن خلال وثيقة صدرت في جنيف بتاريخ 09 سبتمبر 2001، رفض الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية مطالب الدول النامية الداعية إلى تعديل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالتجارة و في المقابل فقد أكدت مجموعة دول 49 الأكثر فقرا في اجتماع نظمته في تنزا نيا في 2001 ، عن رفضها لعقد دورة جديدة لمفاوضات منظمة التجارة العالمية، وقد دعمها في رفضها إعلان الوزراء الأفارقة المجتمعين في نيجريا عن رفضهم القاطع لعقد دورة مباحثات جديدة رغم الضغوط الهائلة التي يتعرضون لها من طرف الاتحاد الأوروبي[2].

و على مستوى القارة الأسيوية، قررت الهند معارضتها عقد دورة مباحثات جديدة تزامنا مع الانتقادات الشديدة التي وجهتها 23 دولة من دول آسيا و الباسيفيك إلى منظمة التجارة العالمية ،اتهمتها بالغموض و المراوغة فيما يخص برنامج الاجتماع الوزاري المقبل (الدوحة) كما دعت إلى إعادة النظر في اتفاقية مراكش[3].

و تم عقد مؤتمر الدوحة 2001 بدولة عربية بعيدا عن القوى المناهضة للعولمة في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1]- السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص422.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2006، ص250.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي المرجع السابق، ص251.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

أما في مؤتمر كانكون بالمكسيك 2003، فقد تولت البرازيل التنسيق بين عدد من الدول النامية ،في مقدمتها الصين و الهند وباكستان و اندونيسيا و ماليزيا و تبعتها معظم الدول الإفريقية، التي ارتأت انه لم يتم الاستجابة إلى معظم طالباتها ،و خاصة التي تتعلق بدعم التنمية فيها، و اتهمت الدول النامية منظمة التجارة العالمية بأنها تفتقر إلى الشفافية في عملها، و أنها تعمل لصالح الدول الغنية فقط و أن مدير المنظمة احتكر الإعداد للمؤتمر الوزاري دون تشاور حقيقي مع الدول النامية حول الموضوعات المطروحة على جدول الأعمال، و أن الأمر يتطلب إعادة النظر حول الهيكل المنظمة و نشاطها، الأمر الذي أدى إلى فشل المؤتمر و انتهاؤه دون بيان ختامي[1].

يجب على الدول النامية مواصلة التكتل في مؤتمرات المنظمة للدفاع عن مصالحها في مواجهة الدول المتقدمة وعدم التوازن في الاتفاقات التجارية بين التزامات الدول المتقدمة و الدول النامية، و تبين اختلاف قدرات كل منها من أجل الوصول إلى إعطاء الدول النامية في منظمة التجارة العالمية اهتمام خاص و معاملة متميزة تتناسب مع مستويات التطور الاقتصادي فيها.

و تكتل الدول النامية في منظمة التجارة العالمية و غيرها من المحافل الدولية لتعظيم بعض منافعها و تقليل خسائرها ضرورة حيوية لمساعدة التنمية في هذه الدول، و الأمر يتطلب من هذه الدول عدم النظر في أية قضايا جديدة تتعلق بتحرير التجارة و طلب إعادة النظر في الاتفاقيات المبرمة بما يكفل ضمانات لتنمية الدول النامية، و إبراز العراقيل التي تضعها الدول المتقدمة أمام صادرات الدول النامية إلى أسواقها كما أن تكتل الدولة النامية في مفاوضات المنظمة وسيلة فعالة لمواجهة الاتجاه نحو توسيع صلاحيات منظمة التجارة العالمية بما يلبي رغبات الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، كما يساعد الدول النامية في فرض مصالحها المتمثلة

[1]- السيد عبد المنعم المراكبي، المرجع السابق، ص430.

أساسا في تحقيق التنمية الاقتصادية و انتقاء و فرض ما يناسبها في سياسات تجارية و الاعتراض على مالا يناسبها و العمل على ضمان جعل حرية التجارة العالمية قوة ايجابية تعمل لصالح شعوب العالم جميعها .

خاصة و أن الدول النامية هي الدول الأكثر عددا في المنظمة لذا عليها الاستفادة من قوتها التصويتية[1].

و بهدف المشاركة الفعالة في المفاوضات متعددة الأطراف، لابد من إعداد كوادر و كفاءات مؤهلة من قانونيين و اقتصاديين و خبراء متخصصين في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وواقع التنمية الاقتصادية في بلدانهم، و متطلباتها و احتياجاتها ،و أن تدعم هذه الكوادر فرق التفاوض مع المنظمة من اجل الحصول على مكاسب ضمن المفاوضات، وفي هذا الصدد يمكن للدول النامية ذات الأنظمة المتشابهة ،و خاصة الدول العربية ،أن تسعى لتشكيل مجموعة تفاوضية واحدة ،تدافع عن مصالحها في المنظمات الدولية عن طريق تحديد موقف تفاوضي واضح و محدد إزاء جميع المعطيات و القضايا المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية بما يراعي مصالح التنمية الاقتصادية[2]

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص255.

[2]– محمود عبد الفضيل، مصر و العالم على أعتاب العقبة الجديدة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2001، ص36.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

الفرع الثاني: إستراتيجية التعامل مع اتفاقيات المنظمة

يتعين على الدول النامية، اتخاذ كافة الوسائل لحماية اقتصادها، و خاصة أنها في مركز يجعلها غير قادرة على منافسة السلع الأجنبية، لذا فإن الدول النامية تستطيع حماية اقتصادها من خلال إستراتيجية التعامل مع اتفاقيات المنظمة و الاستثناءات الواردة لصالح الدول النامية .

أولا: تدابير الوقاية: اتفاقية الإجراءات الوقائية

تضمنت المادة التاسعة عشر من اتفاقية جات 1994 ،أحكاما تتعلق بتدابير وقاية ،و بموجبها يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة منع استيراد منتج ما بصورة مؤقتة ،إذا كان هذا الاستيراد سوف يلحق ضررا كبيرا أو يهدد بإلحاق الضرر بالصناعة المحلية نتيجة لاستيراد هذا المنتج لأراضيه بكميات متزايدة و يؤدي إلى ضرر كبير[1].

و تأخذ هذه الإجراءات شكل فرض حصة على السلعة المستوردة، أو فرض رسوم إضافية عليها، أو سحب التزام بتنازلات جمركية على هذه السلعة .

ومن أهم شروط تطبيق تدابير الوقاية[2] ،تدفق الواردات بشكل بسبب زيادة حقيقية في الواردات مقارنة بالإنتاج المحلي. إجراء تحقيق من طرف السلطات الوطنية المختصة، و الذي يجب أن يتسم بالشفافية و أن يتبع القواعد و الممارسات المنصوص عليها، و يتعين على سلطات التحقيق إبلاغ جميع الأطراف المعنية بإجراء الوقاية بصورة علنية عن عقد جلسات الاستماع أو أية وسائل مناسبة أخرى تتيح للأطراف المعينة تقديم و جهات نظرهم و الأدلة الخاصة بهم، على أن تتضمن الأدلة ما يفيد عما إذا كان تطبيق التدبير الوقائي يخدم المصلحة العامة.

و تضع الاتفاقية ، المعايير التي يتم على أساسها تحديد الضرر الخطير، سواء بحدوثه أو التهديد بوقوعه، و العوامل التي يجب وضعها في الاعتبار عند تحديد تأثير الواردات على الصناعة المحلية[3].

---

[1]– المادة الثانية في الملحق الخامس المتعلق باتفاق بشان الوقاية.

[2]– الملحق الخامس المتعلق باتفاق بشان الوقاية.

[3]– المادة الرابعة من الملحق الخامس المتعلق باتفاق بشان الوقاية .

و لا تطبق الدولة العضو التدابير الوقائية إلا إلى الحد الضروري لمنع الضرر الخطير أو لمعالجته، و تكييف أوضاع الصناعة المحلية .

و في حالة استخدام القيود الكمية، ينبغي ألا تؤدي التدابير الوقائية إلى خفض كميات الواردات عن معدلها خلال آخر ثلاث سنوات ،و الذي يمثل واقع الإحصائيات، إلا إذا ثبت ضرورة الاعتماد على مستوى آخر لمنع آو لمعالجة الضرر الخطير[1]

و لا يجوز تطبيق التدابير الوقائية على واردات دولة بعينها، غير أن الاتفاقية لم توضح كيفية توزيع الحصص بين البلدان الموردة بما في ذلك الحالات الاستثنائية التي تتمثل في تزايد الواردات إلى دولة معينة بصورة سريعة و غير متناسبة مع مجموع الزيادة في الواردات في هذا المنتج.

و لا يجوز تطبيق التدبير الوقائي أكثر من أربع سنوات، غير أنه يمكن مد هذه الفترة الزمنية مرة ثانية لتصبح ثماني سنوات بناءا على قرار من السلطات الوطنية المختصة بضرورة تطبيق هذه التدابير[2].

وفي حالة قيام أي دولة بحظر واردات معينة بهدف وقاية منتجاتها المحلية، يجوز للدولة المصدرة أن تطلب تعويضات من الدول المستوردة، و ذلك عن طريق الإخطار و التشاور، و إذا لم يتم التوصل لاتفاق بين الطرفين يجوز للدولة المصدرة اتخاذ إجراء مماثل حيث تستطيع أن ترفع من قيمة التعريفة الجمركية على الصادرات القادمة من الدول التي تطبق هذه التدابير الوقائية، و أحيانا، يتعين على الدولة المصدرة الانتظار لمدة ثلاث سنوات من تطبيق هذه التدابير الوقائية حتى نستطيع اتخاذ هذا الإجراء المماثل، بمعنى تطابق هذه التدابير مع أحكام الاتفاقية و أنها جاءت نتيجة للزيادة المطلقة في كميات الواردات من الدولة المصدرة[3].

[1]– المادة الخامسة من الملحق الخامس المتعلق باتفاق بشأن الوقاية.

[2]– المادة العاشرة من الملحق الخامس من المتعلق باتفاق بشان الوقاية.

[3]– المادة 13 من الملحق الخامس المتعلق باتفاق بشان الوقاية.

و يتمثل دور لجنة الوقاية التابعة لمجلس التجارة في السلع بمنظمة التجارة العالمية في متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات و التأكد من تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها، و يتعين على الحكومات إخطار لجنة الوقاية في كل مرحلة من مراحل التحقيق، و القرارات التي تم اتخاذها، و تقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير[1].

ثانيا : الاستفادة من الاستثناءات الواردة في اتفاقيات المنظمة و المقررة لصالح الدول النامية.

لقد وضعت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية عدة مستويات لالتزامات الدول الأطراف فيها تبعا لمستوى هذه الدول متقدمة أو نامية أو أقل نموا، وفي هذا الإطار فقد استفادت الدول النامية على بعض الاستثناءات التي يمكن لها أن تساهم في حماية إنتاجها المحلي و تتمثل في[2]:

1-الاستثناءات من شرط الدولة الأولى بالرعاية: بموجب هذا الاستثناء تستطيع الدول النامية أن تمنح لبعضها البعض تفصيلات جمركية في إطار اتفاق يسمح بإقامة تجمع إقليمي بينها تطبيقا للمادة 24 من اتفاقية الجات ،بحيث لا تطبق هذه الامتيازات ، و هذا الاستثناء يرد على مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادتان الاولى و الثانية في اتفاقية الجات. كما أن بعض الدول الصناعية الكبرى منحت بعض المزايا الخاصة للدول النامية وفقا للنظام المعمم للمزايا حيث تستفيد الدول النامية من التخفيضات الجمركية التي تقدمها الدول المتقدمة لها، لذا يجب على الدول النامية تعظيم الاستفادة من هذه المزايا و ذلك بالاستخدام الأمثل لما تتيحه لها من فرص حقيقية في النفاذ إلى الأسواق الدولية[3].

2-الاستثناء عند وجود عجز في ميزان المدفوعات:

[1]- عبد الهادي عبد الله حردان، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (جات جولة أورغواي) و انعكاساتها على القيود الجمركية مع دراسة لأهم الآثار على التجارة الخارجية في بعض الدول العربية، رسالة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة حلب، 1999، ص357.

[2]- عبد الهادي عبد الله حردان ،المرجع السابق ،ص 357 .

[3]- محسن هلال، المرجع السابق، 1996، ص64.

بموجب هذا الاستثناء سمحت اتفاقيات جولة أورغواي للدول النامية بالتحلل المؤقت من التزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية تطبيقا للمادة 18 من اتفاقية الجات بغرض مواجهة الأوضاع المتعلقة بحدوث أزمات يترتب عليها نشوء خلل في ميزان مدفوعات[1]،أو عند إقامة أو تنمية صناعة وطنية وليدة خلال فترة زمنية محدد .

و يشترط لاتخاذ مثل هذه الإجراءات أن تكون هناك حالة ماسة تتمثل في عجز حقيقي لميزان المدفوعات، و عند قيام مثل هذه الحالة، تدخل الدولة في مشاورات مع اللجنة المختصة في إطار لجنة ميزان المدفوعات في منظمة التجارة العالمية لإيضاح الصعوبات التي تواجهها ،و اقتراح الحلول من جانبها وفقا لما تتيحه الاتفاقية العامة[2].

3-الاستثناء في اتفاق المشتريات الحكومية

و بموجب هذا الاستثناء، يمكن للدول النامية التي لم تنظم إلى هذه الاتفاقية أن توجه مؤسساتها و هيئاتها الحكومية إلى تفضيل المنتج الوطني على الأجنبي ،و بشكل خاص للصناعات النامية و الوليدة، و يعتبر هذا الاستثناء من الوسائل الفعالة في تشجيع الصناعات الوطنية التي مازالت في بدايتها من أجل الوصول بها إلى قدرة فعالة للمنافسة في السوق العالمية[3].

[1]- مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص127.

[2]- عبد الهادي عبد الله حردان، المرجع السابق، ص358.

[3]- المرجع نفسه، ص358.

الفرع الثالث: الاستفادة من قواعد المنافسة العادلة في إطار التجارة العالمية

وضعت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية مجموعة من القواعد التي يمكن للدول إتباعها في سياستها التجارية، و ذلك لتحقيق التوازن بين مطالب الاقتصاد الوطني في حماية الإنتاج المحلي من المنافسة غير العادلة و التي تشمل موضوعات الدعم و الإغراق و المواصفات القياسية و أساليب مواجهتها.

أولا :قواعد الدعم

يتمثل الدعم في إتباع سياسة حكومية معينة، تمكن المصدر من تصدير سلعة معينة بأقل من سعرها الحقيقي[1]،و هو مساهمة تمنحها الحكومة أو هيئة عامة تحقق منفعة لمن يحصل عليها، وفي أي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة[2].

و قد تضمن اتفاق الدعم و الرسوم التعويضية حظرا على الدول الصناعية بتقديم أ ي دعم للصادرات[3].

في حين منحت الدول النامية الحق في استخدام بعض أنواع الدعم كوسيلة لتشجيع الإنتاج المحلي، دون أن تتعرض لأية عقوبات أو رسوم تعويضية تقديرا منها لما للدعم من دور مهم في برنامج التنمية الاقتصادية في الدول النامية .

و قد تضمن اتفاق الدعم و الرسوم التعويضية في اتفاقية جولة اورغواي ضوابط و معايير واجبة الإتباع لتحقيق التوازن بين حماية الإنتاج المحلي و النفاذ إلى الأسواق الدولية، و ذلك من خلال المرونة الخاصة الممنوحة للدول النامية في تنفيذ اتفاق الدعم التي تتمثل فيما يلي:[4]

---

[1]- عبد الهادي عبد الله حردان، المرجع السابق ، ص353.

[2]- علي الصغير دردور، المرجع السابق، ص508.

[3]- علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص267.

[4]- محسن هلال، المرجع السابق، ص61.

– عدم الالتزام بضوابط الدعم المحظور إذا كان موجها لدعم مكونات الإنتاج المحلي.

– عدم إمكانية تطبيق عقوبة إزالة برنامج الدعم على الدول النامية بل يمكن فرض الرسوم التعويضية على الدعم القابل للشكوى.

أتاح الاتفاق للدول الأقل نموا، و الدول النامية التي يقل فيها دخل الفرد عن ألف دولار الحق في عدم الالتزام بالدعم المحظور الخاص بالتصدير، ومن هذه الدول غالبية الدول العربية عدا النفطية منها[1].

– منحت الدول النامية فترة زمنية معقولة تتراوح ما بين خمس إلى ثماني سنوات لتوفيق أوضاعها بما يتلاءم مع الفترة المقبلة .

فالدول النامية تستطيع الاستفادة من فترات المرونة المسموح بها ضمن اتفاق الدعم لزيادة قدرتها التنافسية، ومن أجل وضع الأساليب و الإجراءات اللازمة لحماية إنتاجها المحلي من تدفق الواردات الأجنبية إلى أسواقها المحلية بأسعار مدعمة[2].

ثانيا:أشكال الدعم و أساليب مواجهتها:

لقد أوضح اتفاق الدعم و الرسوم التعويضية أشكال الدعم و أساليب مواجهتها كما يلي:[3]

1- الدعم المحظور: وهو الدعم الذي يؤدي إلى التمييز بين المنتجات المحلية على حساب المنتجات الأجنبية المستوردة و تتم مواجهة هذا الدعم عن طريق إلغاء كافة الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة التي تؤدي إلى إحداث ضرر حقيقي أو ضرر محتمل يلحق بالصناعة المحلية.

[1]– أسامة مجذوب، المرجع السابق، ص181.

[2]– عبد الهادي عبد الله حردان، المرجع السابق، ص354.

[3]– المرجع نفسه، ص355.

2- الدعم القابل للشكوى:وهو الدعم الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالصناعة المحلية و تتم مواجهة هذا الدعم في حق الدول المتضررة بفرض رسوم تعويضية بمقدار الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية و على الدولة المتضررة إثبات الإضرار التي لحقت بصناعتها المحلية.

3- **الدعم المسموح به:** هو الذي لا يبرر التقاضي و لا يستوجب فرض الضرائب، و رسوم تعويضه عنه مثل الدعم في مجال البحوث العلمية و التعليم، و الدعم المتعلق بالمساعدات المقدمة للمناطق التي تحتاج إلى تنمية إقليمية و تطوير الصناعات في المناطق المحرومة و الدعم المقدم لمرفق إنتاجي لتحقيق متطلبات البيئة[1].

4- ثانيا: قواعد مكافحة الإغراق:

يعرف الإغراق في مفهوم السياسة التجارية[2] :بقيام منتج أجنبي مصدر لسلعة معينة بيعها في أسواق الدول المستوردة لها بسعر أقل من سعر بيعها في أسواق إنتاجها المحلية، أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجين المحليين في الدولة المستوردة لنفس السلعة أو لسلعة ذات نفس مواصفات السلعة المستوردة.

إن ممارسة الإغراق تهدف إلى تحقيق غرض من أغراض متعددة ،أهمها المحافظة على أسواق قائمة لسلعة أجنبية، أو تحقيق مركز احتكاري لهذه السلعة إثر إخراج المنافسين من السوق محل الإغراق أو التخلص من فائض مخزون سلعة معينة أو لزيادة إنتاج سلعة معينة بغية تخفيض تكاليف إنتاجها[3].

و يشترط اتفاق مكافحة الإغراق، ضرورة توفر فعل الإغراق غير المشروع و مؤثر يؤدي إلى حدوث ضرر يتمثل في زيادة حجم الواردات، و تخفيض كبير في سعرها و تأثيرها على المنتجين المحليين، و توافر علاقة سببية بين فعل الإغراق و الضرر.

---

[1]- علي الصغير دردور، المرجع السابق، ص511.

[2]- المرجع نفسه، ص489.

[3]- مصطفى سلامة، الجات ومنظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص91.

كما تضمن الاتفاق حول تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية جات 1994، القواعد و الإجراءات التي يتم اتخاذها من السلطات الوطنية لمكافحة الإغراق.

و قد أعطى الاتفاق معاملة خاصة بالدول النامية من خلال المادة 15 منه تتمثل في مراعاة الدول المتقدمة لظروف الدول النامية ،و توليها اهتماما خاصا عند بحثها لطلب إجراءات مكافحة الإغراق، فيجري بحث وسائل العلاج البناءة التي ينص عليها الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق، حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء[1].

كما أعطى أيضا مرونة خاصة للدول صغيرة الحجم في التصدير، و ذلك وفقا لما جاء في اتفاق الدعم[2].

ثالثا: قواعد المواصفات القياسية

تناولت اتفاقية الحواجز الفنية أمام تدفق التجارة الدولية موضوع المواصفات القياسية، على أساس التأكيد على أن هذه المواصفات القياسية يجب أن لا تعد عائقا أمام التجارة الدولية، وقد وضعت المبادئ العامة لمراعاتها عند وضع هذه المواصفات والمتمثلة في [3]:

1- مبدأ المعاملة الوطنية:

و يقصد به ان تكون المواصفات القياسية المطبقة بالنسبة للسلع المستوردة هي نفس المواصفات المطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة لها.

2- مبدأ عدم التميز:

و يقصد به تطبيق المواصفات القياسية على السلع المستوردة دون تمييز بين مصادرها المختلفة بحيث لا فرق بين مصدر منتج و آخر و بالتالي بين دولة و أخرى.

---

[1]- مصطفى سلامة، الجات ومنظمة التجارة العالمية، المرجع السابق ، ص93.

[2]- عبد الهادي عبد الله حردان، المرجع السابق، ص356.

[3]- المرجع نفسه، ص356.

و قد منح هذا الاتفاق مرونة خاصة بالدول النامية ،تتمثل في عدم تمكينها من استخدام المواصفات الدولية إذا تعارض ذلك مع ظروف التنمية في هذه الدول النامية و عوامل التشغيل.

و من ثم يمكن للدول النامية أن تطلب استثناءات مؤقتة من بعض القواعد الواجبة التطبيق على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

الباب الثاني:ـــ الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاشكالية التي يطرحها

تطرقت في هذا الباب إلى إشكالية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ،درست في البداية مسألة الانضمام من حيث الإطار المفاهيمي وإجراءات ومراحل الانضمام من تقديم الطلب إلى المنظمة ،مرورا بمفاوضات الانضمام وفي الأخير قبول الانضمام وفي الجزء الثاني من الباب تطرقت إلى دراسة أثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وبالخصوص على الدول النامية باعتبارها الطرف الأضعف في العلاقات التجارية الدولية، لأنهي هذه الدراسة بتقديم أهم الاستراتيجيات التي يجب على الدول النامية تبنيها للاستفادة قدر الإمكان من انضمامها إلى المنظمة وتجنب الآثار السلبية له.

خـاتمـة

تمثل منظمة التجارة العالمية، و هي الخلف القانوني للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة، خطوة هامة و أساسية في اتجاه تحرير التجارة الدولية متعددة الأطراف، و ترسيخ الأطر و القواعد المنظمة لها و قد ساهمت في تعزيز العلاقات التجارية الدولية، و التخفيف من حدة الصراع القائم بين القوى الاقتصادية في العالم مع مراعاة مبادئ التعاون الدولي و تنمية المصالح المشتركة بين الدول.

و في ظل واقع اقتصادي دولي ترسم ملامحه اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أصبح من المستحيل العمل خارجها لكونها المجال الحقيقي للاندماج في الاقتصاد العالمي لما تتيحه من انفتاح اقتصادي و استثمار أجنبي و استغلال أمثل للموارد

الطبيعية.

و أصبح الانضمام إليها ضرورة تفرضها حقيقة أن معظم الآثار السلبية للمنظمة ستتضرر منها الدول غير الأعضاء لعدم تمكنها من الاستفادة من الايجابيات التي تتمتع بها الدول الأعضاء.

و من خلال دراسة موضوع النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية و إشكالية الانضمام لها، توصلت للنتائج التالية :

النتائج المتوصل إليها :

بالنسبة لجولة أوروغواي باعتبارها نقطة التحول النهائية لنشأة منظمة التجارة العالمية، فإنها كشفت عن ضعف المواقف التفاوضية للدول النامية و هشاشة دورها في ارساء دعائم النظام التجاري الدولي، و قبولها للتفاوض حول موضوعات تعارض قدراتها التنافسية و مصالحها الاقتصادية كتجارة الخدمات و جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية و سرعة استجابتها لضغوطات الدول القوية، و على الرغم من ذلك فإن مفاوضات أوروغواي اهتمت بالعديد من القضايا ذات الأهمية بالنسبة لاقتصاديات الدول النامية مثل التجارة

في المنسوجات و الملابس و الاستفادة من نظام تسوية المنازعات التجارية بين الدول و وضع بعض الضوابط و الإجراءات الحمائية.

و ما كانت كل هذه المواضيع لتثار لولا المشاركة الفعالة للدول النامية في مفاوضات الجولة.

و فيما يخص اتفاقية جولة أوروغواي و موقف الدول النامية منها فإنه :

أ– بالنسبة لاتفاق النفاذ إلى الأسواق في شأن تثبيت التعريفات الجمركية على التجارة في السلع المصنعة، و تخفيض الرسوم الجمركية على كثير من صادرات الدول النامية متوقف على مدى تنفيذ الدول المتقدمة لالتزاماتها و تفهمها للاحتياجات التنموية لهذه الدول، رغم أن الدول النامية و الدول الأقل نموا غير قادرة على منافسة الدول المتقدمة في إنتاج و تصدير الكثير من السلع المصنعة المتطورة.

ب –بالنسبة لاتفاق الزراعة، فإن الدول النامية تستفيد من تمديد المدة الزمنية المحددة لتنفيذ التزاماتها الناتجة عن الاتفاق في مجال النفاذ إلى الأسواق و الدعم المحلي و دعم الصادرات الزراعية، كما تستفيد الدول الأقل نموا من الإعفاء الكلي من الالتزامات الواردة في الاتفاق مراعاة لظروفها الاقتصادية.

ج –بالنسبة لاتفاق الخدمات فإن الدول النامية قد تستفيد في هذا المجال من خلال دخول الاستثمار الأجنبي لها خاصة في مجال الخدمات المالية و السياحة.

د– بالنسبة لاتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية فمن شأنها أن تؤثر إيجابا على الدول النامية بخصوص تحسين فعالية النصوص التشريعية المحلية المتعلقة بالملكية الفكرية، وجذب المزيد من الاستثمار الأجنبي الى أسواقها ،و على الرغم من أن هذه الاتفاقية توفر أقصى درجات الحماية لأصحاب الملكية الفكرية في الدول المتقدمة من التقليد في الدول النامية إلا أنها تكلف الدول النامية ثمنا باهضا من الالتزامات خاصة في مجال صناعة الدواء و البذور.

بالنسبة للنظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية استخلصت بعض النتائج أهمها:

-إن اتفاقية إنشاء المنظمة،باعتبارها المصدر الأساسي لقانونها، تسمو على جميع التعهدات و الاتفاقيات التجارية الدولية التي ترتبط بها الدول الأعضاء،وفي حال حدوث تعارض في الأحكام بين احد هذه الاتفاقيات مع اتفاقية مراكش فإنه يجب تطبيق أحكام هذه الأخيرة.

-إن طريقة الإجماع في اتخاذ قرارات المنظمة تسمح للدول النامية من تفعيل مشاركتها في عملية صنع القرار في المنظمة ،ويمكن الإشارة في هذا الصدد ان منظمة التجارة العالمية قد نوعت في طرق التصويت حسب أهمية القرار والجهة المصدرة له،كما أن إتباع طريقة أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات يعتبر تطوير للنموذج التصويتي التقليدي لدى المنظمات الدولية الذي يعتمد على أغلبية الثلثين.

-التنوع الملحوظ في سلطات المنظمة التي أقرتها لها اتفاقية إنشائها من سلطات تنظيمية كالتنسيق و الرقابة و فرض الجزاءات،وكذا سلطة تفسير و تعديل القواعد القانونية الواردة في الاتفاقية يمنحها دورا هاما في إرساء قواعد النظام الاقتصادي العالمي الجديد.

أما بالنسبة لعملية الانضمام فقد توصلت إلى النتائج التالية :

1- إن عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية هي أمر حتمي لابد منه، ليس من منطق إجبار المنظمة أو الدول الكبرى فيها، لبقية الدول على الانضمام، و إنما كواقع يفرضه النظام الجديد للتجارة العالمية لأن عدم الانضمام يعني البقاء في معزل عن العلاقات التجارية الدولية في اطار المنظمة و هذا ما يقودها الى تحمل شروط تجارية مجحفة من قبل الدول المتعاملة معها بعدم استفادتها من الاجراءات الحمائية التي توفرها المنظمة.

2- و إن كان الانضمام الى منظمة التجارة العالمية ضرورة و حتمية فهو ليس هدف في حد ذاته، و إنما هو وسيلة لتحقيق أهداف التنمية الوطنية، و تنويع الموارد الاقتصادية، و تدعيم القدرات التصديرية للمنتجات الوطنية في الأسواق العالمية، للاستفادة بأكبر قدر من مكاسب و إيجابيات الانضمام الى المنظمة.

3– ان المادة 12 من اتفاقية مراكش، و التي تعتبر المرجع القانوني الوحيد لعملية الانضمام، صيغت بطريقة عامة و غير محددة، وبنصها على أن أي دولة أو منطقة جمركية منفصلة لها ولاية على تجارتها الخارجية يمكن ان تنضم لهذه المنظمة وفق شروط يتم الاتفاق عليها بينها و بين الدول الأعضاء، هذا النص يجعلنا نقف على عدة حقائق أهمها :

أ– إن هذه المادة لا تحدد أي قواعد أو شروط تحكم عملية الانضمام و ما يجب على الدول الساعية للانضمام القيام به.

ب – إن عملية الانضمام تتوقف على ما تفرضه الدول الأعضاء من شروط على الدول الساعية للانضمام وهذا ما يوقعها في شروط متباينة و متناقضة في حال ما إذا تناقضت و تباينت شروط الدول الأعضاء.

ج –كما أن المادة السابقة الذكر لم تضبط حدود معينة للشروط التي تضعها الدول الأعضاء، الأمر الذي يجعل مصير الدولة في الانضمام تحت رحمة هذه الدول، و قد يصل الأمر إلا إرهاقها بالتزامات و تنازلات في مجال فتح أسواقها و تعديل قوانينها الداخلية.

4–ان قرار طلب الانضمام الى منظمة التجارة العالمية هو قرار سياسي تتخذه حكومة الدولة الراغبة في الانضمام مؤسسا على عدة عوامل محلية أو إقليمية أو دولية، ذات طابع اقتصادي و بعضها سياسي.

5– ان عملية الانضمام هي عملية معقدة وطويلة و مكلفة و يقع عبؤها بالكامل على الدولة الساعية للانضمام.

و في الواقع يتوقف تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء حسب قدرة كل دولة في التكيف مع أحكامها و قواعدها و ما تفرضه من تحديات، و قدرة كل دولة على تطوير سياساتها الاقتصادية و تشريعاتها الداخلية في جميع القطاعات الأمر الذي يجعل عملية انضمامها اقل كلفة و تعقيدا.

الاقتراحات :

إن منظمة التجارة العالمية تدير أكثر من 95 % من إجمال التجارة العالمية الأمر الذي يجعل الانضمام لها أمر أساسي، و يبقى المتضرر الأول من الانضمام أو عدمه هو الدول النامية، لأنها إذا بقيت في عزلة عن المنظومة التجارية العالمية سوف تتعرض إلى خسائر ضخمة إضافة إلى عدم التمتع بالمزايا الواردة في اتفاقيات المنظمة، أما إذا انضمت فإنها ستتأثر سلبا لكن بدرجة أقل.

فالتحدي الحقيقي للدول النامية و منها الجزائر ليس الإجابة عن السؤال الجدلي : هل يجب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية؟ و إنما هو كيف تجعل من هذا الانضمام خطوة ايجابية تخدم اقتصادها و تنميتها.

و محاولة لتجنب آثار الانضمام السلبية و تعظيم مكاسبه، نقترح بعض الاقتراحات :

أولا : أول خطوة يجب على الدول النامية القيام بها هي بناء إطار اقتصادي مشترك و فعال لتعبئة كل الإمكانات و القدرات المتاحة لها، و الوصول إلى وحدة اقتصادية قوية، قادرة على المواجهة و المنافسة العالمية.

و فيما يخص الدول العربية، فإنه يمكن لجامعة الدول العربية أن تلعب دورا مهما يتمثل في تنسيق الجهود العربية و الإسلامية لتحقيق وحدة تجارية و تكامل اقتصادي عربي، و تعزيز إقامة المشروعات العربية المشتركة.

كما يجب على الدول النامية التكتل في مفاوضات و مؤتمرات منظمة التجارة العالمية و اتخاذ مواقف موحدة و صارمة للدفاع عن مصالحها المشتركة.

ثانيا : بالنسبة للمجال الزراعي، يجب على الدول النامية ومنها الدول العربية أن تطرح في مفاوضات منظمة التجارة العالمية ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حاجتها الى تبني سياسات زراعية تدعم أهدافها التنموية وتحقق لها الأمن الغذائي، و تضمن نفاذ سلعها الزراعية الى الأسواق العالمية، و التزام الدول المتقدمة بإعفاء المنتجات الزراعية الواردة خاصة من الدول الأقل نموا الى أسواقها من الرسوم التعريفية.

و ينبغي توفير مرونة كافية للبلدان الأقل نموا كي تحدد مستويات التزاماتها بما يتماشى مع مستويات تجارتها.

ثالثا : بالنسبة لتجارة الخدمات، و نظرا لأهمية قطاع الخدمات الذي يدل على مستوى التقدم و التنمية الاقتصادية، و أمام حقيقة ضعف القدرات التنافسية للدول النامية في قطاع الخدمات أمام الدول المتقدمة، فإنه يجب على الدول النامية تطوير أجهزتها و استخدام التكنولوجيا و تطوير و تنمية معارفها بما يتماشى مع التكنولوجيا المتطورة و ما تتطلبه المنظمات العالمية المتخصصة في هذه المجالات و الأخذ بالمعايير الدولية.

كما يجب عليها الاستفادة بأكبر قدر ممكن من المعاملة المميزة التي تمنحها منظمة التجارة العالمية للدول النامية في الكثير من المجالات لحماية قطاع الخدمات، و تغيير تشريعاتها الداخلية بما يتماشى والمعايير الدولية.

كما يجب عليها العمل على تهيئة مناخ لجلب الاستثمار الأجنبي في قطاع الخدمات و الاستفادة من الخبرات و الكفاءات الأجنبية.

رابعا : بالنسبة لمجال الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة و التي تلقى التزامات مالية ضخمة على كاهل البلدان النامية و الأقل نموا خاصة في مجال صناعة الأدوية، فإنه يجب على هذه الدول العمل على الدعوة إلى استبعاد هذه الاتفاقية و إعادة مسؤولية حقوق الملكية الفكرية إلى المنظمة الدولية لحقوق الملكية الفكرية " الويبو "، و إلا العمل على استبعاد الأدوية و البذور الزراعية و النباتات من اتفاقية تريبس.

كما يجدر بالدول النامية العمل على تنفيذ برامج إصلاح شاملة تستهدف تحقيق :

- سياسة اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق التنمية و الأمن الاقتصادي.
- إصلاحات هيكلية اقتصادية لكافة القطاعات و عدم التركيز و الاعتماد على القطاع النفطي.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي و الوطني.
- الاهتمام برفع جودة المنتجات المخصصة للتصدير وتوسيع نطاق أسواقها.
- تشجيع القطاع الخاص و تفعيل دوره في النشاط الاقتصادي و مساهمته في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

– عدم التسرع في عملية الانضمام و وضع إستراتيجية تفاوضية مبنية على أوليات محددة وفق الواقع التنموي للدولة و قدراتها الاقتصادية.

ملخص:

نشأت منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية مراكش 1994 ، لتحل محل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (جات1947) و تحقق الوجود الفعلي لتنظيم دولي متعدد الأطراف، من خلال منظمة دولية متخصصة، تهدف إلى تحرير التجارة الدولية وتضم الدول الموقعة على اتفاقية إنشاءها.

و توالى الانضمام إلى المنظمة باعتباره الطريق الوحيد للاندماج في الاقتصاد العالمي، والحصول على فرصة الوصول إلى الأسواق العالمية في إطار مؤسساتي منظم.

وتأتي عملية الانضمام بعد جملة من الإجراءات و المراحل المطولة و المعقدة، تمر عبر ثلاث مسارات، تبدأ بتقديم طلب الانضمام إلى المنظمة ، ثم إجراء سلسلة من المفاوضات الجماعية و الثنائية، و في الأخير قبول الطلب .

هذا الانضمام ، يفرض آثارا تتراوح بين الايجابية و السلبية لجميع الأعضاء حسب درجة التقدم الاقتصادي و التكنولوجي، و الإمكانات المالية لكل دولة، و وزنها في الجماعة الدولية.

وقصد مواجهة تحديات الانضمام، يجب على الدول المتأثرة سلبا وهي الدول النامية و منها الدول العربية تبني عدة استراتيجيات لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفائدة، و التقليل من الآثار السلبية ،و تعظيم مكاسبها من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

الكلمات المفتاحية:

الجات ،اتفاقية مراكش، منظمة التجارة العالمية،الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

Résumé:

Originaire de l'OMC Dans le cadre du Accord Marrakech 1994 Pour remplacer Boutique Accord Général Tarifs Douane Et Commerce (GATT 1947) et Chèque Présence La réelle Pour organiser International Multi- Parties, De Au cours de l' Organisation International Spécialisés, Objectifs À Édition Commerce International Comprend Unis Signataires Sur Accord Établir.

Et successivement à rejoindre l'organisation comme le seul moyen de s'intégrer dans l'économie mondiale, Et obtenir Sur Occasion Et l'accès aux marchés mondiaux dans le cadre d'un entrepreneur institutionnel.

Le processus d'adhésion après une série de procédures Et Étapes Longue Et Complexe, Passer à travers les trois voies, Démarrer Fournir Ordre Joindre À Organisation , Puis de procéder à une série de négociations bilatérales et collective, Et Dans Le dernier Acceptation Demande.

Cette adhésion, impose comprise entre positif et négatif pour tous les membres en fonction du degré de progrès économique et technologique, et les ressources financières de chaque État, et le poids de la communauté internationale.

Afin de répondre aux défis de l'adhésion, Il faut Sur Unis Affecté Négativement Il Unis Développement Et Y compris Unis Arabe Adoption Plusieurs Stratégies Pour y parvenir Maximum

Comme Possible De Intérêt, Et Sous-estimé De Effets Négatif Et pour maximiser les gains de rejoindre l'OMC.

Mots-clés:
GATT, l'Accord de Marrakech, Organisation Commerce Mondial, rejoignant À Organisation Commerce Mondial.

Summary:

Originated WTO Under the Agreement Marrakech 1994 To replace Shop Agreement General Tariffs Customs And Trade (GATT 1947) and Check Presence The actual To organize International Multi- Parties, Of During the Organization International Specialized, Aims To Editing Trade International Includes States Signatories On Agreement Establish.

And successively to join the organization as the only way to integrate into the global economy, And get On Opportunity And the access to global markets in the context of an institutional entrepreneur.

The accession process after a series of procedures And Stages Lengthy And Complex, Pass through the three paths, Start Providing Order Join To Organization , And then conduct a series of bilateral and collective bargaining, And In The latter Acceptance Demand.

This accession, imposes ranging between positive and negative for all members depending on the degree of economic

progress and technological, and financial resources of each State, and weight in the international community.

In order to meet the challenges of accession, Must On States Affected Negatively It States Developing And Including States Arab Adoption Several Strategies To achieve Maximum As Possible Of Interest, And Underestimated Of Effects Negative , And to maximize the gains from joining the WTO.

Keywords:

GATT, the Marrakesh Agreement, Organization Trade Global, joining To Organization Trade Global.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

1/المواثيق والدساتير :

- ميثاق الأمم المتحدة: موقع الأمم المتحدة: www.un.org/ar/documents/charter/

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 : الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في : 08 ديسمبر 1996.

2/الاتفاقيات:

-اتفاقية مراكش المنشأة لمنظمة التجارة العالمية أفريل 1994.

-اتفاقية التجارة في الخدمات موقع منظمة التجارة العالمية www.wto.org

-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية(تريبس) موقع منظمة التجارة العالمية www.wto.org

-اتفاقية تأسيس البنك الدولي، موقع البنك الدولي الالكتروني: www.worldBank.org

-اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، موقع صندوق النقد الدولي الالكتروني:

www.IFM.org:(2013/11/15)

3/القوانين:

-القانون رقم 03 – 18 المؤرخ في 9 رمضان 1424 الموافق لـ 4 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على الأمر الرئاسي رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.

-القانون رقم 03 – 19 المؤرخ في 9 رمضان 1424 الموافق لـ 4 نوفمبر 2003 المصادقة على الأمر رقم 03 – 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

-القانون 03 – 20 المؤرخ في 9 رمضان 1424 الموافق لـ 4 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة على الأمر رقم 03 – 08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

ثانيا: قائمة المراجع

1/باللغة العربية:

أ/ الكتب

1- اسماعيل عبد المجيد المحيشي،"الدول العربية وتحديات منظمة التجارة العالمية من جولة الأورغواي 1986 إلى مؤتمر هونج كونج 2005"، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثالث حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدولة، دمشق، مارس 2008.

2- العربي إسماعيل، التكتل والاندماج الاقتصادي بين الدول المتطورة ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.

3- إبراهيم احمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

4- إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.

5- إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.

6- ابراهيم المصري، الاقتصاد الدولي، دار الحكمة،القاهرة،2007.

7- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1996.

8- احمد السيد دويدار، الجات جولة الاورغوي و ما بعدها، الحلم بحرية التجارة،دار المحروسة،القاهرة،1996.

9- أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

10- أحمد عادل، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2000.

11- أحمد مخلوف ،اتفاق التحكم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

12- أسامة المجدوب، الجات، مصر والبلدان النامية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996.

13- أسامة مجدوب، العولمة و الإقليمية(مستقبل العالم العربي في التجارة الدولية)الدار المصرية اللبنانية القاهرة، الطبعة الأولى،2000.

14- اسماعيل العربي، التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.

15-إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، الأحكام العامة، المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

16-أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ،القاهرة،2002 .

17-أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 1528.

18-إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.

19-الخضري محسن أحمد، اليورو الإطار الشامل والكامل للعملة الاوروبية الوحيدة، مجموعة النيل العربية ، الطبعة1، 2003.

20-السيد عبد المولى، الوجيز في التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

21-المرسي السيد حجازي،منظمة التجارة العالمية،الدار الجامعية،بيروت،2001.

22- الإمام محمد محمود، التكامل الاقتصادي الأساس النظري والتجارب الإقليمية مع الإشارة إلى الواقع العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990.

23- المهدي عادل،عولمة النظام الاقتصادي العالمي و منظمة التجارة العالمية،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،2004.

24- أمين سمير، حافظ زياد، لكريني إدريس، السعيد عبد الأمير، العولمة والنظام الدولي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

25- جابر جاد عبد الرحمن،محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية،معهد الدراسات العربية العالية،بغداد،بدون سنة.

26- جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية دار نهضة مصر، 1974 .

27- جعل التجارة في خدمة الناس، البرنامج الانمائي للأمم المتحدة نيويورك، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، 2003.

28 - جودت عبد الخالق، الإقتصاد الدولي من المزايا النسبية إلى التبادل غير المتكافئ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

29-جعفر عبد السلام،المنظمات الدولية،دار نهضة مصر،القاهرة،1974.

30-جمعة سعيد سرير الزوي،النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،.جامعة عين شمس،1998.

31-جون ادلمان سبيرو ، سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمة خالد قاسم ،شركة مركز الكتاب الأردني ،الاردن ، 1987 .

32-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الطبعة 1، بدون سنة.

33- حربي محمد كوسى، التكامل الاقتصادي العربي، بحوث اقتصادية عربية، القاهرة، 2000.

34- حسين الموجي، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة، المنظمات الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

35-حسن عمر،الجات والخصخصة الكيانات الاقتصادية الكبرى التكاثر البشري والرفاهية، مشكلات اقتصادية معاصرة.،الطبعةالاولى،دار الكتاب الحديث ،القاهرة،بدون سنة.

36-حسين عمر، التكامل الاقتصادي أنشودة العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 198.

37- خالد محمد جمعة، آلية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 64، 2001.

38- خالد محمد جمعة، آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، 2001.

39- دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مركز التجارة الدولية الأونكتاد.

40- عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002 .

41- عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1967.

42 -رابح راتيب، الدخول إلى الأسواق الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة،1996.

43 - سعيد النجار، سياسات التجارة الخارجية و البينية للبلاد العربية ،الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، أبو ظبي ،1992.

44-سعيد النجار، الاقتصاد العالمي و البلاد العربية في عقد التسعينات، دار الشروق،القاهرة،1991.

45-سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2006.

46- سيد طه بدوي، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و أثرها على ميزان الخدمات المصري، دار النهضة العربية،القاهرة،2004.

47-صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية،القاهرة،1998.

48-طلال محمد نور عطار، منظمة التجارة العالمية منذ النشأة وحتى اليوم، نشر طلال محمد نور عطار بيروت، لبنان، 2007.

49-عادل احمد حشيش، محمد محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،2005.

50-عبد العزيز سرحان، المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1967.

51-عبد المالك عبد الرحمن مطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

52-عبد المنعم عفر واحمد مريد مصطفى، الاقتصاد الدولي مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية، 2000.

53-عبد الناصر نزال العبادي ، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية ،الطبعة الأولى ، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع،عمان،1999.

54-عبد الواحد العفوري، العولة و الجات، التحديات و الفرص، مكتبة مدبولي،القاهرة،2000.

55-عدنان شوكت شومان، اتفاقات الجات الدولية، بدون دار نشر، دمشق، 1996.

56- عادل عبد العزيز السن، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية و آثارها على الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

57- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، القاهرة، 2003.2002.

58- عثمان حسين هندي ونادية جبر عبد الله، العولمة وسيادة الدولة الوطنية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2005.

59- علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

60- علي الصغير دردور، آثار اتفاقيات الجات على الهياكل الجمركية في الوطن العربي، شركة ناس للطباعة، الجماهيرية الليبية، 2003، 2004.

61- عمر سعد السر، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

62- فادي علي مكي، ما بين الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفة الجمركية و المنظمة العالمية للتجارة، المركز اللبناني للدراسات ،لبنان،2000.

63- فخري لبيب و حلمي شعراوي، منظمة التجارة العالمية و مصالح شعوب الجنوب، مركز المحروسة للنشر، القاهرة، 2001.

64- قاسم ناجي، التنمية الزراعية وأثر اتفاقية الجات، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، الجماهرية العظمى، 1998.

65- ماجدة شاهين، منظمة التجارة العالمية، تقييم الاتفاقيات وتحديات التطبيق، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 225، جويلية 2006.

66- ماجدة شاهين، منظمة التجارة العالمية، تقييم الاتفاقيات و تحديات التطبيق، مؤسسة الاهرام،القاهرة،2006.

67- محمد بجاوي، من اجل نظام اقتصادي دولي جديد، تعريب الدكتور جمال مرسي، مطبوعات منظمة اليونسكو، الجزائر 1981.

68- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

69- مصطفى سلامة حسين ، قواعد الجات ،الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1998 .

70-مصطفى سلامة حسين ، الحد من تطبيق القانون الدولي العام ، دراسة للتحلل المشروع من الالتزامات الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1992 .

71- مصطفى سلامة، تسييس المنظمات الدولية المتخصصة، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، 1991.

72- محمد حسام محمود لطفي، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) القاهرة، بدون دار نشر، 1999.

73-محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

74- محمد سعيد الدقاق –د.مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأ المعارف، الاسكندرية ،بدون سنة.

75-محمد قويدري، "انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية"، مجلة الباحث، جامعة الأغواط ،عدد 01، 2002.

76- محمد محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات ، الدار الجامعية، القاهرة، 2003.

77- مصطفى سلامة حسين ، تطور القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .

78- مصطفى سلامة، قواعد الجات، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1998 .

79- مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، منظمة التجارة العالمية النظرية والتطبيق، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، ليبيا، 2007.

80- مصطفى ياسين محمد الاصبحي ،النظام القانوني لمكافحة الإغراق و الدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية ، دار الكتاب القانوني،الإسكندرية،2008.

81- ياسر زغيب، اتفاقية الجات بين النشأة والتطور والأهداف، منافع ومخاطر، دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 1999 .

82- محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية،القاهرة،2006.

83- محمد محمد إبراهيم، مقومات ونظم دعم و تجويد القرارات، مطابع الولاء الحديثة، شبين الكوم،2004.

84- محمود عبد الفضيل، مصر و العالم على أعتاب العقبة الجديدة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2001.

85- نبيل الحشاد، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

86- نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2001.

87- نجيب قلادة: التعريفة الجمركية كأداة للسياسة الاقتصادية ، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1965.

88- نريه عبد المقصود، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة مع رؤية إسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

89- نسرين عبد الحميد نبيه، نظرية التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

ب-المقالات العلمية

1- العربي بن حجار ميلود،" تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات في الجزائر"، cybrarians journal، عدد- 26، سبتمبر 2011.

2- حسين الفحل، "الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات جاتس"مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 23، العدد 2، دمشق،2007.

3 - خالد سعد زغلول حلمي،"الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية"،مجلةالحقوق.،جامعة الكويت ،العدد (02) يونيو 1996.

4- خالد سعد زغلول، (الجات والطريق إلى م.ع.ت وأثرها على اقتصاديات الدول العربية)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02 1يونيو 1996.

5 - خالفي علي، رميدي عبد الوهاب،" رابطة دول جنوب شرق أسيا(الاسيان)،نموذج الدول النامية للإقليمية المنفتحة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،العدد06،جامعة الشلف،2009.

6- داود احمد عثمان ،" انضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية" ، مجلة الثوابت ، اليمن ،العدد15 ،1999.

7- درارزي ناصر، اثار و اهمية انضمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية، مجلة افاق،البليدة،العدد03،2004.

8- صالح صالحي،" الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، عدد 01، 2002.

9- طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق؟، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

10- عبد الرحيم جردانة، "الجات تفتك بالدواء العربي، مجلة علوم وتكنولوجيا"، معهد الكويت للأبحاث العلمية، العدد 48، نوفمبر 1997.

11- عمر حلمي، "جولة أورغواي، التحديات أمام الدول النامية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 116، القاهرة،1994.

12- عياش قويدر و أ. براهيمي عبد الله، " آثار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، الأغواط، 2005.

13- عياش قويدر، إبراهيم عبد الله، "آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية التجارة بين التفاؤل والتشاؤم"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 02، 2005.

14- ماجدة شاهين، منظمة التجارة العالمية، تقييم الاتفاقيات وتحديات التطبيق، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 225، جويلية 2006.

15- ماجدة شاهين، منظمة التجارة العالمية، تقييم الاتفاقيات و تحديات التطبيق، مؤسسة الاهرام،القاهرة،2006.

16- محمد قويدري، "انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية"، مجلة الباحث، جامعة الأغواط ،عدد 01، 2002.

17- مخلد الطراونة، "آثار المعاهدات في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي"، مجلة الحقوق، المجلد الثاني العدد الأول، الإسكندرية، بدون سنة.

18- ناصر دادي عدون،" انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأهداف والعراقيل"، المدرسة العليا للتجارة، مثناوي محمد، جامعة الشلف، مجلة الباحث، العدد 03، 2004، ص 70.

19- نواري أحلام،" تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد الرابع، جانفي 2010.

ج–رسائل دكتوراه:

1–جمعة سعيد سرير الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،.جامعة عين شمس،1998.

2–حمودة فتحي حمودة سيد، مبدأ حرية تجارة الخدمات وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،2006

3–رميدي عبد الوهاب: التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2006-2007.

4–عباس موسى عدنان، تغيير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1989.

5–عبد الهادي عبد الله حردان، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة وانعكاساتها على القيود الجمركية مع دراسة لأهم الآثار على التجارة الخارجية في بعض البلاد العربية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلب، 1999.

6–عطية اشرف إبراهيم، التكامل الاقتصادي الدولي والتنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، القاهرة، 2001.

7-غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري و إشكالية الدعم و الاستثمار في ظل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر3،2012/2001.

8- كمال بن موسى، المنظمة العالمية للتجارة و النظام التجاري الجديد ،أطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة الجزائر،2004.

9-محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية، بحث مقدم للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة أسيوط، 2001.

د-المؤتمرات و الملتقيات:

1-اسماعيل عبد المجيد المحيشي،"الدول العربية وتحديات منظمة التجارة العالمية من جولة الأورغواي 1986 إلى مؤتمر هونج كونج 2005"، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثالث حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدولة، دمشق، مارس 2008.

2-البنك الإسلامي للتنمية، "وقائع الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات أورغواي".

3-إيان جولدن ومايلين خير الله، "دورة الأورغواي والتجارة الدولية في المنتجات الزراعية وآثارها على البلدان العربية"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة اتفاقية الجات وآثارها على البلاد العربية، الكويت، 17-18 جانفي 1995.

4-تمام الغول، "مسيرة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية"، أعمال مؤتمرات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر الرابع، مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية، اليمن، فبراير، 2009.

5-رشا علي الدين أحمد، "التزامات اتفاقية حقوق الملكية الفكرية تطبيقا على مجلس التعاون الخليجي" مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية ،الإمارات العربية المتحدة، 2004.

6-سامي عفيفي حاتم ،خصائص نظام أورغواي – مراكش التجاري متعدد الأطراف، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة و القانون و غرفة تجارة و صناعة دبي،9-11 ماي،دبي،2004..

7-صفوت عبد السلام عوض الله، منظمة التجارة العالمية و الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة الآثار المحتملة لاتفاقية التركيز على تطور حركة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية ،مؤتمر الجوانب القانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة و القانون و غرفة تجارة و صناعة دبي، المجلد الاول، الطبعة الاولى،دبي،9-11ماي 2004.

8-عادل عبد العزيز السن، تحرير تجارة الخدمات في ضوء الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات و مفاوضات جولة الدوحة (الفرص و التحديات)،المؤتمر العربي الرابع للمنظمة العربية للتنمية الإدارية، مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية، اليمن،2009.

9-عبد الرحيم جردانة، "الجات تفتك بالدواء العربي، مجلة علوم وتكنولوجيا"، معهد الكويت للأبحاث العلمية، العدد 48، نوفمبر 1997.

10-عزمي عبد الرحمان وعبد الله دراغمة، تقرير حول منظمة التجارة العالمية والواقع الفلسطيني، دائرة الدراسات، فلسطين، 2003.

11-علي بن أبي طالب عبد الرحمن محمود، مقال بعنوان "تقيم نظام الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، الصعوبات والعوائق التي تواجهها الدول الساعية للانضمام"، أعمال مؤتمرات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر الرابع، مستقبل مفاوضات تحرير التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية. اليمن، فبراير 2009.

12-علي حافظ منصور،" تقدير وتحليل الآثار المتعلقة بالسلع"، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركة الاقتصادية العالمية، سطيف، 30.29 أكتوبر 2001.

13-فرج عبد العزيز عزت ود. جدي شاكر، "الجات واقتصاديات الدول النامية والدول العربية"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية في اتفاقات التجارة العالمية (الجات)، القاهرة، ديسمبر، 1997.

14-فلاح جبر، "مستقبل الصناعات الغذائية العربية في إطار منظمة التجارة العالمية تحدي التجارة والتقنية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر الثالث حول التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة (الفرص و التحديات أمام الدول العربية)دمشق، 2008.

15-كورتل فريد،" الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمي على قطاعي التجارة والخدمات"، الملتقى الدولي الأول حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية، جامعة سطيف، 29-30 أكتوبر 2001.

16-محسن هلال، "الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، الإجراءات، المفاوضات، منظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات جولة الدوحة"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية"، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الثالث، التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة(الفرص و التحديات أمام الدول العربية) سوريا، مارس، 2008.

17-محمد بدر كوجان، خطوات سورية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، منظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات جولة الدوحة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية"،التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة (الفرص و التحديات امام الدول العربية)،سوريا،2008.

18-مصطفى سلامة حسين، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية:الهدف- المبادىء- وضع الدول- احترام القواعد، مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كلية الشريعة و القانون و غرفة تجارة و صناعة دبي، المجلد الاول، الطبعة الاولى،دبي،9-11ماي 2004.

19-مصطفى عز العرب، "اتفاقية الجوانب المرتبطة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) رؤية أولية لبعض الاعتراضات ومحاولة البحث عن حلول لمواجهتها"، ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 9-10 أفريل 2001.

20-مولة عبد الله، "الجزائر و النظام الجديد للتجارة العالمية ،الفرص المتبقية و التحديات"،الملتقى الدولي الأول حول العولمة و انعكاساتها على البلدان العربية، جامعة سكيكدة،13-14ماي2001.

21-نادية أمين محمد علي ،آلية اتخاذ القرار بمنظمة التجارة العالمية ،مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ،غرفة تجارة و صناعة دبي ،9-11 ماي 2004.

22-وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، أكتوبر 1997.

2/ المراجع باللغة الاجنبية

أ- باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

1-Anne Claire Chaumont ,L'Objectif de développement durable de l'organisation mondial du commerce ,Harmattan ,Paris,2008.

2-Ben Yahiya Farid, l'économie algérienne enjeux et conditions a son adhesion a l'omc , Dar el houda ,Ain Mlila ,2009.

3-Boualem Abbasi, le secteur industriel et la problématique de sa modernisation, casbah édition, Alger, 2001.

4-Bouamama Said, Algérie, les racines de l'intégrisme, édition Bruxelles (4.a) Ed-EPO, 2000.

5-Bouchelaghem Khaled, "adhésion de l'Algérie à l'OMC, réalités et perspective", institut supérieur de commerce et d'administration, 1ere cours de politique commerciale, Casablanca du 08 juillet au 27 septembre 2002.

6-Boudjneh Yasmine, Algérie de composition d'une industrie, édition l'Harmattan, France, 2000.

7-Brigite Stern,Helene Ruiz Fabri ,La jurisprudence de l',omc ,Martinus Nijhoff publisher,boston,2008.

8-Cathrine Colard Fabrigoule, L'essentiel de L'OMC, Gualino éditeur, Paris 2002.

9-Cécille Valantin,Du GATT a L'OMC,S.I :SN ,Paris,1995.

10-Chenouf Tayeb, l'Algérie face à la mondialisation, édition codesria, Dacar, 2006.

11-Daniel Jannean, L'organisation mondiale du commerce, que sais-je ? Quatrième edition,Paris, 2003.

12-Dominique Pantz ,Institutions et politique commerciales internationales ,Armand colin, Paris,1998.

13-Dominique Pantz, institution et politique commerciales ,Armond Colin, Paris,1998.

14-Fereydoun A Khavand ,Le nouvel ordre commercial mondiale du GATT a L'OMC ,Nathan, Paris,1995.

15-Gerard Marie Henry, A quoi sert l'organisation mondial du commerce ,Jeune study rama ,Paris,2001.

16-Ginette Camara, Les implication des question de négociation de l'accord de l'omc,2006.

17-Guy Feuer, les pays en développement et le droit international du développement, AIDIXL, édition du GNRS, Paris, 1994.

18-J.E .Mittaine et F. Pequerule, Les unions économiques régionales ,Armand Colin, Paris, 1999.

19-James D Th Waites ,La mondialisation, presses de l'université Laval,2003.

20-Jean Louis Mucchielli Fred Elimane. Mondialisation et réorganisation un défit pour l'Europe, publie avec le concours du CNRS Economique.

21-Jean-Christophe ,Aux sources de l OMC ,Droz, Genève,1999.

22-Machrouh Jamel, Justice et développement selon l'organisation mondial du commerce ,l'Harmattan, Paris,2008.

23-Mark Montousse ,Dominique Chamblay,100 fiches pour comprendre les sciences économiques ,Breal imp, Paris ;2005.

24-Medjahed Mohamed Tayeb, le droit de l'OMC et perspectives d'harmonisation du système algérien de défense commerciale, édition Houma, Alger, 2008.

25-Michel Rainelli , l'organisation mondial du commerce ,casbah edition,Alger,2001.

26-Oufriha Fatima Zahra, l'Algérie face à la mondialisation-régionalisation sous la direction de M.Ferfare et autre, Alger, casbah, édition v, 2001.

27-Pascal Belda, Algérie le premier guide pour hommes d'affaires glodetrotters, édition Dublin e BIZ guides, livres Français, Irland,2004.

28-Philip English ,Bernard Hoekman ,Aaditya Mattoo, Developpement ,Commerce et OMC, Economica, Paris,2000.

29-Philip English, Bernard Hokman, Aaditiya Matto, Developpement ,commerce et omc,Economica,Paris,2001.

30-Robert Keiffer, l'organisation mondiale du commerce et l'évolution du droit international, Larcier, Bruxelles, 2008.

31-Robert Kieffer ,l'Organisation mondiale du commerce et l'évolution du droit international public, LANCIER , Brucelles ,2008.

32-Stephen HerLy, Les conséquences de l'accord sur l'agriculture du cycle d'Uruguay pour les pays en développement, Edition P.G,France ,1998 .

33-Stuart.R , Commerce, environnement et économie écologique ,Economica ,Paris,2008.

34-Virgile Pace, l'organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux, l'Harmattan, Paris, 2000.

THESE DOCTORAT

1-Julia Motte Boumvol,L'Articulation entre le droit de l'omc et le droit international ,thèses doctorat ,droit international public ,universités Panthéon , Sorbon ,Paris,2012.

2-Lambert Opara Opimba ,L'Impact de la dynamique de l'intégration régionale sur les pays de la SADC ,thèse doctorat en sciences économiques, université Montesquieu, Bordeaux IV ,2009 .

3-Mostofa Salama Hussein ,Le contrôle des organisations internationales en matière de développement , Thèse pour le doctorat d' Etat, Paris ,1981.

ب/باللغة الانجليزية:

1- Bernard M Hock man, Aaditya Matto, Philip, English. Development trade and the W T O a handbook, edition, Washington, D.C world Bank, 2002.

2-Constantine Michaloponlos , Developing countries in the WTO, edition Basingstoke (4.a), Palgrave, 2001.

3-Elimma C Ezeani, The wto and its development obligation ,Anthem press, United Kingdom.

4-Patrick. F.J Macrory, Arthur. E. Appletton, Michael. G. Plummer, the world trade organization : legal, economic and political analysis, edition : New York, Springer, 2005.

5-Peter Van Den Bossche, The law and policy of world trade organization ,Cambridge university press,Cambridge,2005.

6-R.Rajesh Babu, Remedies Uder ,The WTO legal system ,Leiden editor, Boston ,2012.

7-Riad Al khouri ,Preparing for a wto accession : country study on Jordan, المؤتمر العربي الثالث للمنظمة العربية للتنمية الإدارية،التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية في ضوء مفاوضات برنامج عمل الدوحة(الفرص و التحديات امام الدول العربية)،سوريا، 2008

ثالثا:المواقع الالكترونية:

1-موقع منظمة التجارة العالمية الالكتروني:

www.wto.org

2-الموقع الالكتروني للبعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بسويسرا.

www.mission.algerie.ch/index.php/fr

3-موقع المجلس الشعبي الوطني(05/08/2012)

www.apn-dz.org./arabic/discoure-prisident

4-موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: www.wipo.int/wipo/ip/ju/RYD/04/2B

5-موقع صندوق النقد الدولي الالكتروني: www.IFM.org

6- موقع الجامعة العربية الالكتروني: www.arabLeagueonline.org

7-الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: www.un.org

8-موقع منظمة المؤتمر الإسلامي الالكتروني: www.oic_oci.org

9-موقع وزارة التجارة الجزائرية: www.minicommerce.gov.dz

10- موقع وزارة الفلاحة: www.miniagri.dz

11-موقع البنك الدولي الالكتروني:

www.worldBank.org

الملاحـق

الملحق الأول:

اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

إن أطراف هذه الاتفاقية :

إذ تدرك أن علاقاتها، في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية، يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، وزيادة الإنتاج المتواصلة، والاتجار في السلع والخدمات، بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم، وفقاً لهدف التنمية؛ وذلك مع توخي حماية البيئة، والحفاظ عليها، ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كلّ منها، في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية، في آن واحد.

وإذ تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة، من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية، لا سيما أقلّها أقلّها نمواً، على نصيب في نمو التجارة الدولية، يتمشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية.

ورغبة منها في الإسهام في بلوغ هذه الأهداف، بالدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل، تنطوي على ميزات متبادلة، لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية، والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية.

وإذ تعتزم لذلك إنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف، متكامل، وأكثر قدرة على البقاء والدوام، تشتمل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

وتصميماً منها على صون المبادئ الأساسية، وتعزيز الأهداف، التي بُني عليها هذا النظام التجاري متعدد الأطراف.

تتفق على ما يأتي :

المادة الأولى

إنشاء المنظمة

تُنشأ تُنشأ، بمقتضى بمقتضى، هذا منظمة التجارة العالمية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة.(«

المادة الثانية

نطاق المنظمة

.1تكون المنظمة هي الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها، في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها، الواردة في ملاحق هذا الاتفاق.

.2تُعَدّ تُعَدّ الاتفاقات والأدوات القانونية، المقترنة بالاتفاقية، والواردة في الملاحق 1، 2، 3 (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقات التجارة متعددة الأطراف")، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وهي ملزمة لجميع الأعضاء.

.3كما تُعَدّ تُعَدّ الاتفاقات والأدوات القانونية القانونية، المقترنة بهذه الاتفاقية، والواردة في الملحق 4 (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقات التجارة عديدة الأطراف") جزءاً من هذه الاتفاقية، بالنسبة للأعضاء التي قبِلتهاقبلتها، وهي ملزمة لهؤلاء الأعضاء. ولا تنشئ اتفاقات التجارة عديدة الأطراف التزامات، ولا يترتب عليها حقوق بالنسبة للأعضاء الذين الذين لم يقْبلوها.

.4تختلف الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة 1994، كما جاءت في الملحق 1. ألف (المشار إليه فيما بعد باسم "اتفاقية جات 1994") من الناحية القانونية، عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في 30 أكتوبر 1947)، والمرفقة بالوثيقة الختامية، التي اعتمدت في اختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة، والتي أدخلت عليها فيما بعد التصحيحات والتصويبات والتعديلات (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية جات 1947.(«

المادة الثالثة

مهام المنظمة

.1تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وإعمال هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، وتعمل على دفع أهدافها. كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف.

.2توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف، في المسائل التي تتناولها الاتفاقات الواردة في ملحقات هذه الاتفاقية. وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف؛ وإطاراً لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات، على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

.3تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم، المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات (المشار إليها فيما بعد باسم "تفاهم تسوية المنازعات") الوارد في الملحق 2 من هذه الاتفاقية.

.4تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (المشار إليها فيما بعد باسم "آلية المراجعة") الواردة في الملحق 3 من هذه الاتفاقية.

.5بغية تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية، تتعاون المنظمة على النحو المناسب، مع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والوكالات التابعة له.

المادة الرابعة

هيكل المنظمة

.1ينشأ مؤتمر وزاري، يتألف من ممثلي جميع الأعضاء. ويجتمع، على الأقل، كلّ سنتَينسنتَين. ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة، ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض. وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل، التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، إذا طلب ذلك أحد الأعضاء،

وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار، المشار إليها في هذه الاتفاقية، وفي اتفاق التجارة متعدد الأطراف ذي الصلة.

2.يُنشأ مجلس عام، يتألف من ممثلي جميع الأعضاء. ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً. ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري، في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته. ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكولة الموكولة إليه بموجب هذه الاتفاقية. ويضع المجلس قواعد إجراءاته، ويقر قواعد الإجراءات للجان المشار إليها في الفقرة 7.

3.ينعقد المجلس العام، حسبما يكون ذلك مناسباً، للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات، المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات. ولجهاز تسوية المنازعات، أن يعين لنفسه رئيساً، وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة.

4.ينعقد المجلس العام، حسبما يكون ذلك مناسباً، للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية، المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية. ولجهاز مراجعة السياسة التجارية، أن يعين لنفسه رئيساً، وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة.

5.يُنشأ مجلس لشؤون التجارة في السلع، ومجلس لشؤون التجارة في الخدمات، ومجلس لشؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليه فيما بعد باسم "مجلس الملكية الفكرية"). وتعمل تلك المجالس تحت الإشراف العام للمجلس العام. ويشرف مجلس شؤون التجارة في السلع على سير اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، الواردة في الملحق 1. ألف. ويشرف مجلس شؤون التجارة في الخدمات على سير الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الخدمات"). ويشرف مجلس شؤون الجوانب الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الملكية الفكرية"). وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام، التي

تعهد بها إليها الاتفاقات الخاصة بكلّ منها، والمجلس العام. ويضع كلّ من هذه المجالس قواعد إجراءاته، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام. وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء. وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة، للقيام بمهامها.

.6يُنشئ مجلس شؤون التجارة في السلع، ومجلس شؤون التجارة في الخدمات، ومجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أجهزة فرعية، حسب الضرورة. ويضع كلّ من هذه الأجهزة الفرعية قواعد إجراءاته، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها.

.7يُنشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية، ولجنة لقيود ميزان المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية والإدارة، تقوم بالمهام الموكولة إليها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف، وبأيّ مهام إضافية، يعهد بها المجلس العام. وله أن ينشئ أيّ لجان إضافية، لأداء ما يراه مناسباً من مهام. وتستعرض لجنة التجارة والتنمية، دورياً، كجزء من مهامها، الأحكام المؤقتة الواردة في اتفاقات التجارة متعددة الأطراف لمصلحة البلدان الأقل نمواً. وترفع تقريراً للمدير العام، لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء .

.8تضطلع الأجهزة المشار إليها في الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف بالمهام الموكولة إليها بمقتضى تلك الاتفاقات، وتعمل في داخل الإطار المؤسسي للمنظمة. وتقوم هذه الأجهزة بإحاطة المجلس العام بكافة أنشطتها بصورة منتظمة.

المادة الخامسة

العلاقات مع المنظمات الأخرى

.1يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة، لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة.

.2للمجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة، للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعنى بها المنظمة.

المادة السادسة

الأمانة

.1تُنشأ أمانة للمنظمة (يُشار إليها فيما بعد باسم "الأمانة")، يرأسها مدير عام.

.2يعين المؤتمر الوزاري المدير العام، ويعتمد الأنظمة، التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب.

.3يعين المدير العام أعضاء موظفي الأمانة، ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم، وفقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.

.4تكون مسؤوليات المدير العام ومسؤوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها مسؤوليات دولية بحتة. ولا يجوز للمدير العام، ولا لموظفي الأمانة، أن يسعوا أو أن يقبلوا، في معرض قيامهم بواجباتهم، تعليمات من أيّ حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن أيّ عمل، قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين. وعلى أعضاء المنظمة، أن يحترموا الطابع الدولي لمسؤوليات المدير العام وموظفي الأمانة، وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم.

المادة السابعة

الميزانية والمساهمات

.1يقدم المدير العام إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية. وتراجع لجنة الميزانية والمالية والإدارة التقديرات السنوية للميزانية، والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام، وتتقدم بتوصيات بشأنها إلى المجلس العام. وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام.

.2تقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة على المجلس العام أنظمة مالية، تتضمن أحكاماً، تحدد :

أ. جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها.

ب. الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء، الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم.

وتُبنى الأنظمة المالية، حيثما كان ذلك عملياً عملياً، على أنظمة وممارسات اتفاقية جات 1947.

.3يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية، وتقديرات الميزانية السنوية، بأغلبية الثلثَين؛ على أن تتضمن هذه الأغلبية أكثر من نصف أعضاء المنظمة.

.4على كلّ عضو أن يسدد للمنظمة، في أسرع وقت، مساهمته في مصروفات المنظمة، وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام.

المادة الثامنة

المركز القانوني للمنظمة

.1يكون للمنظمة شخصية قانونية. وعلى كلّ عضو من أعضائها، أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.

.2تمنح كلّ دولة عضو ما يلزم المنظمة، من امتيازات وحصانات، لمباشرة مهامها.

.3تمنح كذلك كلّ دولة عضو لموظفي المنظمة، وممثلي الأعضاء الأعضاء، الامتيازات والحصانات، التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

.4تكون الامتيازات والحصانات، التي يمنحها العضو إلى المنظمة وإلى موظفيها وإلى ممثلي أعضائها، مثل الامتيازات والحصانات، المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 21 نوفمبر 1947.

.5للمنظمة أن تعقد اتفاقاً لمقرها الرئيسي.

المادة التاسعة

اتخاذ القرارات

.1تستمر المنظمة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، حسب الممارسة المتبعة بموجب اتفاقية جات 1947[1]. ومتى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يتخذ القرار في المسائل المعروضة بالتصويت، ما لم يرد خلاف ذلك. ولكلّ عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد. وحين تُمارس المجموعة الأوروبية حقها في التصويت، يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء،[2] ، التي هي أعضاء في المنظمة. وتتخذ قرارات المؤتمر الوزاري، والمجلس العام، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين؛ ما لم يرِد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو في اتفاق التجارة متعدد الأطراف المعني[3.]

.2يكون للمؤتمر الوزاري، وللمجلس العام، دون غيرهما، سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف. ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق التجارة التجارة متعدد الأطراف الوارد في الملحق 1، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور. ويتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام، الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة.

.3يجوز للمؤتمر الوزاري الوزاري، في ظروف استثنائية استثنائية، أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء الأعضاء، بموجب هذا الاتفاق الاتفاق، أو أيّ من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، ؛ شرط أن يكون مثل هذا القرار القرار، قد اتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ؛ ما لم يرِد خلاف ذلك في هذه الفقرة.

أ. يُعرض طلب الإعفاء المتعلق بهذه الاتفاقية لنظر المؤتمر الوزاري الوزاري، وفقاً لممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية زمنية، لا تجاوز تسعين يوماً يوماً، للنظر في الطلب. وإذا لم يتم التوصل

إلى توافق الآراء الآراء، خلال الفترة الزمنية المحددة المحددة، يُتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

ب. يقدم طلب الإعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الأطراف، في الملحقات 1. ألف، أو 1. باء، أو 1. جيم وملحقاتها وملحقاتها، في أول الأمر الأمر، إلى مجلس شؤون التجارة في السلع السلع، ومجلس شؤون التجارة على في الخدمات الخدمات، أو مجلس شؤون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، على التوالي، للنظر فيه فيه، خلال فترة زمنية زمنية، لا تجاوز 90 يوماً. وفي نهاية الفترة الزمنية، يرفع المجلس المختص تقريراً بالأمر إلى المؤتمر الوزاري.

.4يوضح القرار القرار، الصادر من عن المؤتمر الوزاري بمنح الإعفاء الإعفاء، تلك الظروف الاستثنائية التي تبرر هذا القرار، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء، وتاريخ انتهاء الإعفاء. ويعيد المؤتمر الوزاري النظر في أيّ إعفاء ممنوح لأكثر من سنة سنة، بعد فترة لا تجاوز سنة من منحه، ؛ كما يُعاد النظر فيه بعد ذلك ذلك؛ سنوياً سنوياً؛ إلى أن ينتهي الإعفاء. وفي كلّ إعادة نظر نظر، يبحث المؤتمر الوزاري ما إذا كانت الظروف الاستثنائية، التي بررت الإعفاء الإعفاء، ما زالت قائمة؛ وما إذا كانت القواعد والشروط التي ما زالت قائمة؛ وما إذا كانت القواعد والشروط والشروط، التي اقترن بها الإعفاء الإعفاء، قد استوفيت. ويجوز للمؤتمر الوزاري الوزاري، استناداً إلى إعادة النظر السنوية السنوية، أن يمد فترة الإعفاء، أو أن يعدله يعدله، أو أن ينهيه[4.]

.5تخضع القرارات القرارات، المتخذة بموجب اتفاق تجاري عديد الأطراف، بما في ذلك أيّ قرارات بشأن التفسير والإعفاءات، لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة العاشرة

التعديلات

.1لكلّ عضو في المنظمة المنظمة، أن يعرض على المؤتمر الوزاري اقتراحاً لتعديل أحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق 1. وللمجالس المذكورة في الفقرة 5 من المادة الرابعة كذلك كذلك، أن تُترفع للمؤتمر الوزاري اقتراحات لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف المماثلة في الملحق 1. ، التي تشرف على هذه المجالس على تسييرها. وما لم يقرر المؤتمر الوزاري منح فترة أطول من تسعين يوماً يوماً، بعد تقديم الاقتراح رسمياً في المؤتمر الوزاري، فإن أيّ قرار قرار، يتخذه المؤتمر الوزاري بتقديم الاقتراح بالتعديل للأعضاء للموافقة عليه عليه، سوف يتخذ بتوافق الأعضاء. وما لم تنطبق أحكام الفقرات 2 أو 5 أو 6 6، يوضح القرار ما إذا كان سيتم تطبيق أحكام الفقرتَين الفقرتَين 3 أو 4. وإذا تحقق توافق الآراء، يعرض المؤتمر الوزاري التعديل المقترح على الأعضاء الأعضاء، لقبوله. وإذا لم يتحقق توافق الآراء الآراء، في اجتماع للمؤتمر الوزاري الوزاري، خلال الفترة المحددة المحددة، يقرر المؤتمر الوزاري الوزاري، بأغلبية ثلثَي الأعضاء الأعضاء، ما إذا كان التعديل المقترح المقترح، سيعرض على الأعضاء الأعضاء، لقبوله. وفيما عدا ما جاء في الفقرات 2 و5 و6، تنطبق أحكام الفقرة 3 3 على التعديل المقترح المقترح؛ ما لم يقرر المؤتمر الوزاري الوزاري، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الأعضاء، أن تطبق أحكام الفقرة 4.

.2لا يعمل بالتعديلات على أحكام هذه المادة المادة، وأحكام المواد التالية التالية، إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء :

- المادة التاسعة من الاتفاقية.
- المادة الأولى والمادة الثانية من اتفاقية جات 1994.
- المادة الثانية 1. من اتفاقية التجارة في الخدمات.
- المادة الرابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

.3التعديلات على أحكام هذه الاتفاقية الاتفاقية، أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الأطراف، في الملحقين 1. ألف و1. جيم، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتَين الفقرتَين 2 و6، التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم والتزاماتهم . يعمل بها بالنسبة للأعضاء التي الذين قبلوها، قبلتها لدى قبولها من ثلثَي الأعضاء الأعضاء؛ وبعد ذلك، بالنسبة لأي عضو آخر آخر، لدى قبوله إياها. وللمؤتمر الوزاري الوزاري، أن يقرر يقرر، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الأعضاء، أن أيّ تعديل تعديل، يسري بموجب هذه الفقرة الفقرة، هو من طبية طبيعة، تكفل لكلّ عضو (لم يقبله يقبله، خلال فترة فترة، يحددها المؤتمر الوزاري الوزاري، في كلّ حالة) حقاً في الانسحاب من المنظمة المنظمة، أو في البقاء عضواً فيها فيها، بموافقة المؤتمر الوزاري.

.4التعديلات على أحكام من الاتفاقية، أو على الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الأطراف، في الملحقين 1. ألف و1. جيم، غير تلك المنصوص عليها في الفقرتَين 2 و6 و6، التي لا تؤثر على في حقوق الأعضاء وواجباتهم، . تسري بالنسبة لجميع الأعضاء الأعضاء، لدى قبولها من ثلثَي الأعضاء.

.5فيما عدا ما نص عليه في الفقرة 2 أعلاه، يعمل بالتعديلات التعديلات على الأجزاء: الأول والثاني والثالث والثالث، من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها وملحقاتها، بالنسبة للأعضاء التي الذين أقروها أقرتها بمجرد قبولها من ثلثَي الأعضاء، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول المفعول، بالنسبة لكلّ عضو عضو، بمجرد قبوله إياها. وللمؤتمر الوزاري الوزاري، أن يقرر يقرر، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، أن أيّ تعديل تعديل، يسري بموجب الحكم السابق السابق، هو من طبيعة طبيعة، تكفل لكلّ عضو عضو، ما لم يقبله (خلال فترة فترة، يحددها المؤتمر الوزاري الوزاري، في كلّ حالة) حق الانسحاب من المنظمة، أو البقاء عضواً فيها فيها، بموافقة المؤتمر الوزاري. ويعمل بالتعديلات على الأجزاء: الرابع والخامس والسادس والسادس، من اتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها وملحقاتها، بالنسبة لجميع الأعضاء الأعضاء، لدى قبولها من ثلثَي الأعضاء.

.6بغض النظر عن الأحكام الأخرى لهذه المادة، يجوز للمؤتمر الوزاري الوزاري، أن يعتمد التعديلات على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الفكرية، دون إجراءات قبول رسمي رسمي، متى كانت تستوفي الشروط الواردة في الفقرة 2 2، من المادة 71 من الاتفاق المذكور.

.7أيّ عضو عضو، يقبل تعديلاً على هذه الاتفاقية الاتفاقية، أو على اتفاق تجاري متعدد الأطراف في الملحق 1. . يودع أداة القبول لدى المدير العام للمنظمة للمنظمة، خلال فترة القبول، التي يحددها المؤتمر الوزاري.

.8لكلّ عضو في المنظمة المنظمة، أن يتقدم إلى المؤتمر الوزاري باقتراح لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الأطراف، في الملحقَين 2 و3. ويتخذ القرار بالموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف الأطراف، في الملحق 2 2، بتوافق الآراء، ؛ ويعمل بهذه التعديلات التعديلات، بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها. ويعمل بقرارات الموافقة على تعديلات الاتفاق التجاري متعدد الأطراف الأطراف، في الملحق 3 3، بالنسبة لجميع الأعضاء الأعضاء، لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها.

.9للمؤتمر الوزاري الوزاري، بناء على طلب الأعضاء الأطراف في أيّ اتفاق تجاري تجاري، أن يقرر يقرر، بتوافق الآراء فقط فقط، إضافة إلى هذه الاتفاقات إلى الملحق 4. وللمؤتمر الوزاري الوزاري، بناءً على طلب الأعضاء الأطراف في اتفاق تجاري عديد الأطراف الأطراف، أن يقرر حذف ذلك الاتفاق من الملحق 4.

.10تخضع التعديلات على الاتفاق التجاري عديد الأطراف لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

العضوية الأصلية

.1تكون يكون الأعضاء الأصلية الأصليون في منظمة التجارة العالمية العالمية، هم هي الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947، ؛ وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الحالية، ؛ والمجموعة والجماعة الأوروبية، وذلك

بقبولها الاتفاقية الحالية الحالية، والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الأطراف، والتي أرفقت جداول تنازلاتها نزولاتها وتعهداتها باتفاقية جات 1994، والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها باتفاقية التجارة في الخدمات.

.2لا يطلب من البلدان الأقل نمواً نمواً، المعترف بها من الأمم المتحدة المتحدة، أن تقدم تعهدات أو تنازلات نزولات، إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كلّ منها واحتياجاتها: المالية والتجارية والتجارية، أو إمكاناتها إمكاناتها: الإدارية والمؤسسية.

المادة الثانية عشرة

الانضمام

.1لأيّ دولة أو إقليم جمركي منفصل منفصل، يملك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية التجارية الخارجية الخارجية، والمسائل الأخرى الأخرى، المنصوص عليها في هذا الاتفاق الاتفاق، وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف . أن ينضم إلى هذا الاتفاق، بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة. ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق الاتفاق، وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.

.2يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام الانضمام، بأغلبية ثلثَي أعضاء المنظمة.

.3يخضع الانضمام إلى اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور.

المادة الثالثة عشرة

عدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معنيين

.1لا تنطبق هذه الاتفاقية الاتفاقية، والاتفاقات التجارية متعددة الأطرف الأطرف، في الملحقَين 1 و2 و2، بين عضو وأيّ عضو آخر آخر، إذا لم يوافق أيّ من العضوَين، على هذا التطبيق التطبيق، عندما يصبح أيّ منهكا منهما عضواً.

.2يجوز تطبيق الفقرة 1 فيما بين الأعضاء الأصليين في المنظمة المنظمة، ممن كانوا أطرافاً متعاقدة في اتفاقية جات 1947؛ ما عدا إذا كان قد سبق لهم اللجوء إلى المادة الخامسة والثلاثين منها، وكانت هذه المادة منطبقة بين تلك الأطراف المتعاقدة المتعاقدة، عند نفاذ الاتفاقية الحالية بالنسبة لها.

.3لا تنطبق الفقرة 1 بين عضو وعضو آخر آخر، انضم بموجب المادة الثانية عشرة عشرة، إلا إذا كان العضو العضو، الذي لا يقبل التطبيق التطبيق، قد أبلغ المؤتمر الوزاري بذلك بذلك، قبل موافقة المؤتمر الوزاري على شروط اتفاق الانضمام.

.4للمؤتمر الوزاري مراجعة تنفيذ هذه المادة المادة، في حالات خاصة خاصة، بناء على طلب أيّ عضو عضو؛ وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها.

.5يخضع عدم تطبيق أيّ اتفاق تجاري عديد الأطراف، بين أطراف هذا الاتفاق الاتفاق، لأحكام الاتفاق المذكور.

المادة الرابعة عشرة

القبول وبدء النفاذ والإيداع

.1تفتح هذه الاتفاقية للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل، من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947 1947؛ والمجموعة والجماعة الأوروبية، متى توافرت فيها الشروط الشروط، اللازمة لكي تصبح دولها أعضاء أصلية أصليين في المنظمة، وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية. وتسري هذه الشروط على هذه الاتفاقية الاتفاقية، وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بها. وتدخل هذه الاتفاقية الاتفاقية،

واتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة بها بها، حيز النفاذ النفاذ، في التاريخ الذي يحدده الوزراء الوزراء، وفقاً للفقرة 3 من الوثيقة الختامية الختامية، المتضمنة نتائج جولة أوروجواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، ؛ وتظل مفتوحة للقبول فترة سنتين سنتَين، بعد ذلك التاريخ التاريخ؛ ما لم يقرر الوزراء خلاف ذلك. والقبول التالي لنفاذ هذه الاتفاقية الاتفاقية، يصبح نافذاًَ في اليوم الثلاثين الثلاثين، التالي لتاريخ هذا القبول.

.2على العضو الذي يقبل الاتفاقية الحالية الحالية، بعد دخولها حيز التنفيذ التنفيذ، أن ينفذ التنازلات النزولات والالتزامات والالتزامات، الواردة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، والتي تنفذ على فترة زمنية زمنية، تبدأ بدخول الاتفاقية الحالية حيز النفاذ النفاذ، كما لو كان من قبل الاتفاقية الحالية في تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

.3إلى أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يودع نص هذه الاتفاقية الاتفاقية، والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الأطراف، لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947. ويرسل المدير العام العام، بأسرع وقت ممكن ممكن، نسخة معتمدة من هذه الاتفاقية الاتفاقية، والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الأطراف، وإخطاراً إشهاراً بقبولها بقبولها، إلى كلّ حكومة حكومة، وإلى المجموعة الجماعة الأوروبية الأوروبية، التي قبلت هذه الاتفاقية. ويودع لدى المدير العام للمنظمة هذه الاتفاقية والاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف الأطراف، وأيّ تعديلات عليها عليها، بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

.4يخضع قبول أيّ اتفاق للتجارة عديد الأطراف الأطراف، ودخوله حيز النفاذ النفاذ، لأحكام الاتفاقية المذكورة. وتودع ويودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947. ولدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، تودع يودع مثل هذه الاتفاقات لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

المادة الخامسة عشرة

الانسحاب

.1لأيّ عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية. ويسري هذا الانسحاب على هذه الاتفاقية الاتفاقية، وعلى الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، . ويبدأ مفعولة مفعوله لدى انتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ التاريخ، الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطاراً إشهاراً كتابياً بالانسحاب.

.2يخضع الانسحاب من اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاقية المذكورة.

المادة السادسة عشرة

أحكام متنوعة

.1باستثناء ما ورَد خلاف ذلك ذلك، بموجب هذه الاتفاقية الاتفاقية، أو الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، تسترشد المنظمة بالقرارات والإجراءات والممارسات المعتادة المعتادة، التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947 1947، والأجهزة التي أُنشئت في إطار اتفاقية جات 1947.

.2تصبح أمانة اتفاقية جات 1947، في الحدود الممكنة، أمانة للمنظمة للمنظمة. ويصبح المدير العام للأطراف المتعاقدة في اتفاقية جات 1947 1947، هو المدير العام للمنظمة للمنظمة، إلى أن يعين المؤتمر الوزاري مديراً عاماً عاماً، وفقاً للفقرة 2 من المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

.3إذا حدث تعارض تعارض، بين حكم وارد في هذه الاتفاقية وحكم وارد في أيّ من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الأطراف، تكون الحجية بهذه الاتفاقية في حدود التعارض.

.4يعمل كلّ عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته التزاماته، المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة.

.5لا يجوز إبداء تحفظات على من أيّ حكم من أحكام هذه الاتفاقية. ولا يجوز إبداء تحفظات على من أيّ حكم يتعلق بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الأطراف، إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الاتفاقات. وتخضع التحفظات على من أحد أحكام اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام هذه الاتفاقية.

.6تسجل هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

حُرر في مراكش، في اليوم الخامس عشر من أبريل عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعين وتسعين، من نسخة واحدة، باللغات: الأسبانية والإنجليزية والفرنسية، ؛ وهي متساوية الحجية.

ملاحظات توضيحية :

كلمة "البلد" أو "البلدان" "، المستخدمة في هذه الاتفاقية الاتفاقية، وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الأطراف، تفهم على أنها تتضمن أيّ إقليم جمركي مستقل مستقل، عضو في المنظمة.

في حالة وجود إقليم جمركي مستقل مستقل، عضو في المنظمة المنظمة، يُشار إليه إليه، في هذه الاتفاقية الاتفاقية، وفي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الأطراف، "بالإقليم الوطني" ". ويفسر هذا التعبير على أنه يتعلق بذلك الأليم الإقليم الجمركي الجمركي؛ ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

[1]يعتبر أن الجهاز قد اتخذ قراراً بتوافق الرأي في مسألة معروضة عليه للنظر فيها إذا لم يعترض أي عضو حاضر في الاجتماع (حين اتخذ القرار) اعتراضاً رسمياً على القرار المقترح.

[2]لا يجوز أن يجاوز عدد أصوات الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء بحال من الأحوال عدد الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية.

[3]لا تُتخذ قرارات المجلس حين ينعقد بوصفه جهاز تسوية المنازعات إلا وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 2 من تفاهم تسوية المنازعات.

[4] لا يجوز اتخاذ قرار منح إعفاء من أي التزام خاضع لفترة انتقالية . أو لفترة انتقالية بتنفيذ مرحلي . وإذا لم ينفذه العضو طالب الإعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة . إلا بتوافق الآراء.

الملحق الثاني:

قائمة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حسب إحصائيات المنظمة بتاريخ: 2015/03/11

الدولة	تاريخ العضوية
إفريقيا الجنوبية	1 جانفي 1995
ألبانيا	8 سبتمبر 2000
ألمانيا	1 جانفي 1995
أنغولا	23 نوفمبر 1996
أنتيغوا وباربودا	1 جانفي 1995
المملكة العربية السعودية	11 ديسمبر 2005
الأرجنتين	1 جانفي 1995
أرمينيا	5 فيفري 2003
أستراليا	1 جانفي 1995
النمسا	1 جانفي 1995
البحرين	1 جانفي 1995
بنقلاديش	1 جانفي 1995
باربادوس	1 جانفي 1995
بلجيكا	1 جانفي 1995
بيليز	1 جانفي 1995

بنين	22 فيفري 1996
بوليفيا	12 سبتمبر 1995
بوستوانا	31 ماي 1995
البرازيل	1 جانفي 1995
بروناي دار السلام (بروناي)	1 جانفي 1995
بلغاريا	1 ديسمبر 1996
بوركينافاسو	3 جوان 1995
بوراندي	23 جويلية 1995
كامبودج	13 أكتوبر 2004
كامرون	13 ديسمبر 1995
كندا	1 جانفي 1995
الرأس الأخضر	23 جويلية 2008
الشيلي	1 جانفي 1995
الصين	11 ديسمبر 2001
قبرص	30 جويلية 1995
كولومبيا	30 أفريل 1995
الكونغو	27 مارس 1997
كوريا	1 جانفي 1995

كوستاريكا	1 جانفي 1995
كوت ديفوار	1 جانفي 1995
كرواتيا	30 نوفمبر 2000
كوبا	20 أفريل 1995
دانمارك	1 جانفي 1995
جيبوتي	31 ماي 1995
دومينيك	1 جانفي 1995
مصر	30 جوان 1995
السلفادور	7 ماي 1995
الإمارات العربية المتحدة	10 أفريل 1996
الإكوادور	21 جانفي 1996
إسبانيا	1 جانفي 1995
استونيا	13 نوفمبر 1995
الولايات المتحدة الأمريكية	1 جانفي 1995
يوغوسلافيا	4 أفريل 2003
فيجي	14 جانفي 1996
فينلندا	1 جانفي 1995
فرنسا	1 جانفي 1995

الغابون	1 جانفي 1995
غامبيا	23 أكتوبر 1996
جيورجيا	14 جوان 2000
غانا	1 جانفي 1995
اليونان	1 جانفي 1995
جرينادا	22 فيفري 1996
قواتيمالا	21 جويلية 1995
غينيا	25 أكتوبر 1995
غينيا بيساو	31 ماي 1995
غويانا	1 جانفي 1995
هايتي	30 جانفي 1996
هندوراس	1 جانفي 1995
هونغ كونغ	1 جانفي 1995
هنفاريا	1 جانفي 1995
جزر سلمون	26 جويلية 1996
الهند	1 جانفي 1995
أندونيسيا	1 جانفي 1995
ايرلندا	1 جانفي 1995

أيسلندا	1 جانفي 1995
إسرائيل	21 أفريل 1995
إيطاليا	1 جانفي 1995
جمايكا	9 مارس 1995
اليابان	1 جانفي 1995
الأردن	11 أفريل 2000
كينيا	1 جانفي 1995
الكويت	1 جانفي 1995
ليسوتو	31 ماي 1995
لتوانيا	10 فيفري 1999
إمارة ليختنشتاين	1 سبتمبر 1995
لتوانيا	31 ماي 2001
لوكسمبورغ	1 جانفي 1995
ماكاو – الصين	1 جانفي 1995
مدغشقر	17 نوفمبر 1995
ماليزيا	1 جانفي 1995
ملاوي	31 ماي 1995
مالديفيا	31 ماي 1995

مالي	31 ماي 1995
مالطا	1 جانفي 1995
المغرب	1 جانفي 1995
موريس	1 جانفي 1995
موريطانيا	31 ماي 1995
المكسيك	1 جانفي 1995
مولدوفا	26 جويلية 2001
منغوليا	29 جانفي 1997
مونتينيقرو	29 أفريل 2012
موزمبيق	26 أوت 1995
ميانمار	1 جانفي 1995
ناميبيا	1 جانفي 1995
نيبال	23 أفريل 2004
نيكاراغو	3 سبتمبر 1995
النيجر	13 ديسمبر 1996
نيجيريا	1 جانفي 1995
النرويج	1 جانفي 1995
نيوزيلاندا	1 جانفي 1995

عمان	9 نوفمبر 2000
أوغندا	1 جانفي 1995
باكستان	1 جانفي 1995
باناما	6 سبتمبر 1997
غينيا الجديدة	9 جوان 1996
باراغواي	1 جانفي 1995
هولندا	1 جانفي 1995
البيرو	1 جانفي 1995
الفلبين	1 جانفي 1995
بولونيا	1 جانفي 1995
البرتغال	1 جانفي 1995
قطر	13 جانفي 1996
إفريقيا الوسطى	31 ماي 1995
الكونغو	1 جانفي 1995
جمهورية الدومينيكان	9 مارس 1995
جمهورية قيرغيزستان	20 ديسمبر 1998
جمهورية سلوفاكيا	1 جانفي 1995
جمهورية التشيك	1 جانفي 1995

رومانيا	1 جانفي 1995
المملكة المتحدة	1 جانفي 1995
رواندا	22 ماي 1996
سانت لوسي	1 جانفي 1995
سانت كيتس ونيفيس	21 فيفري 1996
سانت فانسون وجرونادين	1 جانفي 1995
سنغال	1 جانفي 1995
سيراليون	23 جويلية 1995
سنغافورة	1 جانفي 1995
سلوفينيا	30 جويلية 1995
سيريلانكا	1 جانفي 1995
السويد	1 جانفي 1995
سويسرا	1 جويلية 1995
سورينام	1 جانفي 1995
سوازيلاند	1 جانفي 1995
طاجاكستان	02 مارس 2013
تايبا الصينية	1 جانفي 2000
تانزانيا	1 جانفي 1995

تشاد	19 أكتوبر 1996
تايلاندا	1 جانفي 1995
الطوغو	31 ماي 1995
تونغا	27 جويلية 2007
تيري نيتي وتاباغو	1 مارس 1995
تونس	29 مارس 1995
تركيا	26 مارس 1995
أوكرانيا	16 ماي 2008
الإتحاد الأوروبي	1 جانفي 1995
الأورغواي	1 جانفي 1995
فانواتو	24 أوت 2012
فنزويلا	1 جانفي 1995
فيتنام	11 جانفي 2007
اليمن	26 جوان 2014
زامبيا	1 جانفي 1995
زمبابوي	5 مارس 1995

فهرس المحتويات

الموضوعـات	الصفحـة
مقدمة :	1
فصل تمهيدي: لمحة عامة عن منظمة التجارة العالمية	13
المبحث الأول: نشأة منظمة التجارة العالمية	15
المطلب الأول: الجات كآلية تسيير التجارة العالمية	15
الفرع الأول: نشأة الجات	16
الفرع الثاني : المبادئ العامة للجات	18
الفرع الثالث: نظام العمل في الجات	23
المطلب الثاني: منظمة التجارة العالمية كآلية لتسيير التجارة العالمية:	25
الفرع الأول: من الجات إلى منظمة التجارة العالمية:	26
الفرع الثاني: مبادئ منظمة التجارة العالمية	33
الفرع الثالث : مؤتمرات المنظمة	39
المطلب الثالث:أجهزة المنظمة	44
الفرع الأول: الأجهزة العامة لمنظمة التجارة العالمية	44
الفرع الثاني: الأجهزة المتخصصة لمنظمة التجارة العالمية:	47
الفرع الثالث: اللجان الفرعية	48
الفرع الرابع: مجموعات العمل	48
المبحث الثاني:كيفية اتخاذ القرار في المنظمة ودورها الرقابي	49
المطلب الأول:كيفية اتخاذ القرار في المنظمة	49
الفرع الأول: قاعدة الإجماع	49
الفرع الثاني:قاعدة الأغلبية	50
المطلب الثاني: آليات دعم تنفيذ و متابعة قرارات المنظمة	50
الفرع الأول:آليات مرتبطة بتكنولوجيا و نظم المعلومات	50
الفرع الثاني:آليات تنظيمية و إدارية	51

الفرع الثالث:آليات قيادية و بشرية	51
الفرع الرابع:آليات الاتصالات و متابعة تنفيذ القرارات	51
المطلب الثالث: الدور الرقابي لمنظمة التجارة العالمية	51
الفرع الأول: مفهوم الدور الرقابي	52
الفرع الثاني : أهمية الدور الرقابي و خصائصه:	52
الباب الأول : النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية	60
الفصل الأول: القواعد التنظيمية لمنظمة التجارة العالمية	62
المبحث الأول: مصادر قانون منظمة التجارة العالمية	64
المطلب الأول: اتفاقية مراكش وقرارات منظمة التجارة العالمية:	64
الفرع الأول: اتفاقية مراكش	65
الفرع الثاني: قرارات منظمة التجارة العالمية	75
المطلب الثاني: العـرف الدولي	76
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للقاعدة العرفية	76
الفرع الثاني: العرف ومنظمة التجارة العالمية	77
المطلب الثالث: المصادر الفرعية	77
الفرع الأول: تقارير هيئات الفصل في المنازعات في المنظمة	77
الفرع الثاني: فقه القانون الدولي	78
الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون	78
المبحث الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية	79
المطلب الأول: أحكام الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية	80
الفرع الأول: أساس الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية	80
الفرع الثاني: نطاق تمتع منظمة التجارة العالمية بالشخصية القانونية	83
المطلب الثاني: حدود الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية	85
الفرع الأول: بداية الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية	85

الفرع الثاني: نهاية الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية	88
المطلب الثالث: نتائج الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية	88
الفرع الأول: التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية	89
الفرع الثاني: حقوق المنظمة في الجماعة الدولية:	91
الفرع الثالث: المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي:	92
الفرع الرابع: الأهلية القانونية لمنظمة التجارة العالمية	92
الفرع الخامس: المسؤولية القانونية لمنظمة التجارة العالمية	94
الفصل الثاني : مقتضيات عمل منظمة التجارة العالميـة	103
المبحث الأول: سلطات منظمة التجارة العالمية	105
المطلب الأول: السلطات التنظيمية لمنظمة التجارة العالمية	105
الفرع الأول: سلطة البحث والدراسة	105
الفرع الثاني: سلطة التنسيق والرقابة	108
الفرع الثالث: سلطة فرض الجزاءات	112
المطلب الثاني: سلطة تفسير وتعديل القواعد القانونية	114
الفرع الأول: سلطة تفسير القواعد القانونية	114
الفرع الثاني: سلطة تعديل الأحكام القانونية	116
الفرع الثالث: سلطة المنظمة في إعفاء الدولة العضو من الالتزامات المفروضة	124
المطلب الثالث: أهمية سلطات منظمة التجارة العالمية وحدودها	125
الفرع الأول: أهمية سلطات منظمة التجارة العالمية	126
الفرع الثاني: حدود سلطات منظمة التجارة العالمية	128
المبحث الثاني: التنظيم المالي لمنظمة التجارة العالمية	129
المطلب الأول: ايرادات منظمة التجارة العالمية	130
الفرع الأول: مساهمات الدول الأعضاء	130
الفرع الثاني: المساهمات الاختيارية	132

الفرع الثالث: موارد أخرى	132
المطلب الثاني: نفقات منظمة التجارة العالمية	133
الفرع الأول: النفقات الإدارية	133
الفرع الثاني: النفقات ذات الطابع الفني	133
المطلب الثالث: ميزانية منظمة التجارة العالمية	134
الفرع الأول: مضمون الميزانية	134
الفرع الثاني: إعداد الميزانية	134
الباب الثاني: الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والإشكالية التي يطرحها	138
الفصل الأول: الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية	140
المبحث الأول: نظام العضوية في منظمة التجارة العالمية	142
المطلب الأول: العضوية الأصلية في منظمة التجارة العالمية:	142
الفرع الأول: الحق في العضوية الأصلية	142
الفرع الثاني: شروط ثبوت العضوية الأصلية	143
المطلب الثاني: الانضمام لمنظمة التجارة العالمية	144
الفرع الأول: صعوبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية	145
الفرع الثاني: حتمية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية	150
الفرع الثالث: تطور الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية	156
المطلب الثالث: حقوق و التزامات العضوية	158
الفرع الأول: حقوق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية	158
الفرع الثاني: التزامات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية	161
الفرع الثالث: الخروج على التزامات العضوية في منظمة التجارة العالمية	163
المبحث الثاني: إجراءات الانضمام وأحكامه	165

المطلب الأول: إجراءات الانضمام	166
الفرع الأول:خطوات تقديم طلب الانضمام	166
الفرع الثاني: مفاوضات الانضمام	184
الفرع الثالث: قبول الانضمام	196
المطلب الثاني: عوارض الانضمام والعضوية	197
الفرع الأول: الانسحاب من العضوية	197
الفرع الثاني: الإيقاف من عضوية منظمة التجارة العالمية	199
الفرع الثالث: الفصل من عضوية منظمة التجارة العالمية	201
المطلب الثالث: خصوصية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية	202
الفرع الأول: معاملة الأفضلية والدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية	203
الفرع الثاني: وضعية الدول النامية والدول الأقل نموا	205
الفرع الثالث: علاقة الدول الساعية إلى الانضمام مع المؤسسات المالية الدولية والأونكتادUNCTAD	211
الفرع الرابع: الجوانب ذات الصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية والزراعة والخدمات	215
الفصل الثاني : إشكالية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية	226
المبحث الأول: آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على سيادة الدولة وعلى الجوانب الاقتصادية وقوانين الملكية الفكرية	228
المطلب الأول: آثار الانضمام على سيادة الدولة	228
الفرع الأول: سيادة الدولة في العلاقات الدولية	228
الفرع الثاني : مكانة سيادة الدول النامية في ظل اتفاقات منظمة التجارة العالمية	231
الفرع الثالث: استراتيجية الدول النامية للحد من تأثير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على سيادتها	236
المطلب الثاني: آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على الجوانب الاقتصادية للدولة	246
الفرع الأول: الملامح الرئيسية لاقتصاديات الدول النامية	246

الفرع الثاني: أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على السلع الصناعية	248
الفرع الثالث: أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على السلع الزراعية	251
الفرع الرابع: أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على قطاع المنسوجات والملابس	258
الفرع الخامس: أثر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على قطاع الخدمات	260
المطلب الثالث: آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية في الدول النامية	268
الفرع الأول: الإطار القانوني لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية	268
الفرع الثاني: تأثير حماية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية على تحرير التبادل التجاري الدولي	273
الفرع الثالث: آثار اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية على الدول النامية	274
المبحث الثاني: استراتيجيات مواجهة آثار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية	279
المطلب الأول: توجيه السياسات التجارية ووضع خطة إستراتيجية قانونية للتنمية الاقتصادية:	280
الفرع الأول: توجيه السياسات التجارية:	281
الفرع الثاني: وضع خطة إستراتيجية للتنمية الاقتصادية:	282
الفرع الثالث: دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق تنمية اقتصادية عالمية.	287
المطلب الثاني: التكتلات الاقتصادية.	289
الفرع الأول: مفهوم التكتل الاقتصادي وأسباب اللجوء إليه	290
الفرع الثاني: مقومات التكتلات الاقتصادية:	293
الفرع الثالث: أشكال التكامل الاقتصادي:	294
الفرع الرابع: علاقة التكتلات الاقتصادية بمنظمة التجارة العالمية:	296
المطلب الثالث: ضرورة تكتل الدول النامية في مفاوضات مؤتمرات منظمة التجارة العالمية لفرض مصالحها	299

الفرع الأول: تكتل الدول النامية في مفاوضات و مؤتمرات منظمة التجارة العالمية	299
الفرع الثاني: إستراتيجية التعامل مع اتفاقيات المنظمة	304
الفرع الثالث: الاستفادة من قواعد المنافسة العادلة في إطار التجارة العالمية	308
خاتمة	314
ملخص	322
قائمة المراجع	326
الملاحق	350
فهرس الموضوعات	378